الجزء ١٠

الحقوق

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

السنة ٢

كانون الاول سنة ١٩٢٥ الموافق ١٦ جمادي الاولى سنة ١٣٤٤

الموضوعات الحقوقية

الاستاذ ديجوي

عميد كلية الحقوق الجديد بالقاهرة

الاحتفاء به

عهد موءخراً الى الاستاذ ديجوي العالم في علم القانون العام تنظيم كلية الحقوق في القاهرة وقد وصلها لاستلام مهام وظيفته وتشرف بمقابلة جلالة ملك مصر فوءاد الاول مقابلة طويلة بحضور وزير فرنسا المفوض . وفي اوائل دسمبر اقام له اساتذة مدرسة الحقوق حفلة تكريمية في فندق سميراميس حضرها عدد كبير من الاساتذة والادباء وطلاب الحقوق وعلية القوم وخطب فيها حضرات الاساتذة عبد الفتاح بك السيد وكيل كلية الحقوق ومحمد صادق فهمي بك وعبد السلام ذهني بك والمسيو ديجوي وغيرهم فنقلنا فيما يلي ملخص خطاب حضرة وكيل الكلية وحضرة عميدها واتبعناهما بمقال عن نظرية الاستاذ ديجوي في كيان الدولة من قلم عبد المجيد افندي رمضان

كلمة الاستاذ وكيل الكلية

لاستطيع تقدير سروري واغتباطي بما نلته من شرف عظيم بان انوب عن زملائي للتعبير عما يخالج افئدتهم في هذه الحفلة الزاهرة ان مصر في ساعتها الراهنة تجتاز عصراً من ابهى عصورها فجميع القوى فيها موجهة نحو غرض واحد الا وهو نشر التعليم في انحاء البلاد . لقد انتشرت دور العلم في كل مكان وكان التعليم العالي موضع عناية خاصة اذ لم يكن لدينا من عهد غير بعيد سوى بضع مدارس عالية كانت هي النواة للجامعة فالتجأنا في التعليم العالي الى علماء الغرب من بلاد مختلفة فقد قيل حقاً ان العلم لا وطن له ولا شك ان الرابطة الادبية قادرة على الجمع بين جهود الامم وتوحيدها نحو مقصد واحد الا وهو تنوير اذهان الجنس البشري والوصول به الى الاشتراك والتعاون في تقدم العالم ونمو حضارته .

ان هؤلاء العلماء الاخصائيين تقتصر مهمتهم في الواقع على تمهيد السبيل امام الشبيبة المصرية حتي يأتي يوم تستطيع فيه الحلول محلهم وتقوم بمهام اعمالهم . وهؤلاء الاساتذة الاجلاء والحق يقال هم الآن مثال لفحول المدرسين سطعت انوارهم في عاصمة البلاد وسنقتبس كثيراً من ثمرات عقولهم في جامعتنا المصرية واننا لسعداء الحظ في ان يعاونونا المعاونة الثمينة في انشاء الكليات الجديدة على قواعد متينة .

ان الجامعة الازهرية المنشئة من قرون عديدة والتي دخلت في دور جديد من التنظيم والاصلاح مع المحافظة على اغراضها الاصلية من حيث دراسة اللغه وعلوم البيان وغير ذلك اصبحت ترى ازاءها جامعة مدنية تماثلها شأناً وخطورة ، ولنا الامل ان انوار هذه الجامعة الجديدة سوف تسطع في انحاء الشرق كما انتشرت انوار الازهر من قبل .

لقد عهد تنظيم كلية الحقوق الى المسيو ديجوي وانا لنتفاءل خيراً بهذا التعيين وسيكون لقسم الدكتوراه الذي اخذنا في انشائه تحت اشرافه شأن خطير ومستقبل

زاهر نظراً للمواد العلمية العديدة التي ستدرس به و بفضل الاساتذة الذين سيقومون بمهمة التدريس اجانب كانوا او مصريين . ولذا فان لنا وطيد الامل ان الثقافة القانونيه العصرية المقرونة بدراسة الشريعة الاسلامية والتعمق فيها يكون لنا من ورائها نبوغ كثير من طلاب الحقوق والعلوم القانونية لا يقلون شأنا عن السابقين .

لقد احببنا المسيو ديجوي حباً خالصاً من اول يوم رأيناه . ولا ننس تلك العبارة التي وجهها الى طلبة الكلية وهو يخطبهم ، انها لعبارة جليلة الشأن في تواضعها ومن شأنها ان تزيد في رفعة هذا الاستاذ الجليل فلقد قال « ينعتوني بالاستاذ في علم القانون العام الا اني لا ازال طالباً مثلكم وغاية الامر انى قطعت في تحصيل الدرس اربعين حولاً » هذه العبارة السامية يجب علينا ان ننقشها على صفحات قلوبنا جميعاً وان نكررها بكرة واصيلاً طلاب علم كنا او اساتذة . على اننا رداً على تلك الكلمات القيمة اقول لك ايها العميد عن لسان الطلبة والمدرسين معاً باننا لا نعدك بحق استاذاً في القانون العام فحسب بل علماً من اعلام القانون الاجلاء . لم يبق بعد لي الا ان ارفع الوية الاخلاص والشكر لجلالة مليكنا العادل فؤاد الاول الذي لا يألو جهداً في تشجيع الحركة العلمية وازلك نشكر من عميق قلوبنا مدير الجامعة المحبوب احمد لطفي السيد بك الذي لا يفتر عن بذل كل مجهود ليصل بالجامعة الى مصاف ارقى الجامعات الاوربية .

خطاب الاستاذ المسيو ديجوي

لا ادري كيف اشكركم على هذا الاستقبال الجميل الودي الذي تفضلتم بالقيام به من نحو عقيلة ديجوي ونحو الذى تدعونه استاذاً وعميداً . ولعله يمكن القول ان شمس مصر تفعل في القلوب والافكار فعل الخمر الجيدة التي تجعل شاربها يرى كل شيء حسناً . لقد اطنبتم في امتداح عملي مشيرين الى قدره وقيمته اما انا فلست متأكداً

كثيراً من قدره . انكم تقابلون مؤلفاً انما يؤثر في نفسه كل التأثير بعد اجتياز مسافة اربعة الاف كيلو متر ومكافحة دوار البحر الهائل ، ومواجهة زوبعة شديدة في خلال اربع وعشرين ساعة ، ثم الوصول الى فندق بديع حيث يبسط الزملاء نظرياتهم بجلاء ووضوح ؛ لاشك ان هذا يوجد سروراً غير قليل في نفس هذا المؤلف لا يسعني الا شكركم ولكن لابد لي قبل ذلك من الاعراب عن شكري العظيم لجلالة الملك فؤاد الذي قلدني فخراً عظيماً اذ قال لي حينما تفضل بمقابلتي انه اول من فكر في دعوتي الى هذه البلاد .

وانت ياحضرة المدير لقد كنت واسطة قدومي واني اشكرك للعبارات التي ابديتها في استقبالي لن انسى الحديث الذي جرى معك في قاعة فندق الكونتننتال وقدمر المسيو دي جوفنيل اذ ذاك وقال لي هل انت مسرور ؟ فاجبته نعم لان حضرة صاحب العزة مدير الجامعة وانا نتكلم لغة واحدة وليس ذلك لانا نعبر عن افكارنا بالفرنسية بل لان لنا اسلوباً واحداً في التفكير وعقلية متماثلة وننظر الى الاشياء نظراً واحداً فنحن من العمليين ونطمح الى غاية سامية واحدة . وهذه الغاية السامية هي طلب الحقيقة في جميع فروع العلم والجامعة هي مجتمع المجهودات لمعرفة الحقيقة في جميع تلك الفروع .

ولا بد لي على الخصوص من القول لزملائي حضرات المشايخ الاساتذة خريجي الازهر انني تأثرت جداً من استقبالهم لي وانهم يكسبون كلية الحقوق عنصراً من اهم عناصر العمل وانما عملاً برأيهم واشارتهم جعلنا في كلية الحقوق مجالاً واسعاً لتدريس الفقه الاسلامي الذي يدرسونه بخبرة تامة وكفاءة عظيمة واني اقدم لهم كل التأكيدات في هذا الصدد . ثم قال ان هذا التعاون الفرنسوي المصري الذي جئت لمواصلته هو نتيجة تقاليد استمرت طيلة القرن التاسع عشر وكان على اعظم جانب من الارتباط بتعليم الحقوق . واننا سنواصل هذا التعاون بالعمل وادارة الاتحاد والعلم وضم مجهودات الجميع وهكذا سنجعل كلية الحقوق جديرة

بان تسمى جامعة كبرى كما ستصبح الجامعة المصرية وريثة مدارس الاسكندرية عند ملتقى الحضارات الثلاث القديمة في بلدان البحر المتوسط وستكون بمثابة مجتمع هذه الحضارات .

نظرية في كيان الدولة

يذهب معظم علماء القانون الى اعتبار الدولة شخصاً معنوياً ولهم في ذلك اراء كثيرة اما الاستاذ ديجوي فبنى نظريته على انكار تلك الشخصية المعنوية انكاراً باتاً وذهب الى ابعد من ذلك فانكر ان الدولة لها سلطان عام وسيادة وقام في وجه جان جاك روسو الذي كتب في العقد الاجتماعي ان الدولة واحدة لا تتجزأ وذات سيادة وانحى باللائمة على من قاموا بثورة سنة ١٧٨٩ في فرنسا فقد هدموا فرداً واحداً وهو الملك ثم نقلوا السيادة من هذا الفرد الى مجموع معنوي وهو الدولة فكأنهم لم يأتوا شيئاً جديداً .

وانتقد الاستاذ ديجوي قانون الانتخاب في فرنسا وشرح مبادئه في سلسلة محاضرات وتكلم عن تحكم الاكثرية واستبدادها وهضمها حقوق الاقلية . فما هي نظرية الاستاذ اذن . يقول الاستاذ انه يجب ان نقلع عن التسميات المبهمة ونواجه الحقائق كما هي ولا نسبح في عالم الخيال فاذا واجهنا الحقيقة وجدنا ان كل دولة من الدول تشمل طبقتين ، طبقة الحاكمين وطبقة المحكومين وارادة الحاكمين لا تختلف عن ارادة المحكومين بشيء فكلتا الارادتين من جوهر واحد فهل يجب الطاعة لهؤلاء الحاكمين ولا تكون سلطتهم شرعية الا اذا كانت كل اعمالهم موافقة لقاعدة قانونية وهي تحقيق التضامن الاجتماعي . فكل عمل لا يقصد به تحقيق هذا الغرض السامي لا يجب الخضوع له بل للمحكومين الحق في عدم تنفيذه . والمقصود بالتضامن الاجتماعي عدم اتيان امر من جانب الحاكمين يكون مانعاً او حائلا دون ارادة كل فرد من الافراد في النمو والسير في المجرى الطبيعي الذي يحدده قانون توزيع الاعمال وهو القانون

الذي يضمن لكل فرد ان يختص في فرع من فروع الاعمال المتشعبة المختلفة فقوة الحاكمين ترتكز كلها على موافقة اعمالهم للقاعدة القانونية المذكورة

قام الشراح في وجه الاستاذ ديجوي وأهم انتقاد وجه الى نظريته هو ان الاخذ بها يكون سبباً من اسباب انتشار الفوضى . فهل يكفي في دولة من الدول ان يقوم بعض افراد و يقبضوا بيدهم على زمام السلطة والحكم ليؤلفوا طبقة من الحاكمين تجب لهم الطاعة . وما هو الميزان لهذه القاعدة القانونية التي يقول بها الاستاذ وما هو الجزاء الذي يجب ان نوقعه على الحاكمين اذا كانت اعمالهم منافية للغرض السامي الذي يقول به الاستاذ . هل الثورة وقيام المحكومين في وجه الحاكمين !

ومن المعلوم في القانون الاداري ان اعمال السلطة التى تقوم بها الدولة للدفاع عن كيانها وغير ذلك لامسئولية عليها منه مطلقاً فهل يمكننا ان نعد الدولة مسئولة عن هذه الاعمال باعتبار نظرية الاستاذ الذى ينكر شخصية الدولة المعنوية ؟

ويطول بنا الامر اذا تكلمنا عن رأي الاستاذ بالتفصيل فقد شرح ذلك في كتابه « تطور القانون العام » الذي جاء فيه ص ٢٦٠ ان المرحلة الثانية التي اجتازها القانون العام هي عدم التفرقة بين اعمال الادارة واعمال السلطة فالدولة يمكن ان تعد مسئولة عن كليهما .

الاحتفال بفتح قسم الدكتوراه للكلية

واطلعنا في القسم الافرنسي من جريدة الاستقلال المصري لصاحبها ومدير سياستها المحامي القدير السيد لطفي عيروط بك على القطعة الآتية فترجمناها لفائدتها : لم تشهد مصر منذ فجر النهضة الادبية اعظم من المشهد العلمي الذي جرى فيها وهو احتفال هيئة اساتذة كلية الحقوق بالقاهرة بفتح قسم الدكتوراه الذي يتولى رئاسة التدريس فيه الاستاذ ديجوي . وقد حضر هذا الاحتفال كل من معالي وزير المعارف علي ماهر باشا وسعادة مدير ديوان مجلس الوزراء عبد الفتاح بك صبري وحضرة رئيس

الجامعة المصرية احمد لطفي بك السيد والمسيو جيار وزير فرنسا المفوض ولفيف من كبار مصر المفكرين وعلمائها الاعلام ورجال القانون والتشريع في محاكمها المختلطة والاهلية وعدد من التجار والمتمولين . وجلس الى المنصة العميد الاستاذ ديجوي ونائبه المحترم عبد الفتاح بك السيد تحيط به هالة من الاساتذة والمدرسين نذكر منهم حضرات الاماثل محمد بك زيد ونجيب بك كيلاني والدكتور عبد السلام بك ذهني والدكتور محمد بك صادق فهمي والشيخ احمد ابراهيم والشيخ احمد ابو الفتح وقد القى حضرة عبد الفتاح بك السيد خطاباً نفيساً نقتطف منه قسمه التاريخي قال :

-- اسس صاحب السمو الخديوى اسماعيل باشا مدرسة الحقوق في سنة ١٨٦٨ واسند ادارتها الى حضرة (فيدال) باشا المحامي لدي محكمة النقض والابرام في باريز واحد تلامذة مدرسة الفنون العسكرية وخريج مدرسة هندسة المناجم ، وقد توسم فيه نابوليون الثالث الذكاء والنبوغ فزوده بالتواصي العديدة ومما يذكر ان سمو الخديوي اسماعيل عهد اليه ايضاً تثقيف انجاله الامراء . وحوالي سنة ١٨٨٦ انتظمت المدرسة وادخلت عليها بعض التعديلات فصارت تدرس فضلاً عن التشريع اللغات العربية والافرنسية والايطالية والتاريخ والجغرافيا ومسك الدفاتر ثم استغني عن هذا العلم الاخير سنة ١٨٩٢ واستعيض عنه بدروس الفلسفة والتاريخ . وفي تلك السنة ادخل تعديل جديد على نظام المدرسة فالغيت شهادة --السرتفكات-- وبدلت بشهادة (اللسانس) واسس فيها مكتبة تضم اليوم ثلاثين الف مجلد . وقد قرر دكريتو ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ اجراء امتحانات المعادلة لحاملي الدبلوم القضائي الاجنبى ومنحهم الشهادة التي تخولهم حق المرافعة لدى المحاكم الاهلية وحق الاستخدام . وبلغ عدد الطلبة سنة ١٨٨٦ ثمانين طالباً وسنة ١٨٩٦ ثلاثة وستين وسنة ١٩٠٦ ثلاثماية وثمانية وخمسين وسنة ١٩١٦ مأتان وثلاث وستين وبلغوا في هذه السنة سبعمائة وخمسة وخمسين طالباً . ومكث فيدال باشا في مديرية المدرسة الى ١٨٩٢ وكان نائبه الى ذلك العهد يحيي ابراهيم افندي وهو الآن صاحب المعالي يحيي ابراهيم

باشا · وخلف فيدال باشا (تستود) افندي سنة ١٨٩٢ الى سنة ١٩٠٢ فازدهرت المدرسة في ايامه وبلغت اسمى الدرجات · وقد تولى النيابة فيها على التوالي كل من المرحوم عمر بك لطفي واحمد قمحة بك وسيزوستريس سداروس بك ·

ولا يسعنا في هذا المقام الا ان نقر بفضل هؤلاء الذين تولوا ادارتها كرؤساء ونواب ومدرسين واود ان اعبر عن شعوري وارفع شكرى وشكر البلاد جميعها لمن اختطفتهم المنية وهم فيدال باشا وتستود افندي وعمر لطفي بك الذين يرجع الفضل العميم اليهم في تقدم هذه المدرسة وارتقائها في ذلك العصر وهنا اجدني امام واجب الترحم على ارواحهم ضارعًا الى الله بان ينزل على ثراهم غيث عفوه ورضوانه ·

وقد قابل السامعون خطاب نائب عميد الكلية بالاستحسان العظيم واشرأبت اعناقهم نحو المسيو ديجوي لالتقاط درر اقواله فوقف واستمر في القاء خطابه اكثر من ساعة ونصف ، ولا يحسن بنا اجماله لانه مفرغ في قالب بديع وممتاز بالدقة وغزارة المادة ووضوح في حسن اختيار وتقسيم للفكر الفلسفي · وقد احسنت حكومة جلالة الملك فؤاد الاول باختياره عميداً للكلية ، ويغلب على ظننا ان الاساتذة قد اختذلوا خطابه النفيس لينقلوه الى اللغة العربية حتي يستفيد منه الطلبة ·

محاضرة الاستاذ ديجوي

بدار الجمعية الملكية للاقتصاد والتشريع

تقدم جناب العميد ديجوي في محاضرته ببيان صلة الحقوق والقوانين بنشأة الجماعات · لانه ما من جماعة بشرية تتكون بدون ان ينشأ بين افرادها نوع من الروابط والصلات يطلق عليها اسم الحقوق والقوانين وهي التي مثلها في وصل الافراد بعضهم ببعض في الجماعة الواحدة كمثل الروابط التي تربط الخلايا التي يتكون منها جسم حي · وترجع هذه الحقوق والقوانين الى اصول اولية بالرغم من تعددها وتنوعها على انها ان تعددت وتنوعت فانها لاتخرج عن دائرتين · الدائرة التي يطلق عليها اسم

القوانين العامة « اوبجكتيف » وهي القوانين التي تتصل بالاصول الثابتة التى تقرها الجماعة وتحميها . والدائرة الثانية هي دائرة الحقوق او القوانين التي اصطلحوا على تسميتها بالقوانين الخاصة او الشخصية « سوبجكتيف » وهي التي تتوقف على ارادة الافراد حين تعاقدهم واتفاقهم في حدود القوانين العامة .

وان القوانين السارية في الجماعة المتمدنة تطابق بوجه التقريب التي اصطلحنا على تسميتها بالحقوق العامة . والسبب في عدم مطابقة هذه القوانين الوضعية في امة ما للاصول المسماة بالحقوق العامة من جميع الوجوه هو استمرار نمو هذه الاصول وتطورها بنمو الجماعة وتطورها في حين ان القوانين المسطورة في المتون تتأخر في اللحاق بالاصول العامة .

ولكن جرى العرف باعتبار القوانين كأنها مطابقة للاصول العامة . وعندما تطبق القوانين في جماعة من الجماعات على الافراد يتحدد مركزهم تحديداً تحميه سلطة الجماعة . ومامن قانون من القوانين الا مصدره الاصول العامة التي تستمد سلطانها من الجماعة .

وليس لفرد من الافراد ان يفرض على فرد آخر ارادتها . وعلى ذلك ليست مراكز الافراد في حرمتها من نتائج مايسمي القوانين الخاصة او الشخصية التي لايمكن ان توجد مادام انه ليس للفرد في ذاته سلطان على اي فرد آخر .

ولا تخرج المراكز التي يكتسبها الافراد من القوانين العامة عن ان تكون اما عامة وثابتة واما خاصة وموقتة . وقد اصطلحوا على تسمية القوانين العامة الدائمة « اوبجكتيف » وعلى الخاصة الوقتية « سوبجكتيف » . ولقد مثل الاستاذ لنوع القوانين الاول مثال القوانين المتعلقة بالانتخابات البرلمانية لان مصدر قوانين الانتخابات ارادة الجماعة فهى وحدها التي تستطيع ان تبدل او ان تغير فيها .

وضرب مثلاً للقوانين الخاصة بمركز الابن الشرعي فانه من المسموح لاحد الطرفين وهما الاب او الابن ان يثبت البنوه او ينفيها ومثلاً آخر لحق الملكية فانه

حق مخول للفرد التصرف فيه في حدود القوانين العامة . ويعني الاستاذ دجوي ببيان الاهمية العملية العظيمة المتعلقة بهذه التفرقة بين نوعي الحقوق المتقدمين . وذلك لانه بهذه التفرقة ، نستطيع ان نبين مالبعض الاحكام القضائية من صفة العموم وتقرير الافراد لها واذعانهم لسلطانها . فهي تلك القوانين التي تراعي المركز القانوني لفرد من الافراد . مثال ذلك الابن الناشيء من زواج شرعي . والقرارات القانونية دون سواها هي التي تراعي وجود مركز قانوني خاص له تأثير نسبي . ومثال ذلك الدين الناشيء من تعاقد .

وقد بين الاستاذ كيف ان هذه التفرقة المتقدمة بين نوعي الحقوق تسهل حل المسائل التي تنطوي في مبدأ عدم استناد القانون للماضي وهو مايسمي بلغة الفقهاء « رجعية القوانين » واخيراً ذكر الاستاذ ان كثيراً من المراكز القانونية تعتمد على الارادة الشخصية وذلك مايسمى في لغة القانونيين بالمحررات والاتفاقات القانونية وهو ما سيكون موضوع محاضرته فيمابعد .

***

اعظم سرعة

طارت طيارة بحرية انكليزية في اواخر شهر سبتمبر الماضي فاكتسبت التفوق وبلغت اقصى ما يمكن من السرعة ممالم تيوصل اليه احد من الطيارين حتى اليوم . واجتازت ثلاثماية وخمس وستين كيلو متراً في الساعة ؛ في حين ان اسرع طيار اميركي توصل فقط لاجتياز ثلاثماية وثلاث كيلومترات بنفس المدة وهذه الطيارة ، واسمها سوبر مارين س . (٤٠) ، من نوع المونوبلان اي ذات الطبقة الواحدة ومجهزة بآلة من مصنع (نابيه) بقوة اربعماية وخمسين حصاناً ، اما لولبها فمن نوع (ريد) ؛ وقد صنعت بامر وزارة الطيران البريطانية ، وقد تعطلت حين وصولها الى اميركا فاصلحت وجرى تجربتها مرة ثانية فسقطت وتحطمت .

شرح صك الانتداب

لسورية ولبنان

— ٢ —

بقلم المحاميين الفاضلين السيدين مصباح وصادق التونونجي بطرابلس الشام

كتبت خصيصاً للحقوق

هل الانتداب يؤيد الاستقلال ؟

كلما فكرنا في مصير البلاد نرجع الى عبارة «سورية ولبنان حكومتان مستقلتان» فجمعية الامم اذن اعتبرت سورية ولبنان حكومتين ،ولكن متى كانت سورية في غنى عن لبنان ،وكيف لا يقبل لبنان سورية اختاً له حتى جري هذا التقسيم الدولي ؟ وقد اراد الجنرال غورو ان تكون السواحل السورية داخلة ضمن الحدود اللبنانية بثغورها كطرابلس وبيروت وصور وصيدا وغيرها فكبر لبنان الصغير على حساب هذه البلاد دون ان يعاني اللبنانيون مشقة في ذلك . وقد اخطأ الجنرال المشار اليه بتجزئة البلاد وجعلها اربع دويلات لانها كانت في العهد الماضي بمثابة ولايات يقوم بادارة شوؤنها عدد قليل جداً من المأمورين وعمال الدولة ، وكانت مصارفاتها لا تتجاوز نصف ما بلغه اليوم . ولا ريب ان الشعب لا قبل له بتحمل مثل هذه النفقات التي يمكن الاستغناء عن نصفها دون ان تتعرض مصالح البلاد للخطر ، لانها عالة على عاتق الفلاح ودافعي الضرائب الذين يهرق دمهم في سبيل راحة كبار النظار وتأمين مرتباتهم الضخمة :

انه من المتعذر اقرار السلام الدائم في البلاد ما دامت الحدود اللبنانية باقية على حالتها الحاضرة ، فالسوريون لا يزالون يطالبون باسترداد الاقضية الاربعة التي نزعت منهم سنة ١٩٢٢ دون مسوغ عقلي ، والاستيلاء على طرابلس الشام التي هي منفذهم البحري الوحيد . ولا حاجة الى القول بان معاهدة (سايكس — بيكو) هي التي قسمت مناطق النفوذ بين بريطانيا وفرنسا وحالت دون رغائب الامة التي كانت عازمة على انشاء الاتحاد (فدراسيون) كما هو جاري في سويسرا والمانيا والولايات المتحدة . لان هذا الشكل للحكومة من افضل ما تصبو اليه الامة لاسعاد بلادها ، فهو فضلاً عن كونه يترك لكل مقاطعة حرية التصرف بشؤونها الخاصة واختيار احسن الطرق لترقية حالتها ورفع مستواها يخولها حق تبادل الرأي مع جاراتها فيما يتعلق بالمصلحة العامة سواء من الوجهة الاقتصادية او التجارية او السياسية . ثم ان الاتحاد الدولي يخفف وطأة الضرائب بالاقلال من تعدد الدوائر ويجمع شمل ابناء الوطن الواحد تحت راية وقيادة واحدة ، ويفتح مجال العمل المادي والادبي في وجه كل راغب بلا تفاوت او تفضيل .

ويلوح لنا ان الدولة المنتدبة لا تريد ان تترك بين سورية ولبنان محلاً للخصومة ، فهي تتشوق الجو الهادي حتى تتمكن من مباشرة توطيد العلائق الثابتة بين الدول السورية ، وتود ان يحصل ذلك الاتحاد « فدراسيون » او ما يشبه الاتحاد حتى اذا ما انتهى عهد الانتداب في سورية تكون قد زالت اسباب النزاع بين مقاطعاتها وعاش السكان متحابين متضامنين . ومما يحسن ذكره في هذا الصدد الأماني التي ادلى بها رئيس الحكومة السورية عندما رفع استقالته لفخامة المفوض السامي الفرنساوي ووعد هذا ان يعني بها العناية التي تستحقها لصدورها عن رجل ممتاز حباً بتوثيق عرى الصداقة بين فرنسا وسورية . قال : « لا يستقر قرار البلاد الحقيقي الا اذا اعيدت اليها طمأنينتها واجيبت الى مطاليبها العادلة مع تأليف مجلس تأسيسي يضع قانونها الاساسي على قاعدة السيادة القومية ، وانشاء حكومة دستورية مسئولة عن سياسة

البلاد وادارتها ، وان يعلن فيها عفو عام بدون استثناء الا فيما يتعلق بالحق الخاص ، وأن تؤيد سورية في قبولها عضو في جمعية الامم · «وقد بقيت هنالك مسألة معقدة وهي الوحدة بين الحكومات التي تتألف منها الدولة السورية اي جبل الدروز وبلاد العلويين من جانب والبلاد التي اضيفت الى لبنان من جانب آخر ، فان حلها يحتاج الى اقدام السوريين الوطنيين وبعد نظرهم فهم يعتبرون بلادهم وحدة حقيقية في العادات والتقاليد والعنصرية واللغة والعوامل الاقتصادية والجغرافية · فهل الانتداب يؤيد الاستقلال ؟

ان فرنسا بقبولها عهد جمعية الامم كدولة منتدبة على هذه البلاد ، تكون قد تنازلت عن كل مطمح لها في السيادة عليها ورضيت ان تمثل دور الوصية فقط · اما نحن فكما اننا غير تابعين من الوجهة الحقوقية لسيادة الانتداب كذلك لسنا تابعين لسيادة جمعية الامم نفسها · وقد صرحت الدول الموقعة على معاهدة فرسايل انه لا يحق لا حدي الدول ولا لجمعية الامم الحاق بلاد الانتداب بها وجعل ادارتها تابعة لها رأساً · فهي بتصريحها هذا خضعت لمبدأ حق تقرير المصير · وامطرتنا طيارات الحلفاء اثناء المعارك الشديدة التي نشبت في سورية ايام الحرب العامة وابلاً من المناشير المتنوعة تبشرنا فيها بدنو ساعة الخلاص ومجيء اليوم الذي نعطي فيه حقنا في تقرير مصيرنا والحصول على استقلالنا وحريتنا · ثم ما لبثنا ان رأينا الدول المتحالفة تهمل ما يسمونه حق تقرير المصير ، وتضع قواعد للانتداب على البلاد المسلوخة عن تركيا وهي سورية ولبنان وفلسطين والعراق طبقاً لما جاء في نصوص معاهدة فرسايل ، عملاً بما صرح به كبار الوزراء والسياسيين ، اي اسداء النصح والارشاد لسكان تلك البلاد في حكم انفسهم بانفسهم حتى اذا ما اكتسبوا المران على ذلك انسحبت الدولة المنتدبة من تلقاء ذاتها ويكون وضع نظام الحكم وحق سن القوانين تابعاً لرغائب السكان وبمحض ارادتهم تحت اشراف الدولة المنتدبة ·

لا يتم الارشاد الا بتبادل الثقة وسير المرشد بسكان البلاد في الطريق المؤدية

الى سعادتهم ورفاهيتهم وجعلهم اهلاً للدخول في مصاف الامم الراقية . اما الاستقلال فقد صرحت به المادة الثانية والعشرين من عهد جمعية الامم ، وقال به البند الرابع عشر من بنود الرئيس ويلسون فضلاً عن العهود التي قطعت للعرب وعلاوة على البلاغ الافرنسي الانكليزي الذي اذيع في الثامن من شهر تشرين الثاني سنة ١٩١٨ ، وبيانات رجال السياسة في قصر فرسايل وصك الانتداب ذاته . كما ان تركيا نفسها تنازلت عن حقوقها في البلاد الى سكانها واعترفت باستقلالهم استقلالاً مطلقاً قبل دخول جيوش الحلفاء اليها .

الفقرة الثانية

وهي السير في الادارة طبقاً لروح الانتداب ريثما ينفذ النظام الاساسي .

لقد انتدبت فرنسا لسورية ولبنان لتؤدي مهمتها فيهما من تثقيف الامة وتحضيرها ، فكان حكمها عسكرياً صرفاً صبر له الناس املاً بان ينقضي ولكنه تحول الى حكم مباشر اقرب الى اسلوب الحكم الاستعماري منه الى طريقة الارشاد التي يقضي بها الانتداب ، وصارت جميع شرائع البلاد اوامر يصدرها المفوض السامي ومندوبوه ، واكتسب القضاء شكلاً غريباً ، وعظمت ميزانيات الدويلات السورية رغم الخراب الذي حل بالبلاد من جراء الحروب وتصرفت المفوضية الفرنساوية العليا بها دون ان تعبأ بارادة الامة ، فاوجب ذلك احتجاجات شديدة وجعل المجلس النيابي يقرر رفض الاعتمادات المخصصة لهذا الشأن . ولكن المفوض السامي ومندوبيه لهم الحق برفض ما تقرره الحكومة الاهلية بعدم تنفيذه . فانت ترى ان سورية قد حرمت في الادوار التي امتدفيها الانتداب الافرنسي من حكام يعملون لخيرها وكانت الاغلاط السياسية والادارية تتلو بعضها بعضاً .

ما هي روح الانتداب ؟

هي السير على المنهاج الحر الراقي ومنح الاستقلال . اما الاستقلال الداخلي فهو

جعل السلطة جميعها بيد الشعب ووجود مجلس نيابي مطلق الارادة وحكومة وطنية مسئولة امامه تنفذ مقرراته · فيجب السير على هذه الطريقة اذن ، اما اذا بقي المفوض السامي المصدر الوحيد للتشريع والادارة فالحقوق الوطنية تصبح عبارة عن تمنيات ، فلا استقلال ولا ادارة ديموقراطية عادله · واذا كنا لانخشى على النظام من سوء العاقبة بتنصيب شخص واحد يتفرد بالسلطة فالاولى بنا ان لانخشى عليه من امة تحكم نفسها بنفسها وتتدبر امورها · اما القول بان هذا الحكم يعبث بحقوق الدولة المنتدبة وبمصالح بقية الدول فلا صحة له لان الامة تعاهدهم بان لاتحيد قيد شعرة عن الخطط الموضوعة للانتداب والقصد من عبارة «ريثما ينفذ النظام الاساسي منع المماطلة بتنفيذ الاستقلال من تاريخ ورود صك الانتداب ، لان الاهلية للاستقلال متوفرة قبل مرور الثلاث سنوات ولا يقصد بضرب هذا الموعد للانتداب عدم توفر الاهلية وانما هو امهال ·

وضع القانون الاساسي

كنا قد بينا طريقة الاستشارة الشخصية في امر وضع النظام الاساسي للبلاد ، ويسرنا اليوم ان نسمع المفوض السامي الجديد يصرح في مجلس نواب لبنان الكبير بان عهد الاستشارة الفردية قد انقضى · وهذا يدلنا على انه تبين للفرنسا وبين فساد طريقة الاستفتاء التي جاءت غريبة في بابها · لان وضع الدستور حق من حقوق جمعية موءسسة ، وقد عهد المفوض السامي بها للمجلس المشار اليه — مجلس التمني والاستشارة — وقال لاعضائه بما انه لم تمض بضعة شهور على انتخابات المجلس والظروف لاتساعدنا على اعادة الانتخابات فكونوا انتم جمعية موءسسة وتعاونوا مع لجان مختلفة تمثل الامة · فيتضح من هذا ان السلطة المنتدبة اعترفت بالهيئة الوطنية التي يحق لها وضع الدستور ، حسبما نص على ذلك صك الانتداب ، واعتبرتها صاحبة الحق · ومنح المندوب السامي دولة العلويين مثل هذه الصلاحية واصدر قراراً بتاريخ ٢٠ كانون اول سنة ١٩٢٥ يقضي بدعوة الناخبين في اليوم الثامن

من كانون الثاني سنة ١٩٢٦ في بلاد العلويين ومناطق سورية التى لم يعلن فيها الحكم العرفي لانتخاب مجلس نيابى . ويقول القرار ان الانتخابات ستجرى في دمشق وجبل الدروز بعد شهر من تاريخ الغاء الحكم العرفي ؛ مما ينشط تجزئة سورية الى بلدان قد تستقل كل بلدة منها بانتخاب نوابها واظهار امانيها . فليس من الصواب اجراء الانتخابات قبل الاستفتاء العام فيما يتعلق بالوحدة السورية لانها الاساس اما سن الدستور ففرع للمسئلة يجيء بطبيعة الحال بعدها . وقد شرع مجلس نواب لبنان الكبير بسن الدستور . بيدان هذا العمل مغاير لما عرف في النظريات الحقوقية . فالدستور يجب ان يكون وليد ارادة الامة الممثلة باللجنة التأسيسية المنتخبة المباشرة التي لها القول الفصل . ولما كانت اللجنة التأسيسية هي الاصل فكيف يقوم المجلس مقامها ؟

ولا يخفى ان الدستور هو الذي يحدد وظيفة المجالس ويعين شكل الحكومة . ومما هو حرى بالذكر ان المجلس النيابي لم يعط ممثلي المهن والحرف والاعيان التي تشترك معه حق التصويت اذ ان المجالس النيابية لاتستطيع اشراك الخارجين عنها ، مهما علت كلمتهم ووفرت معارفهم ، في الحقوق الممنوحة لها ومراد المجلس جعل آرائهم استشارية ووضع الدستور ، واكمال سنواته الاربع . اما الاصول الدستورية فتقضي بوضع قانون اساسي للبلاد من قبل اللجنة التأسيسية والمبادرة الى حل المجلس الحاضر على اثر نشر الدستور ، وانتخاب مجلس عمومي بشرط ان يكون التصويت بصورة عادلة اي على طريقة التصويت العام .

الفقرة الثالثة

حكم ذاتي ام استقلال اداري محلي

جاءت هذه الفقرة مناقضة للترجمة التى وضعتها عموم الجرائد الوطنية وهذا نصها « تشجع الدولة المنتدبة الحكم الذاتي باوسع معانيه كلما سنحت الفرص » اما الترجمة

الرسمية فتقول «تؤيد الدولة المنتدبة الاستقلال الاداري المحلي فيهما بكل ماتسمح به الاحوال» وهذا الفرق البين لايخفى على المتأمل . فالترجمة الرسمية ارادت بتلك العبارة ان تلخص بلطف ماهية الانتداب وحقيقة الاستقلال . وعلى ذلك فالاشتغال بقراءة الصك كله يصبح عبثاً لأن الاحوال تأتي وفقاً لما توحيه القوة ، وعندئذٍ يتعذر العمل على تنشيط الاستقلال . هذا وان المادة التي تنص على الاستقلال لسورية ولبنان صريحة لاتقبل التأويل عند قولها «كدولتين مستقلتين» اذن مامعني قولهم دولة . وهل وجودها يدل على غير معني الاستقلال ؟ وهل يراد لهذه الكلمة الاستقلال الاداري المحلي فقط ؟ فكيف ساغ للجرائد والحالة هذه ان تفسر ذلك بالحكم الذاتي ، اذ ان الاستقلال هو المقصود بالنص وذلك اوسع من الحكم الذاتي . فلا مجال للاعتقاد بان الاستقلال الداخلي الذي شرحناه يوافق روح الانتداب . وكأن الدولة المنتدبة تريد تصحيح هذا الخطأ بالجري مع هذه الروح التي لاتخفى على احد .

لقد وضع الانتداب بقصد المحافظة على الحالة كما هي لا انتقاصها فضلاً عن كوننا في اشد الحاجة الى تحسينها وما علينا الا ان نطالب بصراحة وثبات بما من شأنه ادخال مانحتاجه من التحسين . لان كل امة تطمح الى الاستقلال ، تأبي عليها نفسها الاقامة على ضيم . وغني عن البيان ان الاستقلال واستلام مقاليد الحكم مما يجدد حياة الامة ويرفع مستواها العلمي والادبي . وخير مانراه ان تمنح الدولة المنتدبة البلاد حقها اذا كانت ترغب في تنظيم الامور على اسسٍ ثابتة ودعائم قوية ، وبذلك يتحقق لها ماترغب من ثقة الاهلين بما يتاح لهؤلاء من زيادة الانتاج في البلاد وتقدمها الاقتصادي .

***

قرار

نقابة المحامين المصريين في اجتماع مجلس نواب مصر

اصدر مجلس نقابة المحامين في السادس عشر من ديسمبر سنة ١٩٢٥ قراراً في هذه المسألة وصدقت عليه الجمعية العمومية المنعقدة في الثامن عشر من الشهر نفسه واسباب هذا القرار مطولة تقع في احدى عشر صحيفة هذه خلاصتها قال المجلس :

ان المراسيم الصادرة بتأجيل دور انعقاد مجلس النواب وحله احدثت قلقاً شديداً على مصير الدستور فرفعت العرائض الى جلالة الملك بالتماس العودة الى الحياة الدستورية واشترك المحامون في ذلك اذ رفعوا التماساً لجلالته باقالة الوزارة الحاضرة واخيراً رأي نواب الامة ان يجتمعوا في الحادي والعشرين من شهر نوفمبر، ولهذه المناسبة اشار بعض الزملاء على مجلس النقابة بان يفحص هذه المسألة من الجهة القانونية فاجاب المجلس هذا الاقتراح ونظر في المسائل المطلوب حلها وهي : اولاً هل حل المجلس الصادر به مرسوم ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ شرعي . ثانياً هل اصبح هذا الحل باطلاً لعدم دعوة الناخبين للانتخاب والبرلمان للانعقاد في المواعيد الواردة في الدستور . ثالثاً ما هي الآثار التي تترتب على عدم مشروعية حل المجلس او بطلان هذا الحل .

ففي المسألة الاولى ذكر المسيو بريان رئيس الجمهورية الفرنساوية سابقاً اسباب منح حق حل المجالس النيابية للسلطة التنفيذية في مجمع العلوم الادبية والسياسية في ٢٩ مارس ١٩٢٤ وخلاصتها « ان حق الحل هو رفع الامر للامة التي لها ولاية الامر فاذا اصدرت الامة حكمها في اوجه الخلاف فلا بد من احترام هذا الحكم ولا يجوز ان يتكرر حل المجلس بسبب واحد » وهذا الامر مقرر في الدستور المصري

ومعلوم ان السبب الذي بنت عليه الوزارة حل المجلس الاول هو الخلاف بينه وبينها على العلاقات بين مصر وبريطانيا . ولم تتضمن المذكرة الخاصة بحل المجلس الثاني غير هذا السبب فيكون مرسوم ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ غير شرعي . ثم ان الحكومة حلت المجلس قبل ان يبدي رأياً وهذا الامر لا يعتبر حلاً بل طرداً لوكلاء الامة وقد قال الاستاذ مانر « اذا حلت الحكومة هيأة المجلس قبل انعقاده كان عملها هذا امتناعاً عن سماع رغبات البلاد » وقال الاستاذ ليون ديجوي عميد كلية الحقوق المصرية في مؤلفه على القانون النظامي « ليس لرئيس الجمهورية ان يحل مجلس النواب على اثر انتخابه الا بعد ان يشكل المجلس ويصدر قراراً » .

وعن المسألة الثانية قال المستر مانر في كتابه « حل الهيئات السياسية » يجب ان يشتمل امر الحل على الشروط الموضوعية التي يشرطها الدستور واهمها ملاحظة المواعيد المشترطة لدعوة الناخبين وعقد المجلس الجديد » وهذا الامر قرره الدستور المصري ولكن الحكومة ارجأت هذه الدعوة الى آجال لانهاية لها ولهذا يصبح حل المجلس باطلاً . وعن المسألة الثالثة نقول انه اذا كان حل المجلس ليس شرعياً فطبيعي الا يترتب على صدور امر به اي اثر قانوني او سياسي وفي هذه الحالة يعتبر ان المجلس لا يزال موجوداً « وهنا استند المجلس على اقوال للاستاذ ليون ديجوي والمسيو مانر وقال ان علماء القانون يختلفون في الرأي في هذه النقطة » ثم قال : ولكن رغم هذا الخلاف بين علماء القانون الفرنسوى فاننا لانتردد في القول ان اجتماع الحادي والعشرين من نوفمبر كان صحيحاً للاسباب الآتية (وقد بين هذه الاسباب) ورد بعد ذلك على الاسباب التي تبديها الحكومة وهي اعداد قانون الانتخاب وغيره واستشهد باقوال علماء القانون على انه ليس للحكومة ان تصدر تشريعاً في اثناء تعطيل البرلمان

⁂

نظرة تاريخية

في حدوث المذاهب وانتشارها

تتمة البحث

المذهب الشافعي — نسبة الى الامام محمد بن ادريس الشافعي القرشي رضى الله عنه المولود بغزة سنة ١٥٠ والمتوفي بمصر سنة ٢٠٤ وكان آية في الفهم والحفظ واجتمع له من الفضائل ما لم يجتمع لغيره . ومذهبه ثالث الاربعة في القدم ويقال لاصحابه اهل الحديث كالمالكية بل كان اصطلاح اهل خراسان اذا اطلقوا اصحاب الحديث لا يعنون الا الشافعية . وهو ممن اخذ عن الامام مالك ثم استقل بمذهب خاص ، قال ابن خلدون : رحل الى العراق بعد مالك ولقي اصحاب الامام ابي حنيفة واخذ عنهم ومزج طريقة اهل الحجاز بطريقة اهل العراق واختص بمذهب وخالف مالكاً رحمه الله في كثير من مذهبه .

ويذكر اصحاب الطبقات ان ظهوره كان اولاً بمصر وكثر اصحابه بها ثم ظهر بالعراق وغلب على بغداد وعلى كثير من بلاد خراسان وتوران والشام واليمن ودخل ما وراء النهر وبلاد فارس والحجاز وبعض بلاد الهند ودخل شيء منه افريقية والاندلس بعد سنة ٣٠٠ وكان الغالب على اهل مصر الحنفي والمالكي كما تقدم فلما قدم اليها الامام الشافعي انتشر بها مذهبه وكثر . قال ابن خلدون واما الشافعي فمقلدوه بمصر اكثر مما سواها ، وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وما وراء النهر وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الامصار وعظمت مجالس المناظرات بينهم وشحنت كتب الخلافيات بانواع استدلالاتهم ثم درس ذلك بدروس المشرق واقطاره . وكان الامام محمد بن ادريس الشافعي لما نزل على بني

عبد الحكم بمصر اخذ عنه جماعة من بني عبد الحكم واشهب وابن القاسم وابن المواز وغيرهم ثم الحارث ابن مسكين و بنوه ثم انقرض فقه اهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة وتداول بها فقه اهل البيت وتلاشي من سواهم الى ان ذهبت دولة العبيديين من الرافضة على يد صلاح الدين يوسف ابن ايوب ورجع اليهم فقه الشافعي واصحابه من اهل العراق والشام فعاد الى احسن ما كان ونفق سوقه ، واشتهر منهم محي الدين النووي من الحلبة التي ربيت في ظل الدولة الايوبية بالشام وعز الدين ابن عبدالسلام ايضاً ثم ابن الرفعة بمصر وتقي الدين ابن دقيق العيد ثم تقي الدين السبكي بعدهما ، الى ان انتهي ذلك الى شيخ الاسلام بمصر لهذا العهد وهو سراج الدين البلقيني فهو اليوم اكبر الشافعية بمصر و كبير العلماء بل اكبر العلماء من اهل العصر . اه

ولما اخذت الدولة الايوبية في انعاش مذاهب السنة بمصر ببناء المدارس لفقهائها وغير ذلك من الوسائل جعلت للشافعي الحظ الاكبر من عنايتها نخصت به القضاء لكونه مذهب الدولة وكان بنو ايوب كلهم شافعية الا المعظم عيسى ابن العادل ابي بكر سلطان الشام فانه كان حنفياً ولم يكن فيهم حنفي سواه وتبعه اولاده وكان متغاليا في التعصب لمذهبه و بعده الحنفية من فقهائهم الف شرحاً على الجامع الكبير في عدة مجلدات وله السهم المصيب في الرد على الخطيب البغدادي فيما نسبه للامام ابي حنيفة في تاريخ بغداد ثم لما خلفتها دولة الترك البحرية وكان سلاطينها شافعية ايضاً استمر العمل في القضاء على ذلك حتى احدث الظاهر بيبرس القضاة الاربعة فكان لكل قاض التحدث فيما يقتضيه مذهبه بالقاهرة والفسطاط ونصب النواب واجلاس الشهود وميز الشافعي باستقلاله بتولية النواب في سائر بلاد القطر لا يشاركه فيها غيره كما افرد بالنظر في مال الايتام والاوقاف وكانت له المرتبة الاولى بينهم ثم يليه المالكي فالحنفي فالحنبلي . استمر الامر على ذلك في الدولة الجركسية حتى استولى العثمانيون على مملكتهم فابقوا القضاة الاربعة وحصروا القضاء في الحنفي لانه مذهبهم ولم يزل مذهب الحكومة الى اليوم الا ان ذلك لم يؤثر في انتشار الشافعي

والمالكي بين الاهلين لسابق تمكنهما وانتشارهما بينهم فبقيا غالبين على الريف والصعيد والشافعي اغلب على الريف المعبر عنه بالوجه البحري ·

وكانت شياخة الازهر وهي رئاسة العلماء الكبرى محصورة في علمائه من سنة ١١٣٧ الى ان تولاها من الحنفية الشيخ محمد المهدي العباسي سنة ١٢٨٧ مضافة الى الافتاء فلم تنحصر بعد ذلك في مذهب من المذاهب ولكن لم يتولها حنبلي لقلتهم بمصر · وكان الغالب على اهل الشام مذهب الاوزاعي حتى ولي قضاء دمشق بعد قضاء مصر ابو زُرعة محمد بن عثمان الدمشقي الشافعي فادخل اليها مذهب الشافعي وحكم به وتبعه من بعده من القضاة وهو اول من ادخله الشام · وكان يهب لمن يحفظ مختصر المزني مائة دينار وتوفي سنة احدى اواثنين اوثلاث وثلثمائة · وذكر المقدسي في احسن التقاسيم ان الفقهاء باقليم الشام في زمنه اي في القرن الرابع كانوا شافعية · قال ولا ترى به مالكيًا ولا داوديًا ·

وفي طبقات السبكي والاعلان بالتوبيخ للسخاوي ان هذا المذهب انتشر بما وراء النهر بمحمد بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي وتوفي سنة ٣٦٥ · وذكر المقدسي انه كان الغالب على كثير من البلدان في اقليم المشرق ككورة الشاش وايلاق وطوس ونسا وابيورد وغيرها وكان في بهراة وسجستان وسرخس ونيسابور ومرو الى آخر ماذكره · وذكر ان سجستان وسرخس كانت تقع فيهما عصبيات بين الشافعية والحنفية تراق فيها الدماء ويدخل بينهم السلطان · وذكر عن اقليم الديلم ان اهل قومس واكثر اهل جرجان وبعض طبرستان كانوا حنفية والباقون حنابلة وشافعية · وكان لايرى ببيار صاحب حديث الا شافعيًا · وذكر عن اقليم القور الذي من بلاده الموصل وآمد الخ انتشار الحنفي والشافعي فيه قال وفيه حنابلة وذكر ان الشافعي كان الغالب على اقليم كرمان ·

وفي الاعلان بالتوبيخ ان الحافظ عبدان بن محمد بن عيسى المروزي هو الذي اظهر مذهب الشافعي بمرو وخرسان بعد احمد ابن سيار وكان السبب في ذلك ان ابن

سيار حمل كتب الشافعي الى مرو واعجب بها الناس فنظر عبدان في بعضها واراد ان ينسخها فلم يمكنه ابن سيار فباع ضيعة له وخرج الى مصر فادرك الربيع وغيره من اصحاب الشافعي فنسخ كتب الشافعي ورجع الى مرو وابن سيار حي ومات عبدان سنة ٢٩٣ . وذكر ايضاً ان ابا عوانة يعقوب ابن اسحق النيسابوري الاسفرايني صاحب الصحيح المستخرج على مسلم اول من ادخل مذهب الشافعي وتصانيفه الى اسفراين وهو ممن اخذ عن الربيع والمزني ومات سنة ٣١٦ . الى ان قال: وابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن يوسف السلمي الترمذي هو الذي حمل كتب الشافعي من مصر فانتسخها اسحاق بن راهويه وصنف عليها « الجامع الكبير » لنفسه وهو ممن روي عن البويطي ومات سنه ٢٨٠ ؛ وعن ابن سريج انتشر مذهب الشافعي في اكثر الآفاق .

وفي معجم البلدان لياقوت ان اهل الري كانوا ثلاث طوائف شافعية وهم الاقل وحنفية وهم الاكثر وشيعة وهم السودا الاعظم فوقعت العصبية بين اهل السنة والشيعة فتضافر عليهم الحنفية والشافعية وتطاولت بينهم الحروب حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف . ثم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية فكان الظفر للشافعية مع قلتهم فخربت محال الشيعة والحنفية وبقيت محلة الشافعية وهي اصغر محال الري ولم يبق من الشيعة والحنفية الا من يخفي مذهبه وذكر في كلامه على ساوة التي بين الري وهمذان أن اهلها كانوا سنية شافعية وكان بقربها مدينة يقال لها آوة اهلها شيعة امامية فكانت تقع بينهم العصبية . وفي الكامل لابن الاثير في حوادث سنة ٥٩٥ مانصه : «وفيها فارق غياث الدين صاحب غزنة وبعض خراسان مذهب الكرامية وصار شافعي المذهب . وكان سبب ذلك انه كان عنده انسان يعرف بالفخر مبارك شاه يقول الشعر بالفارسية متفنناً في كثير من العلوم فاوصل الى غياث الدين الشيخ وجيه الدين ابا الفتح محمد بن محمود المروروذي الفقيه الشافعي فاوضح له مذهب الشافعي وبين له فساد مذهب الكرامية فصار شافعياً وبنى المدارس للشافعية وبني بغزنة مسجداً

لهم ايضاً واكثر مراعاتهم ، فسعى الكرامية في اذى وجيه الدين فلم يقدرهم الله تعالى على ذلك . وقيل ان غياث الدين واخاه شهاب الدين لما ملكا في خراسان قيل لهما ان الناس في جميع البلدان يزرون على الكرامية ويحتقرونهم والرأي ان تفارقا مذاهبهم فصارا شافعيين وقيل ان شهاب الدين كان حنفياً والله اعلم » .

وكان الحنفي غالباً في بغداد كما قدمنا ثم زاحمه فيها الشافعي وكانت له كثرة ومع ان الحنفي كان مذهب الدولة لم يمنع ذلك من تقليد بعض الخلفاء للشافعي كما فعل المتوكل وهو اول من فعل ذلك منهم . وكان الحسن بن محمد الزعفراني من رواة القديم عن الشافعي احد من نشره فيها وتوفي سنة ٢٦٠ قال السخاوي في الاعلان بالتوبيخ « حج الربيع بن سليمان سنة اربعين ومائتين فالتقى مع ابي علي الحسن بن محمد الزعفراني بمكة فسلم احدهما على الاخر قال الربيع يااباعلي انت بالمشرق وانا بالمغرب نبث هذا العلم يعني علم الشافعي انتهى يريد بالمغرب مصر لانها كذلك بالنسبة لبغداد . وفي طبقات السبكي ان بني ابي عقامة هم الذين نشر الله بهم مذهب الشافعي في تهامة . هذا ماانتهي الينا علمه عن انتشار هذا المذهب بمصر وسائر بلاد المشرق واما المغرب فلم يكن حظه منها كبيراً لغلبة المالكي على بلاده حتي زعم المقدسي في احسن التقاسيم انهم كانوا بسائر المغرب على عهده الى حدود مصر لايعرفونه وانه ذاكر بعضهم مرة في مسألة فذكر قول الشافعي فقال : من الشافعي ؟ انما كان ابو حنيفه لاهل المشرق ومالك لاهل المغرب . قال ورأيت اصحاب مالك يبغضون الشافعي ويقولون اخذ العلم عن مالك ثم خالفه . وقال عن القيروان ليس في اهلها غير حنفي ومالكي مع الفة عجيبة لاشغب بينهم ولا عصبية . وقال عن الاندلس ليس بها الا مذهب مالك فان ظهروا على حنفي او شافعي نفوه . وفي الكامل لابن الاثير ان يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن صاحب المغرب والاندلس بعد ان تظاهر بمذهب الظاهرية مال الى الشافعية في آخر ايامه واستقضاهم على بعض البلاد . ويتبع غالب الشافعية في الاصول مذهب ابي الحسن الاشعري

قال التاج السبكي في الطبقات ان غالبهم اشاعرة لا يستثني الا من لحق منهم بتجسيم او اعتزال ممن لا يعبأ الله به ٠

المذهب الحنبلي

نسبة الى الامام احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه المولود ببغداد سنة ١٦٤ والمتوفي بها سنة ٢٤١ وقيل ولد بمرو وحمل الى بغداد رضيعاً ٠ ومذهبه رابع المذاهب السنية المعمول بها عند جمهور المسلمين ٠ وكان من خواص اصحاب الامام الشافعي اخذ منه ولم يزل مصاحبه الى ان ارتحل الشافعي الى مصر ٠ وكان منشأ هذا المذهب ببغداد ثم شاع في غيرها ولكن دون شيوع باقي المذاهب قال ابن فرحون في الديباج « واما مذهب احمد بن حنبل رحمه الله فظهر ببغداد ثم انتشر بكثير من بلاد الشام وضعف الآن » اي من القرن الثامن ٠ وقال ابن خلدون « واما احمد بن حنبل فمقلده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد واصالته في معاضدة الرواية وللاخبار بعضها ببعض واكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها وهم اكثر الناس حفظاً للسنة ورواية الحديث » ٠ وقد تأخر ظهوره بمصر ظهوراً بيناً الى القرن السابع ٠علله السيوطي في حسن المحاضرة بقوله:

« وهم بالديار المصرية قليل جداً ولم اسمع بخبرهم فيها الا في القرن السابع وما بعده وذلك ان الامام احمد رضي الله عنه كان في القرن الثالث ولم يبرز مذهبه خارج العراق الا في القرن الرابع وفي هذا القرن ملك العبيديون مصر وافنوا من كان بها من ائمة المذاهب الثلاثة قتلاً ونفياً وتشريداً واقاموا مذهب الرفض والشيعة ، ولم يزولوا منها الا في اواخر القرن السادس فتراجعت اليها الأئمة من سائر المذاهب ٠ واول امام من الحنابلة علمت حلوله بمصر الحافظ عبد الغني المقدسي صاحب العمدة » انتهي ٠ وذكر المقريزي في خططه انه لم يكن له وللمذهب الحنفي كبير ذكر بمصر في الدولة الايوبية ولم يشتهر الا في آخرها انتهي ٠ ثم زاد

انتشاره بها بعد ذلك في زمن القاضي عبد الله بن محمد بن عبد الملك الحجاوي المتولي قضاء قضاة الحنابلة بمصر سنة ٧٣٨ والمتوفي ٧٦٩ كما في السبل الوابلة

وذكر المقدسي انه كان موجوداً في القرن الرابع بالبصرة وبأقليم اقور والديلم والرحاب وبالسوس من اقليم خوزستان وان الغلبة في بغداد كانت له وللشيعة . وذكر في كلامه على مصر ان الفتيا في زمنه كانت فيها على مذهب الفاطمي الا ان سائر المذاهب كانت موجودة ظاهرة بالفسطاط قال وثم محلة الكرامية وجلبة للمعتزلة والحنبلية . قلنا ومهما يكن من انتشاره في كثير من البلدان فان مقلديه فيها قليلون في كل عصر والى ذلك يشير الخفاجي في الريحانة في ترجمة زين الدين محمد الانصاري الخزرجي بقوله « تفقه على مذهب احمد بن حنبل . فكان لطلابه سهل المورد عذب المنهل » (وللناس فيما يعشقون مذاهب) وهم في كل عصر اقل من القليل وهكذا الكرام كما قيل :

« يقولون لي قد قل مذهب احمد وكل قليل في الانام ضئيل

فقلت لهم مهلاً غلطتم بزعمكم الم تعلموا ان الكرام قليل

وما ضرنا انا قليل وجارنا عزيز وجار الاكثرين ذليل

ولم نسمع له بغلبة على ناحية الا على البلاد النجدية الآن وعلى بغداد في القرن الرابع ، واستفحل امره بها جوالي سنة ٣٢٣ قال ابن الاثير في حوادث هذه السنة « وفيها عظم امر الحنابلة وقويت شوكتهم وصاروا يكبسون دور القواد والعامة وان وجدوا نبيذاً اراقوه وان وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء واعترضوا في البيع والشراء ومشي الرجال مع النساء والصبيان فاذا رأوا ذلك سألوه عن الذي معه من هو فاخبرهم والا ضربوه وحملوه الى صاحب الشرطة وشهدوا عليه بالفاحشة فارهجوا بغداد فركب بدر الخرشني وهو صاحب الشرطة عاشر جمادى الآخرة ونادى في جانبي بغداد في اصحاب ابي محمد البربهاري الحنابلة الا يجتمع منهم اثنان

ولا يتناظرون في مذهبهم . الى ان قال : « فلم يفد فيهم وزاد شرهم وفتنتهم واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأوون المساجد وكانوا اذا مر بهم شافعي المذهب اغروا به العميان فيضربونه بعصيهم حتى يكاد يموت فخرج توقيع الراضي بما يقرأ على الحنابلة ينكر عليهم فعلهم » الى آخر ما ذكره . ولا ريب ان اثارة امثال هذه الفتن لم تكن الا من عصبية عامتهم وغوغائهم وكثيراً ما كانت ترجع الى امور اعتقادية يخالفهم غيرهم فيها لانفراد اصحاب هذا المذهب بعقيدة خاصة في الاصول وذكر التاج السبكي في الطبقات ان اكثر فضلاء متقدميهم كانوا اشاعرة لم يخرج منهم عن عقيدة الاشعري الا من لحق باهل التجسيم قال وهم في هذه الفرقة من الحنابلة اكثر من غيرهم .

الخاتمة

اخذت المذاهب الاربعة تتغلب مع الزمن وغيرها من المذاهب السنية تدرس حتى اذا كان القرن السابع تم لها التغلب والتمكن وافتى الفقهاء بوجوب اتباعها فدرس ما عداها الا بقايا من الظاهري بقيت في بعض البلاد الى القرن الثامن ثم درست كما قدمنا . قال المقريزي : « فلما كانت سلطنة الملك الظاهر بيبرس البندقداري ولي بمصر والقاهرة اربعة قضاة وهم شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة حتى لم يبق في مجموع امصار الاسلام مذهب يعرف من مذاهب اهل الاسلام سوى هذه المذاهب الاربعة وعقيدة الاشعري وعملت لاهلها المدارس والخوانك والزوايا والربط في سائر ممالك الاسلام وعودي من تمذهب بغيرها وانكر عليه . ولم يول قاض ولا قبلت شهادة احد ولا قدم للخطابة والامامة والتدريس احد مالم يكن مقلداً لاحد هذه المذاهب . وافتى فقهاء هذه الامصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها والعمل على هذا الى اليوم » . انتهى

ولا ريب في ان المراد عند جمهور المسلمين ، والا فمذهب الاباضية كان ولم يزل

معمولاً به في بلادهم شرقاً وغرباً وفقه الشيعة معمول به في فارس وغيرها من البلدان . وفي قوله : « وعقيدة الاشعري » نظر لان الحنفية يتبعون في الاصول عقيدة الماتريدي الان يكون عدهم من الاشعرية بالمعنى الذي اراده التاج السبكي وسبق لنا بيانه . » كأنه لم يعتد بالحنابلة لقلتهم مع ان لهم عقيدة خاصة كما قدمنا .

ولنختم هذا البحث بمبلغ انتشار هذه المذاهب الآن عند جمهور المسلمين في الكثير منه على مصادر افرنجية لقلة الموجود منها بالعربية فنقول : الغالب على المغرب الاقصى الآن المذهب المالكي وهو الغالب ايضاً على الجزائر وتونس وطرابلس لا تكاد تجد فيها من مقلدي غيره الا الحنفية بقلة وهم من بقايا الاسر التركية واكثرهم في تونس ومنهم افراد بيت الامارة بها ولهذا تمتاز حاضرتها بالقضاء الحنفي مشاركاً للقضاء المالكي . واما سائر اعمالها فقضاتها مالكية وفي الحاضرة كبيرا المفتيين وهما الحنفي ويلقب بشيخ الاسلام وله التقدم والزعامة المعنوية على الجميع ، والمالكي وله المقام الثاني وقد تساهلوا الآن في تلقيبه بشيخ الاسلام ايضاً . ومع قلة المقلدين للمذهب الحنفي فان من السنن المتبعة عندهم أن يكون نصف مدرسي جامع الزيتونة حنفية والنصف مالكية وانما امتاز الحنفي بذلك لكونه مذهب الاسرة المالكة .

ويغلب في مصر الشافعي والمالكي الاول في الريف والثاني في الصعيد والسودان ويكثر الحنفي وهو مذهب الدولة والمتبع في الفتوي والقضاء ، والحنبلي قليل بل نادر . ويغلب الحنفي في بلاد الشام يكاد يشمل نصف اهل السنة بها والربع شافعية والربع حنابلة . ويغلب الشافعي على فلسطين ويليه الحنبلي فالحنفي فالمالكي . ويغلب الحنفي على العراق ويليه الشافعي وبه مالكية وحنابلة . والغالب على الاتراك العثمانين والالبان وسكان بلاد البلقان الحنفي وعلى بلاد الاكراد الشافعي وهو الغالب على بلاد ارمينية لان مسلميها من اصل تركماني او كردي والسنيون من اهل فارس اغلبهم شافعية وقليل منهم حنفية . والغالب على بلاد الافغان الحنفي ويقل الشافعي والحنبلي . وعلى تركستان الغربية التي منها بخاري وخيوه الحنفي . واما تركستان

الشرقية المسماة ايضاً بالصينية فكان الغالب عليها الشافعي ثم تغلب الحنفي بسعي العلماء الواردين عليها من بخاري . والغالب على بلاد القوقاز وما والاها الحنفي وفيهم شافعية .

والغالب في الهند الحنفي ويقدر اتباعه بنحو ٤٨ الف الف واتباع الشافعي بنحو الف الف ويكثر بها اهل الحديث والآثار وفيها مذاهب اخرى مما لم نتعرض لذكره ومسلمو جزيرة سرنديب «سيلان» وجزائر الفليبين والجاوة وما جاورها من الجزائر شافعية . وكذلك مسلمو سيام ولكن بها حنيفة بقلة وهم النازحون اليها من الهنود . ومسلمو الهند الصينية شافعية وكذلك مسلمو استرالية . وفي البرازيل من اميركا نحو ٢٥ الف مسلم حنفية وفي البلاد الاميركية الاخرى مسلمون مختلفو المذاهب وتبلغ عدة الجميع نحو ١٤٠ الف والغالب على الحجاز الشافعي والحنبلي وفيه حنفية ومالكية في المدن . واهل نجد حنابلة واهل عسير شافعية . والسنيون في اليمن وعدن وحضرموت شافعية ايضاً وقد يوجد بنواحي عدن حنفية . والغالب على عمان مذهب الاباضية ولكنها لا تخلو من حنابلة وشافعية ويغلب على قطر البحرين المالكي وفيها حنابلة من الواردين عليها من نجد . والغالب على اهل السنة في الاحساء الحنبلي والمالكي . والغالب على الكويت المالكي والله اعلم . «الزهراء»

احمد تيمور

* * *

بحث في قضية

للاستاذ ويصا بك واصف

نشرته جريدة ليسبوار باللغة الفرنساوية ونقلته البلاغ بحث فيه عن قضية العمد التي طرحت امام محكمة تلا .

يتابع الجمهور بقلق القضية المنظورة الان أمام محكمة تلا . وذلك ان عمداً معتبرين من الموظفين العموميين رفضوا تنفيذ قانون الانتخاب الجديد الذي اصدرته السلطة التنفيذية وحدها فقدمتهم الوزارة للمحاكمة بسبب هذا الرفض . وقد برر العمد موقفهم بان قالوا ان القانون غير دستوري وانهم لا يعتبرون دستورياً من القوانين الا ما وافق عليه مجلسا النواب والشيوخ ثم اصدره الملك

اذن ذلك الشيء الذي يقال انه قانون يراد ارغامهم على تنفيذه ليس في الواقع بقانون . والواجب الوطني يحتم عليهم الا يساعدوا الاستبداد على انتهاك الدستور .

وستضطر المحكمة بالطبع الى ان تنظر فيما اذا كان رفض العمد مشروعاً ، والا فكيف تبحث في نية الاجرام وهي ركن اساسي للادانة ، اذا سقط سقطت معه

وفوق هذا ان قانون العقوبات الذي تطالب النيابة بتطبيقه يحتم عليهم للادانة الا يكون الرفض مبنياً على سبب شرعي . فلن تستطيع المحكمة اجتناب هذه الصعوبة بأية طريقة من الطرق وستضطر بحكم الضرورة الى ان تنظر في دستورية قانون الانتخاب . فاذا كان صحيحاً ما يقوله العمد من انه غير دستوري فسيكون عليها ان تحكم ببراءتهم .

نعم ان المعترضين على هذا القول يقولون ان الحاكم ليس لها ان تنظر في دستورية

القوانين لعدم وجود نص في الدستور يبيح لها هذا النظر . وهذا معناه ان وظيفة القاضي هي ان يتثبت من رفض العهد دون ان يبحث في انه رفض شرعي في نظر الدستور . هكذا يقول المعترضون ولكن الحقيقة ان العكس هو المبدأ الذي يؤخذ به . وليس القاضي ممنوعاً من النظر في دستورية القوانين ، الا في حالة واحدة هي الحالة التي يوجد فيها نص في الدستور يحرم عليه هذا النظر تحريماً صريحاً .

وهذا في رأينا امر ليس محلاً للشك . فمن واجب المحاكم اذن أن تنظر اولاً وقبل كل شيء فيما اذا كانت القوانين التي تطالب بتطبيقها مطابقة للدستور او مخالفة له . لا بل اننا نزيد على هذا ان المحاكم يجب ان تكون مستقلة ازاء السلطة التشريعية كما هي مستقلة ازاء السلطة التنفيذية يحق لها أن تنظر فيما اذا كانت القوانين الاعتيادية ، الحائزة شكلاً لجميع الاشتراطات الدستورية ، متفقة مع الدستور او مخالفة له . وقد قال الاستاذ ديجوي بمناسبة سنذكرها بعد ما يأتي : « اذا كان هناك تناقض بين القوانين الاعتيادية والدستور فيجب تطبيق الدستور وحده لان القوانين الاعتتادية دونه في المرتبة »

وهذه المسألة المطروحة اليوم امام مصر مطروحة الآن في فرنسا وستفصل فيها قريباً محكمة الاستئناف بباريس . ومن الجائز ان تنظر فيها بعد ذلك محكمة النقض والابرام وهاانا اشرح الموضوع المطروح الآن في فرنسا كما عرض على دائرة المخالفات الثانية عشرة من دوائر محكمة السين فاقول :—

في اواخر سنة ١٩٢٤ عينت أغلبية مجلس النواب المكونة من الراديكاليين الاشتراكيين لجنة مهمتها ان تبحث فيما اذا كان الحزب الجمهوري الديموقراطي أنفق في انتخابات سنة ١٩٢٤ نفقات غير مشروعة . فانتخبت هذه اللجنة رئيساً لها احد الاشتراكيين ثم دعت مسيورانييه رئيس الحزب الجمهوري الاشتراكي ووكيل مجلس الشيوخ ووزير الحقانية سابقاً وطلبت منه حلف اليمين وتأدية الشهادة فما كان منه الا ان رفض حلف اليمين وتأدية الشهادة أمام خصومه

السياسين . وهذا الرفض يعتبر بناء على قانون صدر في ٢٥ مارس سنة ١٩١٤ بمناسبة قضية روشيت الشهيرة امراً معاقباً عليه بالحبس . وحينئذ أحيل المسيو راتيه الى محكمة المخالفات . فوقف امامها المحامي عنه الاستاذ ريمون يقول ان قانون ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤ الذي تطلب النيابة تطبيقه على موكله قانون غير دستورى وان على المحكمة الا تأخذ به

وقد تحدث احد الصحفيين البار يسيين الى الاستاذ ريمون هذا فشرح رأيه كما يأتي:
« لهذه القضية علاقة وثيقة بالحريات العامة التى دافعت عنها المحكمة ، وامام الرأي العام من وراء المحكمة . فان عرض اليمين يدخل في اختصاص القاضي وحده . وعلى هذا يكون قانون روشيت الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩١٤ مبيحاً للسلطة التشريعية ان تعمل عملاً قضائياً ، وان تعتبر نفسها سلطة قضائية كلما رغبت في ذلك ولو في حالة لم تقع فيها جناية ولا جنحة واذن فكل فرنسي مهدد بان تتحكم فيه اغلبية وقتية في الحكم فتلزمه بان يؤدي يميناً وتسأله تحت هذه اليمين عن استعمال حقوقه الوطنية »

ثم ضرب الاستاذ مثلاً ما يأتي : اراد عمدة اشتراكي ببلدة كرملين سيتر ان يثبت قبل الحرب انه من ذوي الافكار الحرة فاستصدر قراراً من المجلس البلدي بمنع الكهنة من ان يلبسوا في دائرة بلدته لباساً كهنوتياً . فلما رفض كاهن هذه البلدة الاذعان لهذا القرار قدم للمحاكمة امام محكمة المخالفات . فما كان من القاضي الا انه رفض تطبيق القرار لانه اعتبره غير مشروع . فوظيفة القاضي ليست في توقيع العقاب فقط وانما هي في حماية الحريات العامة ايضاً . ومن المؤكد ان قضية مثل هذه لو عرضت في البلاد الانجليزية لكان من شأنها ان تعتبر فضيحة لم يسمع بمثلها »

وقد اتفق معظم الاساتذة العظام في القانون العام على هذا الرأى . فقال الاستاذ برتلمي عميد كلية الحقوق :
« في البلاد ذات الدستور المثبوت بالكتابة يتحتم على المشرع ان يحترم القانون

الدستوري . فاذا اخل نص تشريعي بنص دستوري فان المحاكم المدنية تطبيق القوانين مضطرة الى الاختيار بين النصين . ومن واجبها حينئذ ان تراعي النص الدستوري وان تهمل ماعداه . وهي في هذا العمل لاتتعدى على سلطة التشريع كما انها لاتتعدى على السلطة الادارية فيما لو امتنعت عن تطبيق لائحة ادارية غير مشروعة .

« ومن واجب القضاة الا يرفضوا النظر في عدم دستورية القوانين اذا عليهم ذلك نص صريح في الدستور نفسه . فان انتهاك حرمة الدستور تبدأ بانتهاك المبادىء الاساسية المثبوتة في الدستور . ومن هذه المبادىء مبدأ الفصل بين السلطات . وقانون ٢٥ مارس سنة ١٩١٤ قد انتهك الدستور لانه سمح بان تسلح لجان التحقيق البرلمانية باختصاصات لاتجوز الا للقضاة وحدهم اثناء قيامهم بشؤون العدالة . وقد اجمع العلماء الدستوريون تقريباً على هذا الرأي . ولم نر الا مخالفة واحدة له في حكم محكمة النقض والابرام الصادر سنة ١٨٣٣ . غير ان هذه المحكمة عدلت عن هذا الشذوذ واخذت برأينا في احكامها التالية الصادرة في سني ١٨٣٨ و ١٨٥١ و ١٨٦٣ »

وهذا ماقاله الاستاذ ديجوي :

للمحاكم الحق في التثبت من دستورية القوانين ورفض تطبيق قانون تعتبره غير دستوري . ولقد كانت المحاكم فيما مضى على غير هـذا الرأي ولكن هـذا الخطأ يرجع الى غلطة اصلية . ومن الغريب ان نلاحظ ان الامريكيين اعترفوا للمحاكم بحق النظر في عدم دستورية القوانين بناء على مبدأ فصل السلطات ، بينما البعض هنا يقول بعدم احقية المحاكم في هـذا النظر ويستند الى نفس المبـدأ الذي استند اليـه الامريكيون مع ان الحق في جانب هؤلاء الاخيرين »

ولقد اوردنا حجة الاستاذ ديجوي فيما سبق فنقول هنا انه اضاف الى هـذه الحجة قوله :

« اعترفت محكمة النقض والابرام في حكمها الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٥٠ بدستورية المادتين السابعة والثامنة من قانون ٩ اغسطس سنة ١٨٤٩ عن الاحكام العرفية . فقد اعتبرت اذن ان المحاكم حق النظر في دستورية القوانين ولكي تتأكد من ذلك ماعليك الا مراجعة هذا الحكم في مجلة احكام محكمة النقض والابرام لسنة ١٨٥١ صفحة ١٨٥٦

« واني اميل الى الاعتقاد بان مبدأ فصل السلطات يجب اعتباره من المبادئ التي يتحتم على المشرع ان يراعيها»

وهذا هو رأي الاستاذ مستر :

«ان الذين يقولون ان المحاكم ليس لها الحق في الفصل في دستورية القوانين يستندون الى مبدأ فصل السلطتين التشريعية والقضائية وهذا المبدأ قد اقرته الثورة الفرنسية منقادة فيه بروح العدوان على السلطة القضائية»

ثم اورد الاستاذ مستر النصوص الخاصة بمبدأ فصل السلطات وقال ما يأتي :

« فهل يراد من وراء البحث في دستورية القوانين شيء سوى السماح للقاضي بان يتثبت من ان القانون الذي يطلب اليه تطبيقه قانون حقاً ؟ اذن ليس في هذا البحث اي اعتداء من جانب السلطة القضائية على السلطة التشريعية ؟ »

ثم ختم الاستاذ بحثه بما يأتي :

« نعم اننا لم نر محكمة رفضت بوضوح تطبيق قانون لانه غير دستوري . ولكن محكمة النقض والابرام حكمت بذلك . وقد رأينا المحاكم تفحص في موافقة القوانين للدستور في القضايا المنظورة امامها . فهل التصريح بان قانوناً متفق مع الدستور لايحوي الاعتراف ضمناً بان للمحاكم ان تفصل في مسألة دستورية القوانين وعدم دستوريتها »

هذه هي آراء العلماء ولقد انعقدت اكاديمية العلوم الادبية والسياسية في اول ديسمبر سنة ١٩٢٥ فنظرت ، على اثر سماعها مذكرة لعميدها الاستاذ برتلمي ،

في عدم دستورية القوانين وسلطان المحاكم في تقديره · وكان للاستاذ ديسبيه نصيب في هذه المناقشة فاخذ يدافع عن نظرية الاستاذ برتلمي · ونصرهما الاستاذ ليبين الا انه طالب الاستاذ برتلمي باثبات ان محكمة النقض والابرام من رأيه· فقدم له الاستاذ برتلمي هذا الاثبات

وليس في استطاعتي ان اسرد في هذا المقال الحجج الدامغة التي دعم بها الاستاذ برتلمي نظريته ولا الاحكام العديدة التي اوردها وانما يكفي ان اقول ان آراء العلماء كلهم متفقة في مجموعها مع رأيه · وانه لم يوجد في الاكاديمي رأي مخالف له ·

وبعد ذلك نختم هذا البحث بكلمة واحدة هي ان بلادنا في حالة دقيقة · ففيها حكومة تنتهك الدستور صراحة بدون رادع · وفيها رأي عام قلق فالقضاء وحده هو الذي يستطيع اخراجنا من هذه الازمة اذا ادى واجبه واظهر وطنيته· والبلاد ستنجو حتماً اذا لم يكن للقضاء هم غير اعلاء كلمة الحق والمحافظة على كرامته واستقلاله

***

حوادث السرقة

حدثت في سنة واحدة ٢٩ سرقة في فرنسا كلها مقابل ١٠٨٧ حادثة في مدينة سانت لويس و١٨٦٢ في شيكاغو ·ويقول المستر تشيلد ان الضمانة ضد السرقة ارتفعت خمسين بالماية في العشر سنوات الاخيرة · وقد علم من رؤساء المصارف والبيوتات المالية ان الخسارة المسببة عن الجرائم سنة ١٩٢٤ بلغت اربع بلايين دولار ويقدر ايضاً الخسارة الماليه المسببة عن كل انواع الجرائم بعشرة ملايين دولار

لو انصف الناس

استراح القاضي

تراعي كل حكومة من الحكومات في سن الشرائع والقوانين ان تكون مهذبة للامة موافقة لاخلاقها ونفوسها ويرى المشرعون ان العقاب في ذاته لا يكفي لان يكون زاجراً للفرد عن العودة الى مثل ما عوقب عليه لذلك نراهم يطرقون ابواب الاخلاق والطباع والعادات اذا اخذوا في التشريع وتقسيم المواد لان الشارع لا يطلب من الشريعة التي يضعها ان تكون رادعة في وقت معين او أجل محدود بل يريد ان يتمشى بالناس الى الغاية التي يطلبونها بتهذيبهم وتثقيف عقولهم حتى [illegible] يكون على الناس طوقاً توصلهم الى تنفيذ هذه المواد عليهم ومن هنا «لو انصف الناس استراح القاضي» ولكن رأينا الامر بالعكس في مواد قانون العقوبات المصري كان الشارع الذي سنه لم يراع في بعض مواده الضرر الذي يعود منها على الامة اخلاقياً ومادياً وكانه لم يدر ان مادة واحدة اهملها او اخطأ فيها او نسيها [illegible] يضعها ربما كانت سبباً في فساد اخلاق الامة باجمعها وانتشار داء وبيل فتك في عضد الامة ودب في جسمها الى أن يسلمها الى الموت الادبي

يرى الشارع المصري انه لا عقاب على الرجل الذي يتصرف في مال زوجته والزوجة التي تنفق مال زوجها والابن الذي [illegible] كنز ابيه الى ما بعد وفاته والاب الذي يأكل مال ابنه فكان رأيه هذا من اكبر الاسباب في شقاء عائلات وهدم اركان الائتلاف الذي تكونه القرابة والمصاهرة او البنوة والابوة . فكم استقطرت هذه المواد من دموع وعصرت من أجفان وهدمت من بناء عائلات

وكانت سبباً في ارتكاب المحرمات التي لا يرضاها الله . فليتصور المشرع معنا كيف تكون حال الزوجة التي يغتصب زوجها مالها او حليها او ما ورثته من ابيها لينفقه في مواخير الفسق والفجور وهي تعلم ذلك حق العلم حتى اذا رفعت امرها الى القضاء ردها خائبة مقهورة فلا المال وفرت ولا الحق اخذت بل تصور معي ايها المشرع كيف يكون حال الاب الذي يستدين ابنه بربا فاحش على ان يسدده بعد وفاة ابيه ويرهن العقار والاملاك على اليسير من الاموال ليبددها هنا وهناك في حانات الخمور ومواطن الدعارة . بل تصور معي ايها المشرع كيف يكون حال القاصر اذا بلغ رشده ووجد ان اباه بدد ماله وبعثر الامانة المودعة في يديه ورأى نفسه فقيراً محتاجاً بل تصور معي ايها القارىء كيف يكون حال الزوج اذا أخذت زوجته منه ما وفر طول حياته وخرجت الى بيت ابيها غير مبالية بما اصاب زوجها الا تكون حالة هؤلاء جميعهم سيئة . اليس ذلك ناجماً عن اعتقادهم بان لاعقاب عليهم في القانون لذلك نرجو من اللجنة التشريعية ان تعمل على وضع مواد جديدة في قانون العقوبات تجيز لحضرة القاضي محاكمة الذين يرتكبون هذه الآثام فيرحمون الناس من جور الناس ليرحمهم الجميع من في السماء احمد حسني المحامي بمصر

الطوفان في هولاندا

كان خليج سودرزي في هولاندا سبباً لحدوث الطوفان وتدفق مياه البحر الى تلك البلاد في كل مرة تتهدم السدود والبرية . واول نكبة حدثت من هذا القبيل كانت سنة ١٥٣٠ فابتلعت مياه البحر اربعاية قرية ثم طغت المياه مرة ثانية سنة ١٥٧٨ فاغرقت البلاد ومات سبعة آلاف شخص من جرائها . ومنذ سنة ١٥١٦ الى سنة ١٨٤٨ حدث هنالك ثلاث وستين طوفاناً

نشر ما يجري بالتحقيقات

جاء في المادة الثامنة والثلاثين من قانون المطبوعات الفرنسي انه لايسوغ نشر اوراق الاتهام والاجراءآت الجنائية قبل تلاوتها بجلسة علنية والا عوقب الناشر بغرامة لاتقل عن الخمسين فرنكاً ولا تزيد عن الالف . ومع ان المشرع الفرنسي كفل للمتهم حقوقاً وحرية في الدفاع عن نفسه فانه لم يغفل واجب المحافظة على سير التحقيقات في الدعاوي العمومية اذ رأى ان اذاعة التحقيقات يفضي الى افلات المجرمين واضعاف الادلة والتأثير على الشهود . وفوق ذلك فان في اذاعتها اضراراً بسمعة المتهم وكرامته في وقت لاسبيل له فيه الى الحاجة والدفاع . وقد ينتهي التحقيق معه الى غير جريمة فلا يكون في اذهان الجمهور اثر لما جرى اذ جرى التحقيق من غير اشاعة او اذاعة .

وقد بحث هذا الموضوع الهم العالم الكبير الاستاذ عبد اللطيف بك محمد قاضي محكمة دمياط الاهلية في الباب الخامس من الجزء الاول من كتابه الشهير الجليل « التشريع السياسي في مصر » فعلق على المادة الثامنة والثلاثين من القانون الفرنسي المذكور بقوله : وبالرجوع الى تاريخ هذا النص والغرض من وضع هذه المادة التي صودق عليها بدون مناقشة او تردد نجدانها ليست الا ترديداً لنص المادة العاشرة من قانون ٢٧ يوليوسنة ١٨٤٩ بتعديل بسيط وكان وضعها بذلك القانون بناء على اقتراح مسيو لابورديير الذي فسر علة ذلك بقوله ان مايرمي اليه قانون تحقيق الجنايات هو ان يضمن للتحقيقات سريتها لان افشاءها قد يعرقل سيرها ويساعد على التضليل بالحقائق وتعطيل مايرجى من نتائجه . وانه لمن الواجب من جهة اخرى ان يمنع مثل هذا النشر احتراماً لحق الدفاع المقدس لانه ليس لدي المتهم من وسيلة لدفع مثل هذا الافشاء الذي به يصيبه من القذف والتشهير الشيء الكثير وقد لايبلغ بعد كل هذه الحجات الملجأ الاخير للدفاع وهو الجلسة

التي قد لا تعوض بعلنيتها ما فات . ولا اهمية لقصر المنع على تقرير الاتهام بل الواجب ان يتناول ذلك جميع الاجراءآت التي تؤدي اليه وان مثل هذا النشر السابق لاوانه قد يسيء الى الدفاع نفسه من حيث بثه مقدمة فكرة عمومية تشين المتهم وتمثله للمحلفين قبل الجلسة ملطخاً بدماء الجناية والاجرام .

وقال مسيو لسبون في تقريره عن المادة الثامنة والثلاثين الحالية ان الخطر الوارد بها يعتبر كضمانة لمن يقف امام العدالة ليبرهن على براءته . ولا شك في ان الدافع الذي حدا بالمشرع لذلك لما يقابل بالتحبيذ التام ، لانه لانزاع في ان نشر الجرائد ذلك مما يحيد في الغالب بتيار افكار قد يكون في جانب المتهم او ضده مما لا يشمراي مجهود لاحق من جهة الاتهام او الدفاع لتلافيه .

ان هذه المادة لا تحظر في الواقع الا النشر الذي يكون نسخاً او نقلاً قريباً من النص حرفياً لتقرير الاتهام وجميع الاجراءآت الجنائية مما يكون الدوسييه الرسمي للدعوى مع ان مثل هذا النقل اقل خطراً في سبيل الوصول الى العدالة اذا قيس بذلك الذي يكون مبناه الخيال او الذي يشمل وقائع لا اساس لها يتناولها التحرير شرحاً واطناباً ويناقش الادلة الواردة بها ويستنتج من معلومات شخصية براءة المتهم او ادانته . واما هذا النص قد يفلت من العقاب ذاك الصحفي الذي لا يكون همه الا اشباع قرائه بالعجائب والغرائب لا تحري الحقيقة فينشر تقرير اتهام كله اغلاط واكاذيب ويقع تحت طائلته . ذاك يقنع بان ينقل بكل امانة صورة الاوراق الرسمية التي ستكون عرضة لتلاوتها ومناقشتها فيما بعد بالجلسة العلنية وهذه بلا شك نتيجة يرثى لها .

وقد حدا ذلك بالمسيو بار بييه للقول بانه اذا كان البعض يرى احتراماً للعادات الجارية ومنعاً من الحجر على ما يتمتع به الجمهور من حب الاستطلاع الا يتمشى الى النص بطريقة عامة قاطعة على منع النشر الذي يكون من طبيعته ايجاد تيار من الرأي العام لصالح المتهم او ضده . فانه يكون اقرب للعقل واحق بالمنع من جهة اخرى ي نشر ما يقع قبل الجلسة ولا يقتصر على نقل او تلخيص محضر التحقيق الرسمي

على حقيقته وبدون اي شرح او تعليق . وقد تعرض الشراح الى بحث نطاق تطبيق هذه المادة اكثر مما رأينا الاحاطة به ليكون دادباً لاكمال النقص وتقويم المعوج .

تنص المادة الثامنة والثلاثين على تقرير الاتهام وبطريقة عامة كل ما يختص بالاجراءآت الجنائية بلا استثناء من حيث الاختصاص او خلافه فيدخل في ذلك الاعلان للجلسة ويعتبر جزءاً من اجراءآت التحقيق . وكذا قرار الاحالة الصادر من غرفة الاتهام باحالة المتهم الى المحكمة . ومثل هذا اي عمل يصدر من الشرطي القضائي او قاضي التحقيق اواي موظف ندب للتحقيق كما يشمل ايضاً ذلك المحضر المشتمل على شهادة الشهود . او تقارير الخبراء ولكن حكم بان التقرير الجنائي المتقدم من رئيس الضبط لرئيس البلدية ليس الا معلومات ملخصة ولا يعطى صفة الاجراءآت التي اراد القانون منع نشرها . ومثل هذه الحالة نشر مضمون اوراق ضبطت والمنع يشمل اي عمل من الاجراءآت الجنائية مهما كانت صفته او صبغته وقد قضي بان ذلك يشمل الاجراءآت الخاصة بالتماس اعادة النظر ولامكان تطبيق المادة الثامنة والثلاثين يجب توفر شرطين اولاً ان تكون العبارة نشرت للجمهور كخلاصة او مضمون الاوراق الرسمية ثانياً ان تكون منع نشرها كعبارة دبجها قلم التحرير تحول مع ذلك بشكلها وانشائها ومجموعها المظاهر العمومية للاوراق الرسمية بحيث يمكن ان يتسرب الى ذهن القارىء ان ما امام عينيه ان هو الاصورة منها .

ممنوع نشر ما جرى في الدعاوي التي لا يجوز القانون اقامة الدليل عليها « جرائم القذف والسب والاهانة » ولا ما جرى في الدعاوي المدنية والتجارية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية . وما جرى في الجلسات العلنية المنعقدة في المحاكم على غير حقيقته مع سوء القصد « المادة ١٦٣ عقوبات » وانظر ما نص عليه في المادتين ١٦٤ ١٦٥ ع م عند تحظير المحاكم النشر وعن نشر مداولات القضاة .

« اصولي »

الشرطة

الشرطة العدلية

التحقيقات الاولية تكون عادةً بمثابة مقدمة للدعوى الجنائية ، والغرض منها انارة سبيل النيابة العامة في تحرياتها ويكلف بها احياناً موظفو الشرطة الاداريون فيقومون باعباء وظيفة الشرطة العدلية و يسند هذا الامر اما الى مفوض الشرطة او الى ضابط الدرك . وتكون تحقيقاتهم الجنائية على جانب كبير من الاهمية لانها افضل من عمل القاضي نفسه اذ يبثون رجالهم في كل مكان فيشعرونهم بحدوث المخالفات في حينها . لا يعرف الجاني الاثيم ولا تظهر حوادث القمع والقهر والتجاوز الا اذا كانت التحقيقات الاولية منظمة وسريعة . ولقد تعرضت الشرطة العدلية في بلادنا للنقد من حيث قلة افرادها المتعلمين والمتخلقين بالاخلاق الكريمة وندرة من يحسن مهنته ويتقنها فنياً ونرجو ان ينخرط في هذا السلك عما قريب بعض الاشخاص من ذوي المزايا الطيبة والصفات الحميدة وذلك بفضل مدارس الشرطة التي انشئت لتدريب الراغبين وتحضيرهم للدخول في هذا السلك و بفضل زيادة المرتبات التي يمكن التوصل اليها باخراج الموظفين الذين لا فائدة منهم ويمكن الاستغناء عنهم .

يوجد في باريز مفوض شرطة واحد لكل واحد وثلاثين الفاً من السكان اما عندنا فانه يوجد في مدينة بيروت وحدها سبعة وعشرين مفوضاً يتولون المحافظة على احد عشرة حياً ، وقد انقصوا اليوم الى عشرين وهذا العدد يمكن تخفيضه ايضاً الى اقل من ذلك .

وانا بهذه المناسبة لايسعنا الا الاقرار بفضل الدرك السيار الذي انشيء في لبنان فقد اوقف ستة من افراد التحري السريين فيه وهم يجوبون طرقات لبنان ، مالا يقل عن ستين مشبوهاً وذلك في برهة وجيزه من الزمن وبعد تمام هذه التشكيلات بقليل .

التحقيقات

من المعلوم ان مفوض الشرطة ليس له عمل حقيقي ووظيفة مشروعة في التحقيقات الا في حالة التلبس بالجريمة . ولكن النيابة العامة تسمح له بمباشرة جميع التحريات الاولية فيسمع شهادات الشهود ويستنطق الجناة ويفتش البيوت ويصادر مايريده فيها والغاية الوحيدة من هذا العمل الاداري اطلاع النيابة على الاوقات المناسبة لمطاردة المجرمين وتتبع المتجاوزين ، حتى تتمكن من تهيئة القضية والمرافعة فيها رأساً امام المحكمة . لم تكن هذه التحقيقات التي لها مزية عدم اضاعة الوقت ، منبوذة في سورية وقد تقررت ايضاً في فرنسا وبلجيكا . وقد اطلعت على احصاء رسمي يظهر منه ان شرطة بيروت تمكنت في مدة ثمانية اشهر ابتداءً من ١ يناير الى غاية ٣١ آب ١٩٢١ من اجراء ثمانمائة وخمسين تحرياً ابتدائياً مما سمح للنيابة العامة تهيئة مائة وسبعين قضية . ورفع الى قضاة التحقيق في المدة نفسها ثمانمائة وست طلبات استعلام عن بعض الجرائم والمخالفات . نستنتج من هذا الاحصاء ان نصف القضايا حققت فيها الشرطة .

واظهرت احصاءات سنة ١٩٠٥ في فرنسا ان ثلاثة ارباع القضايا التي جري الترافع فيها امام محاكم الجنايات قدحققت فيها الشرطة نفسها . وربع القضايا الباقية حقق فيها قاضي التحقيق .

سوء استعمال الوظيفة

اساء بعض الشرطة في بلادنا استعمال وظيفتهم في التحقيقات فتذمر الكثيرون من المتهمين ورفعوا شكاياتهم الى المحاكم محتجين على ان الشرطة قد عاملتهم بمنتهى الشدة والقسوة للحصول على اعترافاتهم فيما يتعلق بجرائم لاعلم لهم بها . ولا شك ان اغلب المتهمين يعجزون في مثل هذه الحالة عن تقديم الادلة الكافية واظهار البينات التي تؤيد مدعياتهم لقلة وجود من يشهد لهم غير افراد الشرطة . ولا يمكننا في اكثر الاحيان تصديق التصريح الذي يفوه به المتهم من هذا القبيل اذ ربما قصد منه تعزيز مصلحته الخاصة والافلال من شأن اعترافه . غير ان هذا الامر لا يمنعنا من الاعتقاد بوجود الشدة والقسوة لدى بعض افراد الشرطة الذين يسيئون استعمال وظيفتهم . وقد وقع مرات عديدة ان المتهمين اعترفوا في دائرة الشرطة بانهم اشتركوا في سرقة احد الحوانيت مثلاً ، ثم مالبثت المحكمة ان برأت ساحتهم واطلقت سراحهم لعدم ثبوت التهمة عليهم لان الشرطي اضطرهم للاعتراف بمالم يرتكبوه بضربهم وتعذيبهم واوقف في احدى مدن الساحل مفوض شرطة لانه انهال بالضرب على احد المتهمين حتى يعترف له بسرقة ديك . وسيق ضابط درك الى المحكمة لانه استعمل الشدة والعنف مع المتهمين اثناء التحقيق واهان قضاته الذين حاكموه ونظرت المحكمة التأديبية في الصيف الماضي في قضية مفوض شرطة وحكمت عليه لانه اعتدى على شخص وجرحه في رأسه ليأخذ منه بعض الايضاحات ، ويتذرع مفوضو دائرة الشرطة وافرادها بحجج واهية ليدفعوا التهمة عن انفسهم في مثل هذه الحالات فيقولون « معيدين تمثيل رواية الذئب والحمل » ان الشخص الفلاني اعتدى علي اثناء الوظيفة وقطع ازرار سترتي فدافعت عن شرف اللباس العسكري وانتقمت منه . وقد ادعى احد افراد الشرطة مؤخراً مثل هذا الادعاء أمام المحكمة

واري القضاة مكان الازرار المقطوعة ، غير ان المحكمة التي سيق امامها بتهمة سوء استعمال الوظيفة ابت تصديق اقواله فحكمت عليه وبرأت المتهم الذي كاد يذهب ضحية هذه الفرية ·

« محكمة بيروت الأدبية ١٦ آب ١٩٢٠

كانت هذه الوسائط التعذيبية متفشية في فرنسا ومستعملة للحصول على اعتراف المتهمين · وقد تأثرت محكمة بيروت الاستئنافية كثيراً من هول هذه الاعمال في بعض القضايا التى رفعت اليها وظهر لها ان اعتراف المتهمين كان نتيجة الضغط الشديد ووليد الضرب والتعذيب ، فلم تحجم عن فسخ الاحكام استناداً الى ما صرح به المتهمون امام قاضي التحقيق وامام محكمة الاستئناف نفسها انهم قد اجبروا على تقديم اعترافهم بالقوة · فالمحكمة العليا اصدرت قرارها بناءً على اعتبارات خاصة واهمها انصاف المتهمين اما من الوجة الحقوقية فلا سبيل لتبرئتهم لانهم يعجزون عن تقديم الادلة والشهود ثم ان الاعتراف الاجباري لا يوقع المتهم اذا نقض قوله واستدرك فيما بعد قائلاً انه اجبر على الاعتراف بالتهديد والتخويف · ان القسوة والشدة من الاعمال الفظة التي ينفر منها الضمير الحي وتوجب سخط الانسانية جمعاء ويجزى مرتكبها طبقاً لقانون الجزاء العثماني ·

ضبط ادوات الجريمة

يستطيع مفوض الشرطة بصفته مساعد النيابة العامة في حال التلبس بالجريمة ضبط الادوات التي استعملت في الاعتداء على المجني عليه وضبط كل ما يعتقد انه كان واسطة لذلك · والغاية من ضبطه لها ليس لمصادرتها بل للتوصل الى معرفة الحقيقة · ويقضي القانون باستدعاء الشخص الموقوف من قبل القضاء واستجوابه عن هذه الادوات ثم توضع بعد ذلك تحت الاختتام · وقد تقرر في فرنسا عدم ابطال الاجراءآت اذا كان الحجز قد تم بدون حضور المتهم واذا لم توضع الادوات المضبوطة تحت الاختتام ؛

تمكنت شرطة لبنان من القاء القبض على بعض مزيفي اوراق النقد في حالة تلبسهم بالجرم وضبطت جميع الادوات التي استعملوها لهذه الغاية بعدان اخذت صورها الشمسية فسيقوا الى المحكمة وحكم عليهم بالسجن المؤبد مع الاشغال الشاقة . غيران محكمة الاستئناف فسخت هذا القرار لان ادوات الجريمة لم توضع تحت الاختام كما يحتم القانون ، ولان ضبط الدعوى غير موقع عليه من طرف ضابط التحقيق . فاعترضت محكمة الجنايات على قرار الفسخ الصادر من المحكمة العليا وصرحت بان عدم وضع الاختام لا يعد قصوراً في التحقيقات لان الادوات التي تثبت الجرم قد رآها الشهود وايدوا وجودها فنقضت محكمة الاستئناف رد محكمة الجنايات مرة ثانية فيما يتعلق بعدم وضع الاختام .

قاضي التحقيق

بعدان ينتهي الشرطي القضائي من الاستعلامات الابتدائية تجري التحقيقات التحضيرية التي تنتهي بتنسيق القضية ورفعها الى النيابة لاجل البت فيها فيتولى النظر فيها النائب العمومي الذي يدافع عن الحق العام وقاضي التحقيق الذي يعين الوسائط اللازمة والطرق المؤدية الى معرفة الحقيقة . ويقال ان اكثر الناس نفوذاً في فرنسا بين رجال الحكومة هو قاضي التحقيق ، وكذلك الحال عندنا فباشارة واحدة منه تصادر المساكن وتوقف الاشخاص وتخرق حرمة البيوت ، وهو الذي يقوم باجراء التحريات ، يعطي حكمه ورأيه في التهم ويقدرها . ويظهر لنا ان قاضي التحقيق ، بالنسبة الى السلطة الخارقة العادة المخولة له ، يجب ان ينتخب من بين القضاة الواسعي الاطلاع ومن النزهاء وارباب الخبرة التامة . فظهور الادلة في القضية او اختفاؤها يكون تابعاً لطريقته المثلى في ادارة التحري وتكييفه وسؤاله الشهود واستفسار المتهمين عما عزي اليهم . ويؤثر قاضي التحقيق في براءة المتهم او الحكم عليه اكثر من تأثير المحكمة نفسها ، وتضطر المحاكم الجنائية في اغلب الاحيان الى استدعائه واستجوابه عن بعض النقاط الغامضة

في القضايا المرفوعة اليها ويكون بصفة شاهد بوضح للمحكمة ما خفي عليها وينير سبيل القضاة ويفسر لها الغوامض . . يقع بعض المرار تباين واختلاف في شهادتي قاضي التحقيق ومفوض الشرطة . وقد اختلفت اقوالهما في تقرير ماشاهدا في جناية وقعت في بيروت فارادت محكمة الجنايات تبرير موقفها والاطلاع على الحقيقة فاستدعت الطرفين وسمعت اقوالهما بصفتهما شاهدين للحادثة فاكد قاضي التحقيق عثوره على خرقة محروقة ملوثة بالدماء في فم الجثة واظهر انها دخلت الى مكان الجرح مع طلقة البندقية وقال انه لم يعثر على اقل كسر في الاسنان والفك ولا في جهة اخرى . وافاد مفوض الشرطة انه كان بصحبته قاضي التحقيق وقد لاحظ كلاهما ان طلقة نارية اخترقت رأس المجنى عليه وخرجت من فمه فسد هذا المنفذ من الداخل بخرقة بعد اطلاق النار بقليل . زاد على ذلك ان الطلقة قد اخترقت طربوش المجني عليه وان بعض اسنانه كان مكسوراً وانه كتب بمعرفة قاضي التحقيق ضبطاً يتضمن كل هذه الملحوظات .

يؤخذ من هذا انه يجب حال وقوع الجريمة اخذ جميع الملحوظات الدقيقة وترتيبها وتبويب نصوصها في الضبط وكل اهمال او تهاون قد يؤدي الى وقوع اغلاط قضائية يصعب اصلاحها . وقعت في بيروت جناية اخرى فلم تتمكن الشرطة فيها من معرفة القاتل وظلت غامضة فحامت الظنون حول بعض الناس والقي عليهم القبض ثم اطلق سراحهم لان الشرطة اعتقدت انها قد امسكت القاتل الحقيقي الذي اخذته الى مكان الحادثة بعد ان مر على وقوعها ٥٦ يوماً . وقد جاء في ضبط قاضي التحقيق عن ذلك قوله : «لما ادخل الجاني الى الغرفة التي ارتكبت فيها الجريمة امتقع لونه واصطكت ركبتاه وتملكه الخوف والهلع وهنالك قست انا بنفسي على ورقة طابع رجل المتهم فوجدته مماثل لطابع رجل الجاني في الطول » وقد استندت محكمة الجنايات في بيروت على ملحوظات قاضي التحقيق وصرحت ان المتهم هو الذي تعمد القتل وقررت ادانته والحكم عليه رغم توسلاته وتضرعاته وتصريحه بانه بريء مما عزي اليه . ولما احيل

هذا القرار الى محكمة الاستئناف فاس النائب العمومي لدى المحكمة العليا بنفسه طابع الرجلتين المرسومتين في «الدوسيية» فوجد ان ما صرح به قاضي التحقيق غير صحيح لان طابع رجل المتهم كان طوله ٢٥ سنتمتراً وطابع رجل الجاني ثمانية وعشرين وقد استند النائب العمومي في فسخ القرار على احدى عشر ملحوظة لم تأخذ المحكمة العليا الا بواحدة منها وهي هذه و فسخت القرار ببطلان نوع الاجراءآت التي وقعت في الاستعلامات الاولية وقد اجريت عقيب ذلك تحقيقات جديدة واخرج المتهم من السجن ·

وتقدم احد الشهود مرة الى دائرة التحقيق واخبرها انه رأي المتهم والمجنى عليه جالسين في مقهى ليلة السبت وذلك بعد ان مر على سماع اقواله اربعة اشهر فبدلاً من ان يكتب قاضي التحقيق ليلة السبت كتب ليلة الاحد سهواً ، اي وقت حدوث الجريمة ، فتأيد بذلك وجود المتهم مع المجنى عليه ليلة الحادثة نفسها · ولما حاول المتهم اقناعهم وافهامهم عدم صحة هذا الامر لم يلتفت لقوله ثم اثبت كشف الطبيب الذي وضع قبل التوقيف ان الجرم ارتكب بمدية واكد احد افراد الشرطة من جهة ثانية ان المتهم عندما اوقف وجد معه موسي فاضيفت الى كشف الطبيب جملة ثانية وهو ان الضرب حدث بموسى حلاقة · ولما سمعت المحكمة شهادة الطبيب اظهر استغرابه من وجود الجملة التي اضيفت الى كشفه ومما لامراء فيه انه كان يجب على قاضي التحقيق قبل ان يحسن ظنه في تهمة المتهم ان يجمع الادلة وقد لوحظ مراراً ان قلتها كان ناتجاً عن تهاونه واغضائه

اقلعت في شهر نيسان من السنة الماضية من ميناء بيروت باخرة صغيرة حمولتها مائة وخمسين طوناً وهي تحمل ما يقرب من الخمسة والخمسين طوناً بضائع مؤمن عليها لدي عدة شركات للضمان بمبلغ ٩١ الف جنيه مصري ولما وصلت الى جزيرة ارواد ورست فيها غرقت بغتة قرب الساعة الحادية عشر قبل نصف الليل في اقل من عشرين دقيقة بعد ان التجأ جميع رجالها الى قوارب النجاة فطلبت شركات التأمين اجراء تحقيق في هذا الحادث وهذا هو ملخص قرار الخبراء : صرح البحارة انهم بينما

كانوا مستغرقين في النوم قيل لهم ان الباخرة تغرق · وذكر القبطان انه كان نائماً عندما جاءه الميكانيكي واخبره بدخول الماء الى الباخرة فصعد في الحال الى سطحها وامر البحارة ان ينجوا بانفسهم ولم يتمكن من الاطلاع على الاسباب التي ادت الى هذا الغرق ولكنه يظن أن عامود اللولب الموجود في المؤخرة كسر وانفصل اللولب عن مكانه فاحدث ثغرة دخلت منها المياه · اما الميكانيكي الذي كان اول من علم بالحادث فقد صرح ان وظيفته تتعلق بمراقبة الوقادين وانه يجلس عادة على سطح الباخرة وكان حين وقوع الحادث هنالك فاراد النزول الى اسفل الباخرة فوجد المياه تتدفق في المؤخرة فاسرع واخبر القبطان بالامر · ويشك الخبراء في هذا السبب الضعيف الذي نوه به القبطان ويعجبون من احجام الميكانيكي عن الاقتراب من مصدر الماء وايقاف نفوذه بكل الوسائط الفعالة · ولا يفهمون لماذا سهي عن بال القبطان القيام باكبر الواجبات عليه الا وهو نزح الماء من الباخرة فبدلاً من ان يقوم بذلك كان اول الفارين · وذكر الخبراء ايضاً ان جميع التجار الذين امنوا على بضائعهم لم يكن لهم عملاء ووكلاء في المدينة التي كانت السفينة متوجهة اليها · وقد بعثوا بسلعهم اليها لاول مرة وان مفتش جمرك بيروت الذي عاين بعض الصناديق لم يبد اقل ملاحظة غير ان الشاويش المكلف بمعاينة البضائع من طرف الجمرك في ميناء طرابلس الشام قد فتح احد الصناديق فوجد فيه اكياساً وحجارة · وقد كان يظن بعد تقديم هذا التقرير الوافي من طرف الخبراء ان قاضي التحقيق سوف يجري مع القبطان التحقيقات اللازمة ويستعلم من الميكانيكي عن النقاط الدقيقة ويستفسر من التجار الذين امنوا على بضائعهم عن وجود الاكياس الفارغة والحجارة في الصناديق فبدلاً من ان يستفيد قاضي التحقيق من الادلة والبينات الواردة في تقرير الخبراء ويفتح باب التحقيق اصدر امره القائل بان لا داعي للمحاكمة في هذا الحادث ·

سماع شهادات الشهود

يجب على كل قاض يتولى امر التحقيق ان لا يغض الطرف عن سماع اقوال الشهود المطلعين على الحقيقة والذين يستطيعون جلاء غوامض القضية المعروضة عليه . وقد خولته الشريعة سلطة واسعة لا يحدها غير الرأي السديد والحكمة الصائبة ، ويحق له بموجبها سماع اقوال الشهود الذين يري في شهاداتهم فائدة مرجوة . واذا ابى ان يسمع شهادة احد الناس من الذين يدل عليهم المتخاصمون ، فالقانون لا يحاسبه على ذلك لانه ترك له الخيار واعطاه مطلق الحرية في الاخذ بشهادة من يريد واهمال ما دونها . وقد الغت محكمة الاستئناف في لبنان الكبير جميع التحقيقات عند ما رفض القاضي سماع اقوال فريق من الشهود واعتبرت عمله استبداداً محضاً . واليك بعض الامثلة من ذلك :

اقلت عربة شخصين الى مكان معلوم ولما وقفت نزلا منها وما كادا يطأآن الارض حتى بدآ يتجادلان ويتضاربان فادت هذه الخصومة الشديدة الى نتيجة مؤلمة اذ قتل احدهما الآخر . ولما اوقف القاتل افاد انه ارتكب هذا الجرم في حالة المدافعة المشروعة عن نفسه . فطلبت النيابة حينذاك من القاضي استدعاء سائق العربة الذي اقل المتهم والمجني عليه حتى مكان الحادثة واستجوابه حقيقة الامر فابى الموافقة على هذا الرأي ولم يعمل بوجهة نظر النيابة العامة . وقد طرحت محكمة الجنايات العذر الذي ابداه المتهم من حيث المدافعة المشروعة ولم تعتبره وحكمت عليه ، غير ان محكمة الاستئناف فسخته والغت المرافعات لان قاضي التحقيق نبذ طلب النيابة بدون اقل موجب «٣٠ نوفمبر ١٩٢٠ .

وقد عثر مرة على جثة امرأة مطروحة في احد الاحواض فالصقت بزوجها تهمة قتلها واغراقها ، واعلن قاضي التحقيق بان لا داعي للمحاكمة لفقدان الادلة الثبوتية

وامنت الهيئة الاتهامية على اقواله . غير ان محكمة الاستئناف فسخت ما قضى به والغت التحقيقات لان القاضي لم يسمع شهادة مهمة لاحد الشهود الذين قدمتهم الهيئة المدنية ، وكان يريد تأييد ما صرح به شاهد آخر وهو انه رأى ليلة حدوث الجريمة ثلاث اشخاص يتسللون نحو الحوض وهم يحملون شيئاً بين ايديهم .

لقاضي التحقيق الحق طبقاً للقانون بالاستغناء اذا اراد عن شهادة الشهود الذين لا يجد لزوماً لهم ، ولا تقدر الهيئة المدنية في مثل هذه الحالة ولا يستطيع لموقوف التزم والاستجارة من هذا الرفض في سماع اقوال الشهود الذين يدلان عليهم . اما النيابة العامة فيباح لها حين المرافعات طلب الاستعلام بصورة واسعة والاستئناف بطريق التعرض للهيئة الاتهامية اذا كان قاضي التحقيق رفض طلبها الشرعي . وعلى كل حال فالخطأ في المرافعة التي تستأنف ضد قرار الرد ، يبطل جميع الاجراءآت التي جرت قبلاً للنظر في تلك الدعوى ، لذلك فلو رفض قاضي التحقيق سماع الشهود المعينين من قبل الطرفين (مع العلم بان هذا الشيء يشكل عيباً في التحري) كان يجب فسخ قرار الرد لا قرار التجريم .

«تعريب الحقوق»

(عن التحقيقات العدلية في سورية ولبنان)

***

امضاء بـ ٤٥٠٠ جنيه

جاء في الصحف الفرنسوية انه بيعت أخيراً في نيويورك مجموعة كاملة من امضاءآت الاشخاص الذين وقعوا المنشور الذي اعلن به الاميركيون استقلال بلادهم وقد بيع امضاء المستر بوتن جوينت وحده باثنين وعشرين الفاً وخمس مئة ريال اي نحو اربعة آلاف وخمس مئة جنيه اما الامضاءآت كلها فبيعت بخمسين الف ريال

الشرطي

مظهره · اطواره · تصرفاته ·

حالما يرتدي الشرطي الالبسة الرسمية يجب عليه قبل كل شيء ان يعلم بانه قد صار تمثالاً مجسماً يشخص الحكومة المنسوب اليها ، وسواء كان مرتدياً تلك الالبسة ام غيرها فان اقل حركة منه خارجة عن القانون توجه رأساً الى الحكومة التي يجب ان يعيش في حماها وان يضحي نفسه من اجلها و يعمل على اعلاء شرفها وشأنها · ولما كان مأمورو الشرطة مرآة للحكومة فهم بلا شك منظور اليهم من الجميع سواء الاجانب او بني الوطن بعين التأمل والامعان ، واول شيء يوضع في معيار التدقيق انما هو مظهرهم الخارجي الامر الذي يوجب على كل فرد منهم ان ينتبه دائماً الى رونق البسته بحيث تكون على النسق الموضوع بدون زيادة ولا نقصان لانه ان كانت الالبسة نظيفة وعلى طراز واحد ارتفعت حيثية تلك الحكومة بنظر الناس · والا فان كانت مختلفة الاشكال وناقصة الاتقان لم يكن لها التأثير المطلوب ولو كان القيام بالوظائف حسناً ·

لاجل هذا كان المتمدنون ولا يزالون يبذلون جهدهم في سبيل تحسين مظهر الشرطة الخارجي على ان يكون في سائر بلدانهم كما هو عليه في عاصمة ملكهم تماماً ·

وعندما يشعر الشعب لهذا الانتظام يوجه نحو الشرطة شعائر الاحترام ويخشى جانبه كما هي الحال عند الاوربيين والامركيين فان الشرطي لديه يلقب

في نقطة معينة يستطيع باشارة واحدة ايقاف جمهور يتجاوز عدده الالوف لكي يمكن عجوزاً من المرور براحة وسهولة . ولا يخفى ان وضعية الشرطي تزيد مظهره اعتباراً بحيث تكون كوضعية الجند على اصول التربية الملكية المنصوص عنها في الكتب العسكرية وهذه الوظيفة وان كان البقاء عليها طويلاً مراً شاقاً فانه لابد منها في المواقف الرسمية ولدى استقبال العظماء والامراء ولا سيما عند تأديه التحية والسلام . فان في هذه الوضعية المستقيمة مايرفع من مقامهم جميعاً فضلاً عما تجلبه للحكومة من الافتخار . ومما يزيد المظهر والوضعية اعتباراً حسن الاطوار والتصرفات مع الخاص والعام فانه اذا دنا احد الناس من اي شرطي كان وهو في النقطة وسأله مستعلماً عن شيء يجهله تراه ينبئه عنه ويجيبه بوجه تعلوه البشاشة والظرف او انه يسعى له بواسطة الآخرين للوصول الى غايته التى يطلبها . وفيما سوى ذلك تجد الشرطي واقفاً لاينبث ببنت شفة ولا يتحدث مع احد ولا يدخن ولا يتحول عن مكانه ويجيل عينيه في جميع الانحاء لئلا يطرأ خلل او تحدث مخالفة لم ينتبه اليها .

وهو علاوة على ذلك اذا صادف من هم فوقه بالرتبة سواء في الطريق او البيت او في اي مكان آخر بادر الى تحيته المعتادة واسرع اليه بكل نشاط واذا استدعاه لبى ووقف على بعد ثلاث خطوات منه واستمع اوامره كما يفعل الجندي الامين امام قائده . ولما كان استيفاء الاكرام في كل الظروف امر تدل عليه التربية منذ الصغر ويتثقف عليه في المدرسة فلا بد من ان يتصف به كل صغير لدى من هو اكبر منه لكي ينال عطفه ويتعاون الجميع على ضبط الوظيفة والقيام باعباء المحافظة على الامن والراحة العامة . « الشرطة »

***

الشرطة في نيويورك

في مدينة نيويورك الآن ١٤ الفاً و ٢٧٠ نفراً من الشرطة . قيمة الاملاك والموجودات المختصة بدائرتهم ١٠ ملايين دولار ومخصصاتهم في الموازنة السنوية ٣٥ مليون دولار منها تسعون في المئة اجور والباقي اصلاحات ومصاريف ضروية . ومع ان شوارع نيويورك يبلغ مجموع طولها ٣٩٠٠ ميل انكليزي مع ذلك تكاثرت الواجبات على دائرة الشرطة حتى انها لاتضع في الشوارع لأجل المحافظة الا ١٥٢٦ شرطياً . اي نفراً واحداً لكل ميلين ونصف من المساحة . وخمسة انفار لكل ميل مربع .

عدد سكان مدينة نيويورك ستة ملايين ويدخلها كل يوم نحو مليون من الخارج لاجل الاشغال . فنسبة عدد الشرطة الى السكان المقيمين هي واحد لكل ٤٧٠ شخصاً . والى الموجودين في المدينة واحد لكل ٥٤٠ .

انظر الآن نسبة نيويورك اليوم الى بعض مدن العالم الكبرى : في برلين شرطي واحد لكل ١٥٤ شخصاً وفي رومية واحد لكل ١٢٩ وبروكسل ٢٠٥ وفيانا ٢٧٥ وباريس ٢٧٦ ولندن ٣٦٥ .

في دائرة شرطة نيويورك قسم مخصوص للاشياء « المفقودة والموجودة » دخلت اليه في العام الماضي اشياء مجموع ثمنها مليون و ٦٦٢ الف دولار بينها من صنف السيارات وحدها ١٤٢٦ سيارة عرفها اصحابها فاخذوها .

وقد باعوا من الاشياء التي لم يطالبها احد بقيمة ١٦ الف دولار حولوها الى صندوق التقاعد الخاص بهم .

وهنالك الفا نفر مخصوص لتنظيم الحركة على مفارق الشوارع يقدمون في السنة نحو عشرة الآف شكوى بمخالفات تضطر قسماً منهم الى ارتياد المحاكم لاثباتها فيقوم مقامهم عدد يؤخذ من ثلاثة الآف احتياطي من الاهالي المحفوظين لهذه الغاية.

وهنالك متحف للجنايات فيه ستمئة الف صوره للمجرمين وخمسمئة الف طبعة انامل لاجل المقابلة

« الحارس »

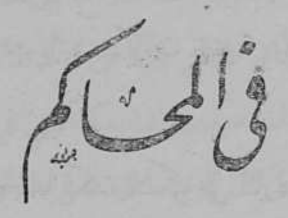
***

لحمل المجرمين على الاعتراف

من أخبار شيكاغو باميركا ان ولاة امورها استنبطوا حيلة جديدة لحمل المجرمين على الاعتراف بجرائمهم وذلك انهم يحبسون المتهم في حجرة منفردة بعيدة عن كل حركة وجلبة ويركبون في سقفها ساعة تدق كل دقيقة من دقائقها دقة قوية حتى اذا مرت ستون دقيقة واكتملت الساعة سمع للساعة صوت صفير طويل يصم الاذان

وقد اتضح لولاة الامور في شيكاغو ان دقة هذه الساعة وصفيرها يؤثران في الاعصاب تأثيراً يحمل صاحبها على الاعتراف بجريمته حباً بالخلاص من صحبة الساعة المشؤومة

ويقال ان بوليس شيكاغو جرب تلك الساعة لاول مرة في شاب يقال له كوستللو اتهم بقتل فتاة فلم تمض عليه ٣٦ ساعة في الحجرة المشار اليها آنفاً حتى اعرب عن استعداده لان يبوح بالحقيقة بشرط ان يبعدوه عن صوت الساعة.



قضية هنري سكاكيني وشركاه

امام محكمة جنايات مصر

استأنفت محكمة الجنايات جلستها يوم السبت الواقع في ٢٨ نوفمبر وتابعت النظر في قضية سكاكيني . ففي الساعة التاسعة والربع فتحت الجلسة لسماع بقية الشهود يوسف عطا الله الموظف بمصلحة خفر السواحل سابقاً وابن اخت حبيب سكاكيني باشا المدعية الارث ووكيلها قال ان والده توفي منذ ثلاثين سنة وان المرحوم سكاكيني باشا كثيراً كان يمده ووالدته بالاموال وتكلم عن هنري فقال انه لقيط اخذه خاله من دار اللقطاء ورباه ووقف عليه ١٤ منزلا ريعها يبلغ ١٢٠٠ جنيه بالشهر وان ما وجد في الخزانة الحديدية والاطيان غير الموقوفة يبلغ ١٩٠ و ١٠٠ الف ج ثم ذكر القضية الشرعية واطوارها من المجلس الملي وانتقالها بعد ذلك الى المحكمة الشرعية وانكر ان حمد باشا كلمه بمسألة الدين الذي كان للسكاكيني باشا عليه وقال انه كتب التنازل لحمد باشا عن الدين لانه يعرف انه دين غير صحيح ولم يكن ينتظر ان ترفض المحكمة الشرعية دعوانا والحكم لهنري بانه وريث السكاكيني لان الحق ظاهر ولو لم تكن القضية مطروحة امام المحكمة لما احجم عن تمزيق الصك او التنازل عنه وقال انه وقع التنازل عن الصك لحمد باشا لاعتقاده ان الدين غير موجود واما نقله من خفر السواحل بواسطة حمد باشا فكان قبل التنازل .

وانكر ان التنازل كان بتاثير من حمد باشا وقال انه برغبته دون اقل تأثير وقال انه كان يعرف مسألة الدين قبل مقابلته لحمد باشا وانكر انه قال في التحقيق انه لا يعرفه ولا يتذكر انه اعطي حمد باشا مذكرات بقضية والدته على هنري امام المحكمة الشرعية من اجل الارث

واما سبب زيارة حمد باشا لمنزلنا فكان للشكر على تنازلنا ولكن ورقة الدين بين يدينا وقد قرأناها وكتبنا التنازل وسالني حمد باشا عن القضية بعد ان كتبنا له التنازل وقال ان عز العرب بك قال له ان الحق في جانبه وافتاه بكسب القضية .

ثم نودي على الشيخ خيرت بك راضي وكيل السكاكيني امام المحكمة الشرعية فقال ان السكاكيني كان يسعى ليمنع الشيخ المراغي من الحكم في قضيته وفي اليوم المحدد لنظر القضية طلبنا التأجيل وكان معي السكاكيني عند تقديم الطلب

ثم نودي على الشيخ احمد العطار فاجاب عن اسئلة وهيب بك فقال انه قد حصلت مشادة بين الشيخ عطية والشيخ المراغى من اجل القضية وانه لايتذكر هل قضية سكاكيني اجلت ام لا ولا المداولة ايضاً وقال انه تناول الطعام مع الشيخ المراغي وكان معه الشيخ راضي .

جلسة الاحد

وفي الساعة الثامنة من صباح الاحد جيء بالمتهمين فاجلسوا في قفص الاتهام وازدحمت قاعة المحكمة بالجمهور كالمعتاد وحافظ على النظام قوة من رجال بولك الخفر ايضاً وفي الساعة التاسعة والثلث عقدت هيئة المحكمة ثم قام حضرة مصطفى حنفي بك وكيل النيابة والقى مرافعته :

استهل وكيل النيابة مرافعته ببيان ان القضية المنظورة في منتهى الخطورة لانها قضية القضاء ثم اثنى على فضيلة الاستاذ الشيخ المراغي وبعد ذلك بدأ في شرح وقائع الدعوى فقال ان الخصومة بين هنري سكاكيني وعديله عطا الله

كانت تسير سيرا عاديا ولكن تدخل سعادة حمد باشا اثر في عقلية المقاضيين فانتهى النزاع بين هنري وعديلة وبدأ النزاع بين هنري والقاضي انتهى بالتعدي الذي حصل في ٢٨ يناير الماضي وافاض بعدئذ في وصف ظروف الحادثة الى ذلك اليوم فقال — مات حبيب باشا سكاكيني في ٤ يونيو الماضي وترك تركة اغلبها وقف واقلها ملك وكان الوقف من حق هنري وزوجته واولاده بمقتضى وقفية واما الملك فكان محلاً للنزاع بين هنري الذي يدعي ابنا شرعيا لحبيب باشا وبين الست عديلة اخت الباشا التي تنكر على هنري بنوته وتدعي الوراثة وآخرين ادعوا الوراثة بطريق العصب ودخلوا في النزاع بعد ذلك وان الست عديلة في يوم ٧ يونيو الماضي طلبت من المجلس الملي المختص اي مجلس الروم الكاثوليك اثبات وفاة شقيقتها وانحصار ارثه فيها دون هنري وفي ٩ يونيو قدم من هنري طلب اعلام شرعي بوفاة حبيب باشا ووراثته له باعتباره ابنا شرعيا فقرر المجلس ضم الطلبين والسير فيهما على حسب العرف المتبع عند تلك الطائفة . وندم هنري لرفع النزاع امام المجلس الملي فرفع دعوى اخرى امام المحكمة الشرعية مريداً التخلص من اختصاص المجلس وكان محاميه وقتئذ المرحوم الاستاذ كامل حسن فجرت امور غريبة منها دعوة البوليس للمجلس الملي ومطالبته بالقبض على اعضائه وطلب محاكمتهم وظلت اجراءات المجلس تسير بعنف فحكم في ٧ مارس بعدم احقية هنري وكانت حجة هنري هذا اقرار حبيب باشا بتاريخ ١٤ يوليو سنة ١٩١١ بمحضر من احد قضاة المحكمة الشرعية بانه ابنه لصلبه وعمره اثنان وعشرون عاماً وليس له اولاد سواه وتقديمه صور اوراق مفادها انه ولد سنة ١٨٨٩ من زوجة شرعية هي مارجريت شوارتس في سنة ١٨٧٧ وقدم صورة فتوغرافية من شهادة الزواج واخرى من شهادة التعميد وبحث المجلس المستندين فلم يأخذ بالاول لانه ثبت من جهة اخرى ان حبيب باشا استحضر طفلاً من عند راهبات المحسنة بالاسكندرية وهذا الطفل ولد في ١٣ يناير سنة ١٨٩٠ من والدين مجهولين وعمد

في اليوم التالي باسم يوسف فليب فيكتوريس هنري وتبناه حبيب باشا وزوجته باسم يوحنا وان كان يدعى هنري وقد قرر المجلس ان هذا الشخص ليس ابنا شرعيًا لحبيب باشا وبحث صور الاوراق المقدمة في الدعوى فثبت له ان الورقتين مزورتان بطريقة عجيبة . وكان يسير بجانب هذا النزاع نزاع آخر عن نفس الموضوع امام المحكمة الشرعية بدعوى رفعها هنري يطلب بها اثبات وفاة حبيب باشا وانحصار ارثه وكانت هذه الدعوى مرفوعة على الست عديلة عطا الله وكان النزاع عنيفاً كذلك لان بعض ذوي الاجسام القوية كانوا يحضرون الجلسات لينتصروا لاحد طرفي الخصومة على الطرف الآخر ورفع محامو الست عديلة طلبًا بعدم اختصاص المحاكم الشرعية مرتكنين على منشور الحقانية بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٣ وهو يقضي بان قضايا الميراث بين غير المسلمين تكون من اختصاص المحاكم الشرعية الا اذا اتفق الخصوم على التقاضي امام مجالسهم الملية وكانت النتيجة ان حكمت المحكمة الابتدائية الشرعية في ٨ مارس سنة ١٩٢٤ استناداً على شهادة عبد العزيز ممدوح وحسين افندي رفعت بثبوت نسب هنري فرفعت الست عديلة اراء هذين الحكمين المتناقضين استئنافاً عن الحكم الشرعي قضت فيه المحكمة الشرعية العليا يوم ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ برياسة فضيلة الاستاذ المراغي بعدم اختصاص المحاكم الشرعية لانها اعتبرت ان الطلب المقدم من هنري للمجلس الملي يوم ٩ يونيو سنة ١٩٢٣ هو قبول منه للتقاضي امام المجلس الملي .

وانتقل وكيل النيابة بعد ذلك الى سرد الجريمة وكيفية وقوعها وما ترى النيابة انه دليل على اتهام سعادة حمد باشا وختم مرافعته مخاطبًا المحكمة بما يأتي :

لا اريد ان اضيف شيئًا على ماتقدم فقد انتهى واجبي وبقيت كلمتكم ومهما تكن تلك الكلمة التي تفوهون بها فانها لامحالة ستعيد الطمأنينة الى النفوس والثقة بالقضاء وترجو ان تكون كلمة طويلة تكشف الستار عن الوقائع والحوادث التي احاطت بهذه القضية وتوقع المسئولية على رأس المسئولين مهما كانت تلك الرؤوس عظيمة

قولوا ياحضرات المستشارين هل كان تداخل حمد باشا وكيل الوفد ووكيل مجلس النواب في دعوى شرعية معلقة امام القضاء وادعاؤه انه يستطيع ان يميل العدل الى ناحية دون اخرى عملاً آثماً او عملاً بريئا ثم قولوا لنا ما معنى هذا التدخل في شؤن الموظفين وما معنى هذه الزيارة لمنزل عديلة عطا الله وما معنى حضور المحامين والسمسار وعرض الدعوى وما هي تلك المساعدة التي كان يعد بها حمد باشا ثم قولوا اي داع دعا المحامين الى الاجتماع بمنزل الباسل باشا

يا حضرات المستشارين ما دمتم تتنفسون في هذه الارض ولا تقيمون في السماء وما دامت طبيعتكم البشرية تقضي عليكم ان تختلطوا بالناس فلن تسمحوا لا عمال كهذه ان تجري والا اصبح العدل في حيز السلعة يباع ويشرى

والان أجلس ورجائي عظيم في ان حكمكم سيكون رادعا للذين تحدثهم نفوسهم ان يعبثوا بحرية القضاء وسمعته ·

وقد قام بعده حضرة الاستاذ احمد محمد خشبه بك احد الاثنين المحامين عن فضيلة الاستاذ الشيخ المراغي المدعي بالحق المدني فقال اني اطلعت على اوراق التحقيقات وسمعت اقوال الشهود فتبينت ان هناك اقوالا غير بريئة وان المسألة تدور على الحكم الذي اصدره الشيخ المراغي والشيخ المراغي قد اصدر حكمه تبعا لما جاء في الشريعة فلم يظلم احداً ولسنا ندافع عن الحكم ولكننا نريد شيئًا اغلي · نريد ان نسترد السمعة الطاهرة وهي التي حدت بنا الى المجيء الى هنا · وما هو الحكم الذي اصدره الشيخ المراغي أليس هو عدم الاختصاص بنظر قضية ميراث المرحوم سكاكيني باشا ؟ فالست عديلة تدعي انها الوارثة الوحيدة له وهنري سكاكيني يدعي انه الوارث لانه ابنه وتنكر عليه عديلة هذا وتقول انه لقيط فالقضية فيها دعويان دعوى تقسيم التركة ودعوى النسب ·

وهذه لم يحصل فيها نزاع اذن فالمنازع عليه في هذه الدعوى هو النسب والنسب لا يكون في المحاكم الشرعية اذ ان هنري هذا مسيحي ومعمد في الكنيسة

فيكون هذا من اختصاص البطريكخانه وامتيازات البطريكخانه قديمة اي منذ فتح القسطنطينية ولم تكن خاصة بنظر القضايا الدينية فقط بل التجارية والمدنية والشخصية وصار البطريرك يحكم في كل هذه القضايا وكانت هذه السلطة بامر السلطان محمد الفاتح حتى انه امر بتطبيق هذه القوانين على جميع البطريركيات التي كانت في انحاء سلطنته . وقال ايضاً ان المواد ١٦ و١٧ و١٨ صريحة في انه ما دام قد حصل التراضي بين الطرفين فان ذلك يلغي اختصاص المحاكم الشرعية

وانا اتكلم كل هذا لاقول لكم ان الحكم الذي اصدره الشيخ المراغي هو حكم صحيح بناء على القوانين الموضوعة من قديم واما عن التعويض المالي فاترك الكلام فيه لزميلي . وجلس

وقام بعده حضرة الاستاذ احمد لطفي بك فقال ان كل ما قاله زميلي هو ليثبت به ان الحكم الذي اصدره الشيخ المراغي صحيح . وقال اذا تزوج مسيحي بامرأة ورزق منها باولاد ثم تزوج اخرى ورزق منها باولاد ايضاً فاذا توفي هذا الرجل ذهب الاولون للميراث فاذا ذهب الاخرون قيل لهم انهم اولاد غير شرعيين لان الزواج بزوجة اخرى ممنوع في المسيحية فهل يرث الاولاد الاخرون ؟

نريد ان نعرف ما هي الحكمة في ذلك فالقانون يعيد نفسه فهو على حسب قانون البلد عبارة عن تقرير المبادىء الاساسية وعليه لا يجوز تطبيق قانون المسلم على المسيحي ولا هذا على اليهودي . ثم ذكر اطوار قضية هنري الشرعية بين المجلس الملي والمحكمة الشرعية وقال ان مسألة النسب والبنوة تختص بها الجهات الدينية دون غيرها وان هنري هو الذى قدم الطلب الى المحكمة بعد صدور حكم البطريكخانة ثم قدم صورة الطلب الذي قدمه هنري ومرفقاته . وقال عن مسألة وفاة سكاكيني باشا فذكر المذكرة التي رفعها المحامي عن هنري في المجلس الملي وقدمها الى هيئة المحكمة

(يتبع)

مَوضُوعَاتٌ شتى

الصداقة الدولية

تتمة خطبة الدكتور مورتن هويل

— ٢ —

ولا يسعني ان اغفل الاشارة الى مثال مجسم وظاهر جداً يبين لكم البون الشاسع بيننا وبين بعض جيراننا في ما اعده مشكلة اجتماعية وادبية واعني به موتمر الافيون الدولي الذي عقد في جنيف في نوفمبر سنة ١٩٢٤ فقد قالت الولايات المتحدة غير مرة من سنين عديدة انه لايجوز ان يزرع من الخشخاش في البلدان المختلفة الا القدر الضروري لانتاج مايحتاج اليه من الافيون ومستخرجاته للاغراض الطبية والعلمية لعلمها ان هذا العقار يستعمل في امور أخرى تفسد آداب الذين يستعملونه وتضر بهم ضرراً وبيلا وكان مندوبونا في ذلك الموتمر بورتر أحد أعضاء مجلس الامة والاسقف برنت وربرت بلوكبر الاطباء فاصروا على القول ان هذه التجارة المنحطة لاتنتظم الابالوافقة على الاقتراح الذي ذكرته وقالوا ان مواصلة هذه التجار المفسدة تملا خزائن الامم المشتغلة بها بالمال على حساب ارواح الذين يدمنون استعمال هذه العقاقير وخراب جيوبهم ونفوسهم والذين يقتفون اثرهم وهم لايحصيهم العد

وعلى ذكر مسألة تفاقم هذا الشر والتبعة التي تقع على عاتق الحكومات التي ايدت تجارة الافيون أود ان الفت انظاركم الى حقيقة مهمة وهي ان الصينيين لم يكونوا قد

استعملوا الانيون ومستخرجانه حتى سنة ١٧٧٣ ولكن الهند كانت تنتج منه كميات كبيرة فشرعت شركة الهند الشرقية البريطانية من تلك السنة تصدره الى الصين والتاريخ ينبئنا بان حكومة الصين حاولت مراراً ان توقف تيار تجارته بين رعاياها واستعمالهم له ولكن الامة العظيمة التي تؤيد شركة الهند الشرقية البريطانية اكرهت الصين بالقوة مرتين على الغاء منع هذا السم فانتشر منذ ذلك الحين انتشاراً شمل ٦٠ مليوناً الى ١٠٠ مليون صيني وانا اترك لكم الحكم في هل هذا تصرف يليق بامة تدعو نفسها مسيحية بازاء امة يقال انها وثنية وهل كانت الحاجة ماسة أو غير ماسة الى اظهار روح يختلف عن هذا الروح لمن نظن انهم اخوتنا الضعفاء

ولقد اثرت فيّ كثيراً الملاحظات التي ابداها الكاهن دونالدسن في محاضرة القاها في ٣٠ اكتوبر الماضي في كنيسة القديس مرتن ان ذي فيلدس في لندن عما يحتاج اليه سلام العالم من التغيرات فقد قال ان السلام بين الامم هو اليوم أعظم غرض امام انظار العالم ومع ان ميثاق الضمان يملأ البشرية المنهوكة ببعض الامل ولكن لا ميثاق ولا بروتوكول يستطيع ان يخول السلام الدائم لان تأثير فظائع الحرب ونتائجها هو تأثير سلبي بحت يزول أثره في جيل واحد فنحن مفتقرون اذن الى شيء أشد تأثيراً وهو لا يتم الا في دائرة الروحيات ويجب ان يحرك شعور الشعوب بجملتها وهذه القوة هي قوة الديانة لا سواها وهي التي تنبه الشعوب الى ان الحرب جريمة وقد ظهرت فعلا علامات على حركة كهذه ومتى استيقظ شعور الشعوب فكل شيء مستطاع ويجب ان ينطوي الجهاد الجديد في سبيل الصلح على التشبث بوضع نظام جديد للصناعة» ثم انذر سامعيه «بان الحروب الجديدة أمر لا مناص منه وهي غير بعيدة عنا ما لم تتحول الانظمة الصناعية الى مصالح اجتماعية اذ كيف تستطيع الامم التي هي في داخلها كالذئاب الخاطفة ان تجتمع معاً وتوطد اركان السلام في اوربا والعالم . ان انفصام العرى يزداد زيادة مستمرة بين اولئك الذين لهم مصالح في بلدان اجنبية وبين سواد الشعوب . فقد

صار واضحاً لملايين من الناس ان الامم لا تحارب دفاعاً عن « الشرف » بل لاجل مصالح اصحاب الاموال وما حاربنا نحن لا نقاذ الارمن بل لاجل توسيع الاراضي واحراز آبار الزيت . وختم الكاتب دونالدسن كلامه بقوله ان هذه الامور باتت معروفة كما بات معروفاً ان الشعوب تحلم بوطنية عامة وان ذلك الحلم أخذ يحرك شعورها الى ان تستيقظ فتنزل الى ميدان الصراع مع رجال الصحافة ورجال المال الذين هم علة الحروب » واضاف الى ذلك « ان المستقبل رهين السلام المثمر »

وفي الربيع الماضي كتب الي فاضل يشغل مركزاً سامياً في مجلس جمعية كبيرة تسعى لتوطيد السلام الدولي ومن رجال التعليم العظام في اميركا والعالم كتاباً خاصاً يطلب مني ان ابدي له ملاحظاتي في هذا الغرض العظيم المرغوب فيه وقد رأيت ان خير ما أفعله في ختام هذا البحث ان اتلوا عليكم الآراء التي اعربت عنها في كتابي عن الامور الجوهرية التي تحتاج اليها شعوب البلدان المختلفة لتمهيد السبيل الى حالة فكرية يمكن ان يسود بها السلام العام في رأيي . فقلت وصلني كتابك الذي تشير فيه الى هبة المستر كرنجي لسلام الدولي وتسألني ان ابدي لك ما يعن لي من الملاحظات في ترويج الفائدة التي تعود من هذا القبيل الى آخر ماذكرت . وقد تأخرت كثيراً في الاجابة على سؤآلك لسبب الجفاء السياسي الذي وقع هنا عند وصول كتابك وسفري عقب ذلك بالاجازة لزيارة اكبر العواصم الاوروبية ومع ذلك فلا اجد في نفسي رغبة في الاطالة والاسهاب حتى في هذا الوقت . واليك آرائي التي انا مقتنع بها في ما تمس الحاجة اليه الآن في الولايات المتحدة للمثابرة على تلك المبادىء الاولية الضرورية جداً لاستمرار رخاء شعبنا وتوفير السعادة والقناعة له وانا على يقين من ان ما ينطبق على شعبنا في هذا الصدد ينطبق انطباقاً تاماً على امم العالم المسيحية بنوع خاص

واول شيء هو انه يتعين على شعبنا من أولئك الذين يشغلون أعلى المراكز السياسية

والاجتماعية والصناعية والكشفية الى اصغر عامل في الشارع أو في المناجم — ان يعترف بما للشرائع الالهية وقوانين البلاد من السلطان واهمية اعتراف كهذا يجب ان يشمل في الحقيقة جميع الشرائع والقوانين دولية كانت او قومية او حكومية — اقول ذلك لانه قد وجهت في المدة الاخيرة انتقادات كثيرة جداً لبعض قوانين حكومتنا وقوانين اتحاد الولايات الاميركية وانا اشير الآن بنوع خاص الى التعديل الثامن عشر لقانون فولستد فقد كان انتقاد كبار رجال التربية عندنا في اميركا والخارج لهذا القانون المعدل مشجعاً لشعبنا هناك ذهناً على مخالفته قولاً وعملاً سواء كان أولئك الناقدون قد قصدوا ذلك او لم يقصدوه . ومتى ارتكب المرء ذنباً كهذا اصبح فوضوياً في ميله وتأثيره قليلاً او كثيراً وعندي ان موقف الكثيرين من معلمينا ورجالنا الشاغلين المراكز العالية في مختلف اعمال الحياة في هذه المسألة كانت له يد في تعاظم الجرائم الذي يطفو الان على الولايات المتحدة وهذا امر يقضي تضافر عدد غير قليل من الرجال امثال القاضي البرت جركي الذي لم يولد بعد اميركي مثله في الوطنية والنبل لاجل التغلب على هذا التأثير المضر .

ولي ملاحظة اخرى في تحسين حالة العالم وقد وجهت ايضاً الى هذه المسألة التي سألت عنها انتقادات من كثيرين من رجالنا واعني بها انتشار الشك وعدم الايمان بكل ما هو فوق الطبيعة انتشاراً ضاراً تدل عليه الانتقادات الهادمة للكتاب المقدس والمقوضة لسلطة يسوع المسيح وانكار الوصية وعدم تصديق معجزاته ولا سيما معجزة قيامه وصعوده وكل ما هو ذو اهمية جوهرية في تعاليم الانجيل الخاصة به فهذا الشك قد أفسد الآداب كثيراً ولم يبق على ما أرى الا مصدران تستمد منهما التوبة

المصدر الاول — هو الله والاعتراف بوجوده في كل مكان وعلمه بكل شيء ومشيئته واستعداده الدائم لمنح الحكمة للذين يدعونه فقد تعلمنا انه يلاحظنا بعنايته حتى ان شعرة من روؤسنا لا تسقط الى الارض من دون علمه » فكم يكون

اهتمامه عظيماً اذن بكل ما هو ضروري لحياتنا وسعادتنا

والمصدر الثاني هو تضافر خير رجال العالم من ذوي العقول والقلوب الكبيرة على العمل لاجل السلام العام وهذا يحتاج الى بث الشعور الملائم بين شعبنا لا في المناطق الزراعية فقط بل في مدائننا ايضاً لكي نسير اخيراً على القواعد التي رسمها لنا مؤسس جمهوريتنا ونستمر في ان نكون امة تعبد الله · فعلى الآباء المسيحيين وعلى جميع الذين يؤلفون محيط الطفل ان يشجعوا هذا الشعور فيه ثم على المعلمين في المدارس والكليات والجامعات الذين عهد اليهم الوالدون في تربية اولادهم ان يفعلوا ذلك · وانا أوافق بكل قلبي على كلمات الرئيس كولدج في خطبته الاخيرة امام المجلس الوطني للكنائس المستقلة وهي «ان النمو العقلي فقط يزيد الارتباك والبلبلة ما لم يقو بنمو ادبي ولا علم لي بينبوع آخر غير ينبوع الديانة تستمد منه القوة الادبية »

وخلاصة القول ان ما تحتاج اليه الشعوب هو حياة دينية صحيحة باسمى معانيها كتلك التي كانت سائدة في الايام الاولى لجمهوريتنا

***

اقدم مدينة

ان اقدم مدينة في العالم هي دمشق فقد احتفل تونوموزيس الثالث ملك مصر في عاصمته طيبة بعيد استيلائه عليها · وكان اليعازر خادم ابراهيم الذي اتي بروبيكا الجميلة الى ابن سيده من سكانها · وعقد اشاب زوج جيزابل الفخورة اتفاقاً مع احد ملوكها تعهد له فيه بترميم طرقاتها · وقاومت هذه المدينة جيوش الصليبيين فارتدوا عنها مخذولين يتعثرون بذيول الفشل · وامتلأت ايام المماليك بالمهاجرين واللاجئين اليها من الاتراك والشركس · واكتسحتها الجيوش التاتارية ونهبتها وحرقتها مرتين ولما خضعت للنير التركي على ايام السلطان سليمان القانوني كثرت فيها المعابد والمساجد والتكايا

القضاء المختلط

في تركيا

ان الترك وان يكونوا قد تخلصوا من الامتيازات الاجنبية فان سلطة هذه الامتيازات لم يتقلص ظلها عن البلاد تماماً من الوجهة القضائية لان معاهدة لوزان اوجبت على الترك — في المادة ٩٢ الى المادة ٩٦ من تلك المعاهدة — ان يؤسسوا في بلادهم قضاء مختلطاً يرجع اليه في القضايا ذات العلاقة بالاجانب . ولهذا القضاء المختلط محاكم متعددة بتعدد الدول التي لها في تركيا رعايا يستفيدون من ذلك . وقد اطلعنا في الصحف التركية على نظام المحكمة الفرنسوية المختلطة فرأينا ان نلخص بعض المواد المهمة منه

تتألف المحكمة الفرنسوية المختلطة — بحسب المادة ٩٢ من معاهدة لوزان — من رئيس وقاضيين والاحكام تصدر منها بالاكثرية

وقد جعل مركز هذه المحكمة في بناء وزارة المعارف القديمة في الآستانة ؛ ولكن هذا لا يمنع المحكمة المختلطة من ان تعقد اجتماعاتها في غير هذا المكان اذا شاءت، على ما جاء في المادة ٩٥ من معاهدة لوزان

وعلى المحكمة المختلطة ان توالي اجتماعاتها للاسراع في تنجيز القضايا التي لديها ، بحيث لا تزيد مدة الراحة فيها على ثمانية اسابيع في السنة

واللغة الرسمية في هذه المحكمة هي اللغة الافرنسوية ، وجميع الاوراق التي تصدر منها تكتب بالافرنسوية ، ولكن على المحكمة ان تقدم للمتقاضين امامها ترجمة مايطلبون، من الاوراق على ان يدفع طالبو الترجمة نفقتها

اما المرافعات فيجوز ان تجري امام هذه المحكمة باللغتين التركية او الافرنسوية حتى لو اقتضى الامر استخدام مترجمين

ويجوز ان يقوم بوظيفة المحاماة امام هذه المحكمة جميع المحامين المقيدين في نقابتي المحامين الفرنسوية والتركية ، وجميع المدرسين في كليات الحقوق في فرنسا وتركيا ، وجميع الاعضاء والمشتركين في مجمع الحقوق الدولي · ومع ذلك يمكن ان يحرم من المحاماة امام هذه المحكمة كل من حاول مس كرامتها ممن تقدم ذكرهم ويجوز لمندوبي الحكومات ذات العلاقة بهذه المحكمة ان يمثلوا امامها حكوماتهم او مواطنيهم المحتاجين او الذين لا يستطيعون اجابة دعوة المحكمة من ابناء قومهم ، ولهؤلاء المندوبين — فضلاً عما تقدم — حق التدخل في كل وجوه القضية ، وان تبلغ اليهم جميع الاوراق التي تبلغ عادة للفريقين المتقاضيين

والاوراق والمستندات المكتوبة بغير اللغة الفرنسوية تترجم بواسطة مترجم محلف ، او يصادق على صحة ترجمتها رئيس قلم التسجيل في الحكومة التركية ، او تكون معترفاً بصحة ترجمتها من الفريقين المتقاضيين — الاهرام —

***

حوادث القتل

تبين من الاحصاءآت التي اجرتها الحكومة الاميركية ان معدل القتل في مدينتي نيويورك وشيكاغو واحد في اليوم على حين ان المعدل في لندن واحد في اسبوعين وفي انكلترا وويلس اللتين تعدان اربعين مليوناً كان عدد القتلى فيهما سنة ١٩٢٣ اقل بمئتين من حوادث القتل في مدينتي نيويورك وشيكاغو · وقد تبين ايضاً انه في اثناء العشرة سنوات المنتهية بسنة ١٩٢٣ من الاحصاء الذي اجرته جمعية المحامين الاميركية ان مئة الف من رجال الولايات المتحدة ماتوا بالتسمم او المسدس او بالمدية · ويقول المستر تشيلد احد شعراء الولايات المتحدة سابقاً في ايطاليا ان هذا العدد اخذ بالازدياد سنة عن سنة وقد بلغ عدد القتلى سنة ١٩٢٣ عشرة الآف وسنة ١٩٢٤ احد عشر الفاً وعدد الجرائم اخذ بالازدياد بالنسبة الى ازدياد السكان وتكاثرهم · وقد قابلت الحكومة معدل القتل في ثلاثين مدينة اميركية سنة ١٩٠٠ فوجدته خمسة في المائة اما الآن فعشرة --

معاهدة حدة

بين بريطانيا وابن السعود

فيما يلي صورة الاتفاقية المعقودة بين السلطان عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل آل السعود والسير جلبرت كلايتون بشأن الحدود بين نجد وشرقي الاردن والمخابرات التي دارت بينهما بهذا الصدد

نظراً للعلاقات الودية السائدة بين الحكومة البريطانية السامية من جهة وسلطان نجد وملحقاتها من جهة اخرى . ونظراً لرغبتهما في تعيين الحدود بين نجد وشرقي الاردن وتسوية بعض المسائل المتعلقة بذلك اختارت الحكومة البريطانية السامية السر جلبرت كلايتون ، كي بي ، اي سى ، بي ، سي ، م جي ، وعينته مندوباً مفوضاً عنها لعقد اتفاقية بهذا الشأن مع السلطان عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود بالنيابة عن نجد ، وبناء عليه قد اتفق السلطان عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل السعود والسر جلبرت كلايتون وتعاهدا على المواد الآتية :

المادة الاولى

يبتدئ الحد بين نجد وشرقي الاردن في الجهة الشمالية الشرقية من نقطة تقاطع دائرة الطول ٣٩ (شرقي) ودائرة العرض ٣٢ (شمالي) حيث تنتهي الحدود بين العراق ونجد ويمتد على خط مستقيم الى نقطة تقاطع دائرة الطول ٣٧ (شرقي) بدائرة العرض ٣٠ ، ٣١ شمالي فيتبع دائرة الطول ٣٧ (شرقي) الى نقطة تقاطعها بدائرة العرض ٢٥ ، ٣١ (شمالي) ثم يمتد من هذه النقطة على خط مستقيم الى نقطة تقاطع دائرة الطول ٣٨ (شرقي) بدائرة العرض ٣٠ (شمالي) تاركاً ما برز من اطراف وادي سرحان لنجد ، ثم يتبع دائرة الطول ٣٧ (شرقي) الى نقطة تقاطعها

بدائرة العرض ٣٥ ،٣٩،٣ (شمالي) اما الخريطة التي يرجع اليها في هذه الاتفاقية فهي الخريطة المعروفة بالدولية آسيا مقياس واحد على مليون

المادة الثانية

تتعهد حكومة نجد بان لا تقيم اي حصن في كاف والا تستعملها والمنطقة في جوارها كنقطة عسكرية . اما اذا رأت حاجة في حين من الاحيان لاتخاذ تدابير بجوار الحدود للمحافظة على الامن او لاي غرض آخر يستوجب حشد القوات العسكرية المسلحة فتتعهد بأن تخبر حكومة صاحب الجلالة البريطانية بذلك في اقرب وقت وعلاوة على ذلك تتعهد بان تمنع قواتها من التعدي على اراضي شرقي الاردن بكل ما لديها من الوسائل

المادة الثالثة

منعاً لسوء التفاهم الذي قد يحصل في الحوادث التى تقع بقرب الحدود ، وتوثيقاً لعرى الثقة المتبادلة بين الطرفين والتعاون الكلي بين حكومة صاحب الجلالة البريطانية وحكومة نجد ، يتفق الفريقان على القيام بمخابرات متواصلة بين المعتمد البريطاني في شرقي الاردن او مندوبه وبين حاكم وادي سرحان

المادة الرابعة

تتعهد حكومة نجد بصيانة جميع الحقوق التي تتمتع بها في وادي سرحان القبائل غير التابعة لنجد سواء كانت حقوق الرعي او السكن او الملكية او ما يشبه ذلك من الحقوق الثابتة بشرط ان تخضع تلك القبائل ، ما دامت نازلة ضمن حدود نجد ، للقوانين الداخلية التي لا تمس هذه الحقوق وتعامل حكومة شرقي الاردن نفس المعاملة رعايا نجد المتمتعين بحقوق ثابتة في شرقي الاردن شبيهة بالحقوق المذكورة

المادة الخامسة

تعترف كل من نجد وشرقي الاردن بان الغزو من قبائل العشائر القاطنة في

اراضيها على اراضي الحكومة الاخرى اعتداء يستلزم عقاب مرتكبيه عقاباً صارماً من قبل الحكومة التابعة لها وان رئيس العشيرة المعتدية يعد مسوءولا

المادة السادسة

(ا) توءلف محكمة خاصة بالاتفاق بين حكومتي نجد وشرقي الاردن تلتئم من حين لآخر للنظر في تفاصيل اي تعد يقع من وراء الحدود ولاحصاء الاضرار والخسائر وتعيين المسوءولية ويكون تأليف هذه المحكمة من عدد متساو من ممثلي حكومتي نجد وشرقي الاردن وتعهد رئاستها الى شخص آخر من غير الممثلين المذكورين تتفق على اختياره الحكومتان وتكون قرارات هذه المحكمة قطعية ونافذة

(ب) بعد تعيين المسئولية وتحقيق الاضرار والخسائر الناشئة عن الغزو واصدار المحكمة قرارها بذلك ، تقوم الحكومة التابع لها المحكوم عليه بتنفيذ القرار المذكور وفقاً لعادات العشائر وبمعاقبة المحكوم عليه كما جاء في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية

المادة السابعة

لا يجوز لعشائر احدي الحكومتين اجتياز حدود الحكومة الاخرى الا بعد الحصول على رخصة من حكومتهم وبعد موافقة الحكومة الاخرى مع العلم انه لا يحق لاحدى الحكومتين ان تمتنع عن اعطاء الرخصة او الموافقة اذا كان السبب في انتقال العشيرة لداعي الرعي ، عملا بمبدأ حرية الرعي

المادة الثامنة

تتعهد حكومتا نجد وشرقي الاردن بان تقفا بكل ما لديهما من الوسائل ، غير الطرد باستعمال القوة ، في سبيل انتقال كل عشيرة او نخذ من احد القطرين الى الآخر الا اذا جرى هذا الانتقال بمعرفة حكومتهم ورضاها ، وتتعهد الحكومتان بان تمتنع عن تقديم الهدايا ايا كان نوعها للملتجئين من البلاد التابعة للحكومة

الاخرى ، وبأن تنظر بعين السخط الى كل شخص من رعاياهما يسعى لاستجلاب العشائر التابعين للحكومة الاخري او تشجيعهم على الانتقال من بلادهم الى البلادالاخرى

المادة التاسعة

لكل من حكومتي نجد وشرقي الاردن ان تتخابر مع روءساء وشيوخ عشائر الحكومة الاخرى في الامور الرسمية او السياسية

المادة العاشرة

لايجوز لقوات نجد وشرقي الاردن ان تتجاوز حدود بعضها البعض بقصد تعقيب المجرمين الا برضى الحكومتين

المادة الحادية عشر

لايجوز رضوخ العشائر الذين لهم صفة رسمية او لهم رايات تدل على انهم قواد لقوات مسلحة ان يظهروا راياتهم في اراضي الحكومة الاخرى

المادة الثانية عشر

على كل من حكومتي نجد وشرقي الاردن ان تمنح حرية المرور لجميع المسافرين او الحجاج بشرط ان يخضع هوءلاء للقوانين الخاصة بالسفر او الحج المرعية في نجد وشرقي الاردن ، وعلى كل من هاتين الحكومتين ان تخبر الحكومة الاخرى بأي قانون قد تسنه في هذا الخصوص

المادة الثالثة عشر

تتعهد حكومة صاحب الجلالة البريطانية ان تضمن حرية المرور في كل حين للتجار من رعايا نجد لقضاء تجارتهم بين نجد وسوريا ذهاباً واياباً وان تحصل على الاعفاء من الضرائب الكمركية وغيرها لجميع الاموال المارة التي تجتاز منطقة

الانتداب في مرورها من نجد الى سوريا او من سوريا الى نجد على ان تخضع التجار وقوافلهم لما قد يلزم من التفتيش الكمركي وان يكونوا حاملين وثيقة من حكومتهم تشهد انهم تجار مشروعون وشرط ان تتبع القوافل التجارية ذات الاموال المحملة طرقاً معروفة سيتفق عليها فيما بعد للدخول في منطقة الانتداب والخروج منها مع العلم ان هذه القيود لا تسرى على القوافل التجارية التي تقتصر تجارتها على الابل والحيوانات ولا على العشائر التي تنتقل بمقتضى المواد السابقة من هذه الاتفاقية

وتتعهد حكومة صاحب الجلالة البريطانية بان تحصل على غير ذلك من التسهيلات الممكنة للتجار من رعايا نجد المارين بمنطقة انتدابها

المادة الرابعة عشر

تبقى هذه الاتفاقية نافذة مادامت حكومة صاحب الجلالة البريطانية مكلفة بالانتداب على شرقي الاردن

المادة الخامسة عشر

قد دونت هذه الاتفاقية باللغة الانكليزية واللغة العربية ووقع كل من الطرفين المتعاقدين نسختين من النص العربي ونسختين من النص الانكليزي و يكون للنصين قيمة رسمية واحدة ولكن اذا وقع اختلاف بين النصين في تفسير مادة من هذه الاتفاقية فيرجع الى النص الانكليزي

المادة السادسة عشر

تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية حدّة . وقعت هذه الاتفاقية في حده في الخامس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٤ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥

التوقيع	الختم والتوقيع
جلبرت كلايتون	**عبد العزيز**

***

الدولة

الدولة جمعية سياسية وجدت للوصول الى هدف معلوم وغاية معروفة وهي تتألف من اربعة عناصر .

١ = الشعب هو من اهم العناصر الاولية للدولة وقد كان المؤلفون في الادوار الغابرة يجهدون انفسهم لتعيين العدد الاصغر من الاشخاص الذين تتألف منهم الدولة لكن القواعد الحقوقية الحاضرة لاترى ضرورة للخوض في مثل هذه الابحاث بل يكتفي ان يشترط في كيان الدولة ان يكون عدد شعبها كافياً للدفاع عنها وقادراً على ادارة البلاد بمنافع ثروته اذ لاحياة للجمعيات السياسية التي لم يتوفر فيها هذا الشرط الاساسي .

٢ = الاراضي وهي ايضاً من العناصر الاساسية للدولة لذلك لاتعتبر القبائل الرحل دولة من الدول ولكن النزاع في قضايا الحدود لايكون مانعاً لتكون هذا العنصر ولا يشترط ان تكون البلاد كلها كتلة واحده فالمستعمرات ايضاً تعد من اجزاء البلاد .

٣ = الحكومة وهي ايضاً من العناصر التي لابد من وجودها في تكون الدولة لتمثلها في الامور الداخلية والخارجية لا من الوجهة الدولية بين الدول من حيث اوضاعها السياسية وانواعها المختلفة ويكفي ان تعرف الرجال الذين يديرون دفة السياسة في البلاد معرفة صحيحه .

الهدف والغاية

٤ = يجب ان يكون لهذه الجمعية غاية اجتماعية اوآمال سياسية ترمي لحفظ استقلال البلاد وصيانة حقوق الاهلين .

فعدم تحقق هـذا الشرط الرابع في الجمعيات العلمية والشركات التجارية مهما بلغت قدرتها ومكانتها مانع لاعتبارها دولة من الدول وعليه فشركة الهند الشرقية التجارية التي استمرت حتى عام ١٨٥٨ وكان لها جيش واساطيل واستولت من قسم كبير من الهند وادارت البلاد وجبت المكوس والضرائب لم تحرز الصفة الدولية وظلت تابعة بريطانيا العظمى حتى انحلالها . وكذلك فالجمعيات التي تؤلف بقصد النهب والسلب لاتعتبر دولة اما اذا كانت حضارة البلاد لاتماثل حضارة الاوربين الحاضرة واذا كانت منحطة عنها فلا يكون ذلك سبباً مقبولاً لحرمان هذه الدولة من التمتع بالحقوق الدولية وعلى هذا فالحكومات يجب الاعتراف بها كدول مستقلة تمام الاستقلال ومثال ذلك دولة الحبش فمهما كانت حضارتها منحطة عن الحضارة الاوربية فالحقوق الدولية تعتبرها دولة مستقلة لتوفر العناصر الاربعة المار ذكرها بها .

السيادة

الدولة شخص معنوي تتألف من الاهالي والاراضي والحكومة وتمتاز على غيرها من الاشخاص المعنوية بالسيادة . فالسيادة هي قوة عالية تعم جميع الاشخاص وحق من حقوق الأمة تقوم بانفاذها الحكومة فالجمعية التي لها حق السيادة لاتخضع لاوامر غيرها ولا تنقاد لنفوذ احد بل تكون مستقلة استقلالاً تاماً في جميع اعمالها لان الدول صاحبة السيادة لها الحرية الكاملة بانتخاب شكل حكومتها وادارة شؤون بلادها وسن القوانين ووضع الانظمة المقتضية لها وبذلك تتجلى السيادة بالداخل .

واما في الامور الخارجية فتظهر السيادة بالاستقلال اي بالمساواة التامة في الحقوق والواجبات بين الدول . ويتجلى ذلك في حرية عقد العهود واشهار الحرب وما شاكلهما من العلاقات الدولية وان تقسيم السيادة الى قسمين السيادة

الداخلية والسيادة الخارجية تقسيم غير صحيح لأن السيادة قوة عامة لاتقبل التجزئة والتبعيض ولكن قد يتبدل شكلها الظاهري بتبدل البيئة التي تنفذ فيها فتكون بطرز الامر والنهي في البيئة الداخلية وبشكل الاستقلال في الخارجية ولكن هذا التبدل الظاهري لايستلزم تجزئتها وتبديل ماهيتها الحقيقية لأن تجزئة السيادة تستلزم وجود قوتين مختلفتين في مملكة واحدة وهذا يتعذر كتعذر وجود جسمين في حين واحد بآن واحد .

فالسيادة اذاً من اهم المميزات التي تمتاز الدول بها على غيرها من الاشخاص المعنوية وهي حق من حقوق الأمة لايقبل التجزئة والتبعيض لكننا نرى بالرغم عن ذلك كثيراً من الدول لها سلطة داخلية تامة؛ تتصرف بشؤونها كيفما تشاء وتضع قوانينها وانظمتها حسبما تشتهي ولكن سيادتها الخارجيه سلبت منها ولم يبق لها الحرية التامة لعقد العهود واشهار الحروب فالعلماء القائلون بوحدة السيادة لايعتبرون امثال هذه الجمعيات دولاً . ولكن كثيراً من العلماء ينظرون الى هذه القضية من الوجهة العلمية فيقسمون الجمعيات السياسية الى قسمين .

القسم الاول

الجمعيات السياسية التي نالت سيادتها الداخلية بموافقة دولة واحدة فهم لايعتبروا دولة من الدول كاستراليا وزيلاندا الجديدة والترنسفال وكثير من المستعمرات البريطانية التي منحت اهلها الحرية الداخلية التامة فاصبح لها مجالس نيابية ووزارة مسئوله تدير شؤونها الداخلية وفقاً لرغائب الأمة ولكن لما كانت هذه الاوضاع السياسية منحة من منح الحكومة البريطانية وطريقة من الطرق الادارية التي تتخذها لحسن ادارة مستعمراتها فلها الحق تبديل هذه الاوضاع التى استندت لوضعها وتأسيسها الى قوانينها الداخلية .

القسم الثاني

الجمعيات السياسية تستند باستقلالها الداخلي الى عهد دولي كامارة البلغار قبل ان تنفك عن تركيا عام ١٩٠٨ فقد كانت مستقلة استقلالاً تاماً في شؤونها الداخلية ويستند استقلالها الى عهد دولي لا يمكن للدولة التركية ان تفسخه فالعلماء يعتبرون امثال هذه الجمعيات السياسية دولة من الدول ويعبرون عن هذه السيادة بالسيادة الناقصة ولا شك ان الرأي الاول هو اقرب الى الحقائق العلمية من الرأي الثاني الذي ينطبق على العقليات الدولية تمام الانطباق .

مجلة المعارف

***

وشى واشٍ بعبد الله بن همام السلولي الى زياد فقال له انه هجاك فقال أأجمع بينك وبينه قال نعم فبعث زياد الى ابن همام فأتى به وادخل الرجل بيتاً فقال زياد يا ابن همام بلغني انك هجوتني فقال كلا اصلحك الله مافعلت ولا انت لذلك باهل فقال ان هذا الرجل اخبرني واخرج الرجل فاطرق ابن همام هنيهةً ثم اقبل على الرجل فقال :

انت امرؤٌ اما أئتمنتك خالياً   فخنت واما قلت قولاً بلا علم

فانت من الامر الذى كان بيننا   بمنزلة بين الخيانة والاثم

فاعجب زياد بجوابه واقصى الرجل ولم يقبل منه .

القوانين المستحدثة

معاهدة بين الدولة المنتدبة

وبين حكومة الولايات المتحدة بشان حقوق رعاياها في فلسطين

صدقت حكومة جلالة الملك وحكومة الولايات المتحدة في اليوم الثالث من شهر كانون الاول سنة ١٩٢٥ على معاهدة بشأن حقوق حكومة الولايات المتحدة ورعاياها في فلسطين .

وقد تصدرت هذه المعاهدة بصك انتداب فلسطين بكامله للدلالة على اعتراف حكومة اميركا به وذكرت بعده المواد الآتية :

المادة ١ — توافق الولايات المتحدة على ان تدار فلسطين من قبل حكومة جلالة الملك البريطانية طبقاً لنصوص صك الانتداب المبين اعلاه وذلك مع مراعاة احكام هذه المعاهدة .

المادة ٢ — تتمتع الولايات المتحدة ورعاياها بجميع الحقوق والمنافع المضمونة بأحكام صك الانتداب لاعضاء جمعية الامم ورعاياها بالرغم عن كون الولايات المتحدة ليست عضواً في جمعية الامم

المادة ٣ — تراعى حقوق رعايا الولايات المتحدة في الاملاك التي يملكونها في البلاد المشمولة بالانتداب ولا يجحف بها بأية طريقة كانت

المادة ٤ — يرسل الى حكومة الولايات المتحدة نسخة من التقرير السنوي الذي تضعه الدولة المنتدبة بمقتضى المادة الرابعة والعشرين من صك الانتداب

المادة ٥ — يكون لرعايا الولايات المتحدة الحرية في تأسيس وادارة المعاهد التهذيبية والخيرية والدينية في البلاد المشمولة بالانتداب ولهم ان يقبلوا الاشخاص الذين يتقدمون اليهم من تلقاء انفسهم وان يعلموا اللغة الانكليزية على ان يراعوا احكام القوانين المحلية لصيانة الامن العام والآداب العامة .

المادة ٦ — ان معاهدات تسليم المجرمين المرعية او التي ستوضع موضع الاجراء فيما بعد بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى والمعاهدات الاخرى المعقودة او التي ستوضع موضع الاجراء بين الحكومتين بشأن تسليم المجرمين او الحقوق القنصلية تسري على البلاد المشمولة بالانتداب

المادة ٧ — لا يؤثر في نصوص هذه المعاهدة اي تعديل يجري في شروط صك الانتداب ما لم تكن الولايات المتحدة قد وافقت على ذلك التعديل .

***

قال فتى من قيس :

اقذف السرج على المهر وقرطه اللجاما

ثم صب الدرع في رأسي وناولني الحساما

فمتى اطلب ان لم اطلب الرزق غلاما

سأجوب الارض ابغيه حلالاً لا حراما

فلعل الظعن ينفي الفقر او يدني الحماما

قانون التحكيم

قانون ينص على احالة الاختلافات على التحكيم وعلى الاصول الواجب اتباعها في التحكيم وتنفيذ الاحكام التي يصدرها المحكمون

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :—

١ — يطلق على هذا القانون اسم «قانون التحكيم لسنة ١٩٢٦»

٢ — في هذا تعني القانون الاصطلاحات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دل سياق الكلام على عكس ذلك

تعني كلمة «الاتفاق» اتفاقاً كتابياً لاحالة الاختلافات الحالية او المستقبلة على التحكيم سواء سمي المحكم في ذلك الاتفاق اولم يسم

وتعني كلمة «المحكمة» المحكمة المركزية

تعني كلمة «القاضي» رئيس المحكمة المركزية او احد اعضاءها

٣ — لا يجوز النكول عن الاتفاق الا باذن من المحكمة اوباتفاق الفريقين مالم ينص الاتفاق على خلاف ذلك ويكون له نفس المفعول من جميع الوجوه كما لو كان قرارا صادراً من المحكمة

٤ — يعتبر الاتفاق شاملاً للاحكام المبينة في جدول هذا القانون بقدر ما يمكن تطبيقها على الامر المحكم به في الاتفاق الا اذا نص على عكس ذلك

٥ — اذا شرع احد الفريقين اواي شخص اخر يدعي حقاً بواسطته او بالوكالة عنه في اتخاذ اجراءات قانونية امام احدى المحاكم ضد الفريق الاخر او ضد اي شخص يدعي حقاً بواسطته اوبالوكالة عنه في شان اي امر تم الاتفاق على احالته

للتحكيم ، يجوز لاي الفريقين في تلك الاجراءات القانونية ان يطلب من المحكمة في اي وقت كان بعد حضوره امامها وقبل الدخول في تلك الاجراءات ان توقف تلك الاجراءات . ويجوز للمحكمة او القاضي ان يصدر امراً بتوقيف الاجراءات اذا اقتنع بعدم وجود اسباب كافية تحول دون احالة الامر على التحكيم حسب الاتفاق وبان طالب توقيف الاجراءات كان عند الشروع في الاجراءات مستعداً للقيام بجميع التدابير اللازمة التي تؤدي الى حسن سير التحكيم وانه لا يزال كذلك

٦ — (١) يجوز لاحد الفريقين في اية حالة من الحالات التالية اي :—

(ا) اذا نص الاتفاق على احالة الامر على محكم منفرد ولم يتفق الفريقان على تعيين ذلك المحكم

(ب) اذا رفض المحكم المعين القيام بالتحكيم او كان غير اهل لذلك او توفي ولم يعين الفريقان خلفاً له

(ج) اذا كان للفريقين او المحكمين حرية تعيين فيصل او محكم ثالث ولم يعيناه

(د) اذا كان الفيصل او المحكم الثالث المعين قد رفض القيام بالتحكيم او كان غير اهل لذلك او توفي ولم يبين الاتفاق ان في النية عدم تعيين خلف له ولم يعين الفريقان او المحكمان خلفاً له

ان يبلغ اعلاناً كتابياً الى الفريق الاخر او المحكمين طالباً تعيين ذلك المحكم او الفيصل

(٢) — اذا لم يتم هذا التعيين خلال ١٥ يوماً بعد اجراء التبلغ يجوز للمحكمة او القاضي بناء على طلب الفريق الذي بلغ الاعلان ان يعين محكماً او فيصلا يكون له سلطة النظر في الخلاف واصدار حكمه بنفس الصورة كما لو جرى تعيينه باتفاق الفريقين

٧ — اذا نص الاتفاق على احالة الامر الى محكمين اثنين او اكثر يعين كل فريق

محكمًا منها وعندئذ تتخذ الاجراءآت التالية ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك

(ا) اذا امتنع احد المحكمين المعينين عن الاشتراك في التحكيم او كان غير اهل للتحكيم، او توفي فللفريق الذي عينه ان يعين آخر خلفًا له

(ب) اذا عجز احد الفريقين بعد الاتفاق على احالة الخلاف على التحكيم، عن تعيين المحكم سواء اصالة او وكالة كما ورد اعلاه، خلال ١٥ يومًا بعد تبليغه من قبل الفريق الاخر الذي عين محكمًا اعلانًا بضرورة تعيين المحكم، جاز لمن عين المحكم ان يطلب من المحكمة تعيين محكم للاشتراك بالتحكيم مع المحكم المعين

٨ — يكون لكل من المحكمين او للفيصل السلطات الآتية ما لم ينص الاتفاق على عكس ذلك

(ا) ان يحلف الفريقين والشهود الذين يؤتى بهم اليه او ان يطلب منهم تاكيداً على صدق كلامهم

(ب) ان يحتفظ باية نقطة او نقاط قانونية تنشأ عن التحكيم لتبدي المحكمة رأيها فيها وفي هذه الحالة يوضع الحكم بصيغة استنتاج بواقع الحال وقرار بالنقاط المختلف فيها بين الفريقين تاركا للمحكمة حق اصدار قرارها بالنقاط القانونية المحتفظ بها

(ج) ان يصحح اي خطا كتابي في الحكم تسبب عن خلل عرضي او عن سهو

٢ — كل من ادى عمداً امام اي محكم او فيصل شهادة كاذبة في نقطة هامة يجرم بجرم تادية الشهادة الكاذبة كما لو انه ادى الشهادة امام محكمة ذات صلاحية ويجوز اتخاذ التدابير بحقه ومحاكمته ومجازاته المجازاة اللازمة

٩— (١) يجوز لاي فريق في الاتفاق او لاي محكم او فيصل ان يطلب من المحكمة اصدار مذكرة جلب الى اي شاهد للحضور او لتقديم المستندات المقتضاة لاجراء التحكيم

(٢) وللمحكمة السلطة ان تستنيب من يسمع الشهادة في البلاد الاجنبية لاجل تحكيم ما بنفس الكيفية التي تستنيب بها في الدعاوى

قانون معدل لقانون صلاحية محاكم الصلح

لسنة ١٩٢٤

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :

١ — يطلق على هذا القانون اسم «القانون المعدل » لقانون صلاحية محاكم الصلح لسنة ١٩٢٥ ؛ » . ويسمى قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة ١٩٢٤ المشار اليه فيما بعد بالقانون الاصلي وهذا القانون معاً بقانون صلاحية محاكم الصلح لسنة ١٩٢٤ و١٩٢٥

٢ — الغيت المادة الاولى من القانون الاصلي واستعيض عنها بما يلي :—

١ (١) لمحاكم الصلح الصلاحية في القضايا التاليه :

(١) الجرائم التي لا يزيد الحد الاقصى للعقوبه المعينه لها على الحبس سنة واحدة او الغرامة ١٠٠ جنيه مصري والجرائم المنوه عنها في المواد المذكورة في القسم الاول من جدول هذا القانون .

ويشترط في ذلك ان لا يجوز لحاكم صلح عند ارتكاب جرم كهذا ان يصدر حكماً بالحبس تزيد مدته على السنة او بغرامة تتجاوز المائة جنيه مصري او كلا هاتين العقوبتين اذا اجاز القانون ذلك . ويشترط ايضاً ان لا يجوز لحاكم صلح ان يجري محاكمة شخص ارتكب جرماً من الجرائم المبينة في القوانين المذكورة في القسم الثاني من جدول هذا القانون .

(ب) دعاوي اعادة اليد على الاموال غير المنقولة ايا كانت قيمتها .

(ج) دعاوي افراز الاموال غير المنقولة والمهايأة

(د) اية دعاوي حقوقية اخرى لا تزيد فيها قيمة المدعي به او العطل والضرر المطلوب على المائة جنيه مصري .

(ه) الدعاوي المتقابلة بذات القيمة او المقدار المدعى به في الدعوى الاصلية بشرط انه متى نشأت الدعوى المتقابلة عن نفس الشيء المدعى به او عن ظروف الدعوى الاصلية نفسها ، يجوز لحاكم الصلح ان ينظر في الدعوى المتقابله مهما بلغت القيمة المدعى بها .

٢ — ليس لحاكم الصلح صلاحية النظر في الدعاوي الجنائية او الحقوقية او الدعاوي المتقابلة التي تستوجب اصدار قرار بشأن ملكية الاموال غير المنقولة .

٣ — للمندوب السامي في مجلسه التنفيذي ان يعدل من وقت الى آخر نصوص الجدول الملحق بهذا القانون .

الجدول

القسم الاول

الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٦ و ١٣٠ و ١٣٣ ، وفي القسم الاول من المادة ١٧٩ والمواد ٢٣٤ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٥٠ من قانون الجزاء العثماني .

القسم الثاني

الجرائم المنصوص عليها في ١٥٠ و ١٥٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢١١ من قانون الجزاء العثماني .

الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات العثماني المؤرخ في ١١ رجب سنة ١٣٢٧ بصيغته المعدلة .

الجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية الفارقة لسنة ١٩٢١ ،



خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

(القرار في ٢٤ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٥٢)

اذا قال المدعى عليه عند المرافعة انه اعطى السند المبرز وهو تحت تأثير الاجبار والاكراه يجب تكليفه لاثبات هذا الدفع . والا فأن تكليف المدعي لاثبات الرضاء الذي هو الاصل — غير جائز

(القرار في ٢ كانون الاول ١٣٢٧ رقم (١٨٣))

اذا ادعى كل من الطرفين بانه اشترى وتملك العقار الجاري بملك شخص آخر ، فايهما كان عاقداً اول كان شراؤه صحيحاً وشراء الطرف الآخر غير صحيح ، لذلك يجب استماع البينة من الطرف الذي يستند في دعواه الشراء الى تاريخ متقدم .

(القرار في ١٧ كانون الاول ١٣٢٧ رقم ١٨٦)

بعد ان يثبت وضع يدي الطرفين على المحل المنازع فيه اذا ادعى احدهما بالاشتراك والآخر بالاستقلال فمع ان بينة الاستقلال اولى لكنه اذا لم يحضر مدعي الاستقلال الى المحكمة يكون استماع البينة من الطرف المرجوح موافقاً للقانون .

(القرار في ١٨ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١١١)

اذا انكر المدعى عليه اثناء المرافعة الجارية بناء على الدعوى المقامة بشأن تحصيل اجر المثل عن تصوير هيئة بناء (ابار تمان) والاشراف على انشائه ولم يثبت حاصل الدعوى ، فبالنظر الى ان اثبات الشيء المسبب لحدوث الحق هو حق للمدعي وانه

متى ثبت سبب الحق المدعى به يثبت معه ذلك الحق ايضاً كانت صلاحية المدعي في اثبات السبب بديهية . وعليه اذا اثبت المدعى انه عمل الخارطة للبناء بأمر المدعى عليه وانه قام بخدمات اخرى كالاشراف على انشاآته يجب اتخاذ القرار على مقتضى ذلك ، واذا لم يثبت ما ذكر فتحسم القضية باليمين . ومتى ثبتت جهة من هذة الجهات وكان الاجر المسمى غير معين من قبل بين الطرفين يقتضي اعطاء القرار بأجر المثل وفاقاً للمادتين (٥٦٣) و(٥٦٥) من المجلة

(القرار في ١٦ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٩)

اذا اعطي المديون مبلغاً من المال لدائنه بديون متعددة واختلف الاثنان على الدين الذي يحسب هذا المبلغ وفاء له . فان تصديق المديون بقوله يراد به اذا قال انه اعطاه اياه بدون تعيين اما اذا قال المدعي عند المرافعة ان التسليمات التي وقعت من قبل المدعى عليه كانت في مقابل سند معين بينهما وانه قد استرد ذلك السند، يجب ان ينظر في افادة المدعي المذكور حتى اذا تبين وقوع التسليم والتسلم على هذه الصورة لا يبقي للمديون حق في ان يجري محسوب التسليمات المذكورة من الدين الذي يريده ولا يصدق بقوله في هذا الشأن . وعليه ينبغي التدقيق بادعاء المدعي على الوجه المسطور واجراء المرافعة بمقتضى الحالة التي تظهر .

(القرار في ٨ مايس ١٣٢٨ رقم ٤٧)

اذا ادعى الطرفان تملك دار من شخص واحد ، احدهما بالاتهاب والتسلم والآخر بالاشتراء يجب السؤآل في اول الامر عن تاريخي العقدين والتدقيق في ايهما اقدم من الآخر وفيما اذا كانا قبل تاريخ منع الشراء الذي يقع بدون معاملة رسمية ام لا . ثم بعد ان يتضح ذلك يقتضي ترجيح بينة الاسبق تاريخاً ومراجعة المادة ١٧٦٤ من المجلة واتخاذ القرار على مقتضاها .

(القرار في ٣ مارت ١٣٣٠ رقم ٣)

بعد ثبوت وضع اليد في دعاوي العقار الذي ليس له قيود رسمية يجب طلب

البينة من الطرف الخارج على مقتضى الاصول .

(القرار في ١٩ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٨)

اذا كان المبلغ الذي يدعيه المدعي اكثر من خمسة آلاف قرش هي بدل تكليس تعهدبه احالةً وكانت كيفية الاحالة ثابتة تكليف المدعي المذكور لان يثبت بالبينة مقدار الذي اشتغله من العملية التي ادعي انه قام بها . اما اعطاء القرار بعدم جواز استماع الشهود بهذا الشأن استناداً الى المادة(٨٠) من اصول المرافعات الحقوقية فلا يكون صواباً

(القرار في ٤ آغستوس ١٣٣٠ رقم ٧٦)

اذا كانت الحجة الشرعية التي يستند اليها مدعي التصرف بالعرصة المنازع فيها مؤرخه بتاريخ ١٢٧٧ وكان تاريخ الحجتين اللتين ابرزهما المدعى عليه ١٢٤٤ و ١٢٧١ فمن مقتضي المادة (١٧٦٠) من المجلة از ترجح جهة اثبات مضمون الحجتين اللتين هما اسبق تاريخاً . اما ترجيح جهة الحجة الحاوية لتاريخ مؤخر واعطاء الحكم بحسب ما تبين بنتيجة ذلك فلا يكون صواباً

(القرار في ١٥ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٣٩)

اذا تنازع اهل قريه مع اهل قرية اخرى على محتطب وثبت ان اهل القرية المدعي عليهم هم واضعو اليد على ذلك المحتطب وكان اهل القرية المدعون يدعون التصرف بالاشتراك والاخرون المدعي عليهم يدعونه بالاستقلال لا يصح ترجيح بينة الاستقلال حملاً على المادة (١٧٥٦) من المجلة . لان المادة المذكورة انما تطبق عليها الاحوال التي يكون فيها الطرفان واضعين ايديهما اما في الصورة المبسوطة اعلاه فيجب ترجيح بينة الخارج .

(القرار في ٣ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥٠)

اذا ادعى كل من الطرفين تلقي الملك من شخص واحد بتاريخ واحد يقتضي ترجيح بينة ذي اليد منهما .

قرارات فلسطين

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القدس

قرار رقم ١٨ سنة ٩٢٤

القرار

لدى المذاكرة بما نتج من تدقيق اوراق هذه القضية والمرافعة الاستئنافية ترى المحكمة :

١ — حيث ان محل يوسف طلاماس واولاده دخل في مقاولة الشركة المؤرخة في ٢١—٣—١٩٠٧ بصفته فريق ثان فيكون اعضاء ذلك المحل الذين وقعوا المقاولة المذكورة مسئولين بالتكافل والتضامن تجاه الفريق الاول وعليه تكون ورثة يوسف طلاماس مسؤولة .

٢ — ان الحسابات المتقدمة من طرف حنا ومينا بصفتهما اعضاء محل يوسف طلاماس واولاده مما يجعل المستأنفين مقيدين بها

٣ — لايمكن الاعتراض على قرار المحكمة المركزية المعطى بعد تدقيق رابور المميزين المؤرخ في ٤ شباط سنة ٣٣٢ ومقابلته مع الحسابات المتقدمة بداعي ان هذا الرابور لم يكن موافقاً للقانون

٤ — لذلك تقرر رد الاستئناف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف قراراً وجاهياً اعطي وفهم في ٦ شباط سنة ٩٢٤

قرار رقم ١٩ سنة ٩٢٤

المعترض — حافظ آغا طوقان واحمد الشكعة وعبد اللطيف حسن النابلسي واسعد داود المصري وطاهر المصري

المعترض عليه — الحاج نمر افندي بن حسن النابلسي مسجل العلامة الفارقة بالقدس

الحكم المعترض عليه — يتضمن الاعتراض على تسجيل العلامة الفارقة على اسم الحاج نمر افندي النابلسي كما جاء في الجريدة الرسمية في ١٥ ايار سنة ٩٢٣ عدد ٩١ صحيفة ٣٠٦ رقم ٢٦ بالشكل المذكور لكون ذلك مضراً بصالح المعترض

القرار

لدى التدقيق في الاعتراضات الواردة ترى المحكمة ان هذه العلامة مؤلفة من نجمة مخمسة مكتوب فيها بالعربية (حسن نابلسي) وفوق النجمة يوجد شكل يشبه هلال قصير الاطراف مكتوب فيه بالعربية (حسن الحقيقي مال النمرين)والظاهر ان المقصود هو ان تقرأ هاتان الكلمتان بالتتابع اي ان كلمة(ين) التي هي الكلمة الاخيرة في الهلال يجب ان تتلوها الكلمتان حسن نابلسي ولكن على كل حال ان الكلمتين(حسن نابلسي) هما في صدر العلامة الفارقة وحسن نابلسي هو والد المستأنف عليه ووالد احد المعترضين وكان من المشتغلين في عمل الصابون ويحق لورثة اي تاجر ان يستعملوا اسم والدهم كاسم تجاري وان يتخذوه كعلامة تجارية عند عدم وجود اتفاق بعكس ذلك بشرط ان لا يستعمله احدهم بطريقة تجعل العموم يظنون ان شغله هو ذات شغل الآخر ويحق للمعترض عبد اللطيف بن حسن النابلسي ان يستعمل اسم حسن نابلسي بشرط ان يستعمله بطريقة مميزة لا تتعدى على علامة اخيه التجارية اما المعترضون الاخرون فيقولون ان اسم حسن هو اسم عمومي وهو اسم بعض

التجار وان كلمة نابلسي هو علم المدينة يستعمله جميع اهالى نابلس ولكن ترى المحكمة أن هذين الاعتراضين ليسا في محلها اذ ان حسن نابلسي هو اسم والد المستأنف عليه ومعروف عند المشتغلين في الصابون في فلسطين ولكن استعماله كعلامة تجارية لا يمنع الاخرين الذين اسمهم حسن من استعمال اسمهم في علامتهم بشرط ان يفعلوا هذا بامانة وليس بقصد اختلاس شغل شخص آخر وذلك لا يمنعهم ايضاً من ان يذكروا بان صابونهم مصنوع في نابلس

واما الاعتراض المستحق الاعتبار بخصوص باقي العلامة هو الاعتراض على ان الكلمات (حسن الحقيقي مال النمرين) يقصد بها انه يحق لنمر فقط ان يبيع صابون حسن الحقيقي ·

يحق للمعترض عبد اللطيف ان يتمسك بهذا الاعتراض لانه يظهر ان الكلمتين (مال الـ) تمنعاه من الحق بالاشتراك بشهرة والده كصانع صابون ولذلك ترى المحكمة انه يجب حذف الكلمتين (مال الـ) وان باقي العلامة يجب ان تبقى كما هي في ١٤ شباط سنة ٩٢٤

قرار رقم ٢١ سنة ٩٢٤

المستأنف — حسن افندي السعدي حيفا :

المستأنف عليه — محمد حامد حنيفة حما :

القرار

ترى المحكمة

١ — ان كفالة المستأنف اضحت نافذة بحقة عند تأخر المديون الاصلي عن دفع قيمة السند بعد اجراء البروتستو ·

٢ — ان ادعاء المستأنف بانه وقع الكفالة بناء على تعهد المستأنف عليه بانه سيدخل

شخصين آخرين - في السند بصفته اصيلاً لو ثبت فهو دفع قانوني و بناء عليه يحق للمستأنف ان يحلف المستأنف عليه اليمين بانه لم يحدث شيء من هذا لذلك تقرر تعديل قرار المحكمة المركزية على هذه الصورة

٣ — لذلك تقرر فسخ الحكم الابدائي واعادة الاوراق للمحكمة المركزية لاجل اجراء الايجاب القانوني قراراً وجاهياً اعطي وفهم علناً في ٢٨ — ٢ — ٩٢٤

قرار رقم ٢٢ سنة ٩٢٤

المستأنف — محمد افندي الصلاحي قائمقام متولي وقف فطوم ابنة درويش الطحان يافا

المستأنف عليه — محمد الاحول ومحمود الاحول يافا .

القرار

ترى المحكمة

١ — كان من الواجب على المحكمة المركزية ان تعطي المستأنف فرصة كافية لاجل تحضير دفاعه قبل اعطاء الحكم بحقه وان لا تعطي قراراً بالاجراء الموقت اي الحكم بالتنفيذ المعجل بدون سبق طلب بذلك من طرف المستأنف عليه

٢ — عدم وجود اسباب كافية لاجل فسخ قرار المحكمة المركزية بما يتعلق بملغ المائتين ليرا والفائدة المعترف بها من طرف المستأنف

٣ — اما من جهة المائة ليرا (التضمينات) المبلغ الجزائي لعدم القيام بالمقاولة التي عقدها متولي الوقف السابق الذي هو الان تحت تولية المستأنف، فقد اعطي للمستأنف الفرصة الكافية في هذه المحكمة لاجل ايراد دفاعه .

٤ — ان المستأنف لم يقنع هذه المحكمة بوجود قاعدة عمومية تنص على ان العقود التي يعقدها المتولي بالاضافة الى الوقف المتضمنة شرطاً مفاده أنه عند عدم

القيام باحكام العقد يكون الوقف مسئولا بدفع مبلغ جزائي هي غير لازمة على الوقف

٥ — ان المستأنف لم يبرز ما يؤيد ادعاءه لان القواعد العمومية وشروط الواقف للوقف الذي هو متول له تمنع مقاولات كهذه ان تكون لازمة الوقف لذلك فالوقف مسئول بدفع المبلغ الجزائي وقدره مائة ليرا وعليه تقرر رد الاستئناف من هذه الجهة

٦ — حيث تبين ان النقود التي اخذت من المستأنف عليه بموجب المقاولة قد صرفت لمنفعة الوقف بصورة منافية لشروط المقاولة ونظراً لطلب المستأنف عليه الجاري في هذه المحكمة فقد تقرر اعطاء القرار بالتنفيذ المعجل لهذا القرار

٧ — تحميل المستأنف المصاريف قراراً وجاهياً اعطي وفهم علناً ٢٨_٢_٩٢٤

قرار رقم ٣٦ في ١١—٢—٩٢٤

المستأنف — سعيد كامل باشا حيفا .

المستأنف عليه — صبحي افندي عويضه مأمور تسجيل اراضي حيفا بالاضافة لمأموريته

الحكم المستأنف: وجاهي صادر من اراضي حيفا والجليل في ٢٠ حزيران سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم برد الدعوى المقامة من المستأنف على المستأنف عليه بخصوص طلب اجراء قيد وتسجيل قطعة الارض المعلومة الموقع والحدود في ضبط الدعوى الكائنة بموقع اسكندر بجبل الكرمل بحيفا وتضمينه المصاريف

قرار : لدى المذاكرة بما نتج من تدقيق اوراق القضية والمرافعة الاستئنافة ترى المحكمة حيث ان محكمة التملك اعتبرت أن هذه الدعوى خارجة عن صلاحيتها بالنظر :

١ — الى عدم الحصول على اذن من المندوب السامي لاجل رؤية هذه الدعوى

الامر الذي قد قررت هذه المحكمة عدم لزومه بقرارها الاعدادي المؤرخ في ٢٨ كانون ثاني سنة ٩٢٤

٢ — الى عدم مقدرتها على رؤية الدعاوي المبنية على معاملات جارية خارج دائرة الطابو بعد صدور انتقال الاراضي لسنة ١٩٢٠

فالمحكمة ترى انه لا يوجد شيء في القانون يمنع المحكمة من الصلاحية المذكورة وعليه فلها الصلاحية برؤية هذه الدعوى وفصلها لذلك تقرر فسخ حكم المحكمة واعادة الاوراق لها لاجل رؤية الدعوى وفصلها بحق الاساس واعطاء الحكم مجدداً على ان تحمل الرسوم على من يظهر غير محق في دعواه بالنتيجة قراراً وجاهياً اعطي وفهم علناً في ١١ — ٢ — ٩٢٤

قرار رقم ٢٧ في ١١ — ٢ — ٩٢٤

المستأنف — جميلة زوجة عبد الاحد يعقوب وأكيم القيم الشرعي على زوجها الغائب عبد الاحد المذكور : عين كارم

المستأنف علية — اسماعيل خليل زهدان من البصة

الحكم المستأنف وجاهي صادر من محكمة اراضي القدس في ٢٣ حزيران سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم بصحة البيع الواقع على الارض المدعى بها المعلومة الموقع والحدود في ضبط الدعوى من طرف الغائب عبد الاحد زوج المدعية الى المدعى عليه اسماعيل خليل ومنع المدعية من معارضة المدعي عليه بالارض والدار المدعى بها وقيدها في سجلات الطابو على اسم المدعي عليه وتضمين المدعية المصاريف

قرار : ترى المحكمة حيث ان سند البيع المعطى للمستأنف عليه قد احترق فكان من الواجب على المحكمة قبل استماع شهادات الشهود بحق مضمون سند البيع المذكور ان تسمع البينة بحق اتلاف السند المذكور بالحرق

٢ — ان محكمة التملك غير مقيدة بالقواعد المتعلقة بترجيح بينة الشراء على بينة الاعارة ضعيفة عند استماع المحكمة شهادة الشهود لاثبات الشراء المزعوم كان من الواجب عليها ايضاً استماع الشهود تأييداً لدعوى المستأنف واستماع بينة الطرفين على التصرف اعتباراً من تاريخ البيع المدعى به.

لذلك تقرر فسخ قرار محكمة التملك واعادة الاوراق لها لاجراء الايجاب قانوناً على ان تحمل الرسوم على من يظهر غير محق بدعواه بالنتيجة قراراً وجاهياً اعطي وفهم علناً في ١١ — ٢ — ٢٤

***

محكمة استئناف الحقوق والتجارة

— في لبنان الكبير —

الهيئة الحاكمة : الرئيس بشاره بك خليل الخوري
الاعضاء : كامل بك حمية والشيخ حبيب لطف الله

ان المهلة القانونية لاقامة الدعوى على ادارة الديون بحق الاموال التي تصادرها هذه الادارة هي ثلاثة اشهر وان مراجعة ارباب الامر اثناء هذه المهله في ذلك دون المحاكم لا تشكل عذراً قانونياً لفوات المدة

لدى التدقيق والمذاكرة تبين ان خلاصة هذه الدعوى ان ابراهيم سليم البيطار ادعى لدى محكمة بداية طرابلس على ادارة الديون العمومية انها صادرت له ١٨٦ اقة شرانق كورسيكا خضرا دون مسوغ شرعي فلذلك يطلب جلبها والحكم عليها بتسليم الشرانق وتضمينها العطل والضرر والمصارفات

وبنتيجة المحاكمة ردت المحكمة الدعوى باعتبار انها تقدمت بتاريخ ١٩ كانون اول سنة ١٩٢٣ اي بعد مضي اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ المصادرة الواقع في ١٢ حزيران سنة ١٩٢٣

وقد استأنف ابراهيم سليم البيطار الحكم المذكور الى هذه الدائرة وخلاصة اعتراضاته في الضبط وكذلك جواب المستأنف عليها ادارة الديون العمومية وقد قبل الاستئناف شكلاً وطلبت اوراق المصادرة

وقد اعلن ختام المحاكمة ، وبالمذاكرة بما تقدم بيانه

لما كان ضبط الشرانق المدعى بها حصل من قبل الديون العمومية في ١٢ حزيران سنة ١٩٢٣!

ولما كان المدعي المستأنف قد اقام دعواه لدى محكمة بداية طرابلس في ١٩ كانون اول سنة ١٩٢٣

ولما كانت المادة ٤ من القانون المؤرخ في ٢٧ اغسطوس سنة ٣٠٢ رومية تنص انه يجب ان تراجع المجالس الادارية من قبل المضبوط ماله بمدة ثلاثة اشهر من تاريخ الضبط

ولما كان القانون المؤرخ في ١٨ شباط سنة ٣٢٩ رومية الذي احال دعاوي الديون العمومية الى المحاكم العادية لم يغير ولم يمس المهلة المضروبة

ولما كانت مراجعة الحاكم الاداري باستدعاء لا يشكل عذراً يكسب المستأنف تمديد المدة القانونية لاقامة الدعوى بل ان تلك المدة تبتدىء حين الضبط في تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٢٣

ولما كان وعد القوجية المدعى به من قبل المستأنف لا يشكل عذراً له على فرض ثبوته

ولما كان حكم محكمة البداية موافقاً واحالة ماذكر للاصول

بناء عليه واستناداً للمادة ٢٤ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية والمادة ١٩٨ من قانون اصول المحاكمات حكم باتفاق الاراء بتصديق الحكم البدائي ووجبت على المستأنف الرسوم والمصارفات حكما وجاهياً قابلا للتمييز اعطي وتفهم بتاريخ صدوره بحضور المدعي العام ومطالعة موافقته

في ٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٥

***

قرارات محكمة التمييز

— في الاتحاد السوري —

(دائرة الجزاء)

رقم اساس ١٣١

نقض حكم جنائي لانه حكم فيه اولاً واصبح مبرماً بحق احد المحكوم عليهم

رفع لدائرة الجزاء من محكمة التمييز السورية اعلام الحكم الصادر غياباً في ٣٠ ايلول سنة ٩٢٤ من محكمة الجناية في حلب مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء المدعي العام لدى هذه المحكمة التمييزية

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فتبين منها ان الظنين علي ابن حسين العلي من قرية خان طومان كان اتهم بجناية جرح المدعي مصطفى بن حسين من قرية العيسى بقصد القتل وفي نتيجة المحاكمة الوجاهية الجارية في محكمة الجناية الموما اليها تقرر تنزيل جرم المتهم الى الجنحة باعتبار الجرح جرحاً عادياً غير مقرون بقصد القتل وحكمت بحبسه ستة اشهر وفاقاً للمادة ١٧٨ من قانون الجزاء اعتباراً من بدء توقيفه الواقع في ٤ محرم سنة ١٣٤١ وضمنته مصاريف المحاكمة وبناء على استدعاء المحكوم عليه صدق هذا الحكم تمييزاً باعلام صدر في ١١ ايلول سنة ١٩٢٣ وتم تنفيذه وبعدئذ توفي الجريح مصطفى فاقام ابن عمه الدعوى على السالف الذكر وابيه حسين فتقرر في نتيجة التحقيق الجاري مجدداً اتهامهما بالجناية باعتبار ان علياً جرح مصطفى جرحاً اودى بحياته وان اباه حسيناً آمر له غير مجبر

وبنتيجة محاكمتهما الغيابية قررت محكمة الجنايات الموما اليها تجريم المتهم علي بكونه قتل مصطفى بآلة قاطعة قصداً عن غير تعمد وتجريم ابيه حسين بكونه آمراً له غير مجبر وحكمت بوضع الاول في سجن الاشغال الشاقة خمس عشرة سنه وفاقاً للمادة ١٧٤ وبوضع الثاني في السجن نفسه ثلاث سنين وفاقاً لمادة ١٨٤ من قانون الجزاء اعتباراً من تاريخ القبض عليهما وتضمينهما مصاريف المحاكمة

وخلاصة اعتراضات المدعي العام لدى هذه المحكمة التمييزية ان القواعد العامة لا تجيز تكرير محاكمة شخص بفعل واحد مرتين لاسيما وانه متوفر وجود الشرائط اللازمة للقضية المحكمة في هذه القضية مما كان يقضي على محكمة الجنايات ان تنظر فيها بتدقيقها اتحاد الموضوع واتحاد السبب واتحاد الطرفين وهي ان الامور المشروطة لحصول القضية المحكمة في اي جرم كان فذهلت عن ذلك باعطائها الحكم قبل التدقيق مما يوءثر على حقوق المحكوم عليه سابقاً علي بن حسين هذا ولما كان تدقيق الشهادات بالدعوى الاولى المحكوم بها بعين الجرم ومقارنتها مع الشهادات الواردة هنا في هذه القضية لايخلو من التأثير ايضاً على الحكم المعطى بحق الآخر حسين وهو ذهول من المحكمة لذلك يطلب النقض بحق الاثنين

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

لما كان الحكم على المتهم علي بن حسين العلي قد بني بما سبقه من معاملة الاتهام ولزوم المحاكمة على تحقيق ناقص فلم يبحث اثناء التحقيق والاتهام ولا اثناء المحاكمة عن النتيجة القطعيه التي اقترن بها سابق التحقيق عن جرح هذا المتهم علي للمجنى عليه مصطفى الحسين فقد ظهر من الاوراق التي طلبتها محكمة التمييز من محكمة الجناية في حلب انه بناء على سابق التحقيق اتهم علي بن حسين العلي بجناية جرح مصطفى الحسين بقصد القتل وسيق الى محكمة الجناية وفي نتيجة المحاكمة تقرر تنزيل جرمه الى جنحة الجرح العادي لعدم وجود قصد القتل في فعله وحكم عليه بالحبس ستة اشهر اعتباراً من بدء توقيفه عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون الجزاء وحسين استدعى

هو وحده دون المدعي العام تمييز الحكم وصدق تمييزاً لعدم وجود ما يستلزم نقضه لنفع المستدعي واصبح هذا الحكم قطعياً ومكتسباً حالة القضية المحكمة فيما يتعلق بالمحكوم عليه علي بن حسين العلي

وكان على محكمة الجنايات في حلب بعد ان وردتها اوراق القضية مجدداً بناءً على وفاة المجروح من اثر الجرح السابق واتهام علي بن حسين العلي ، ان تنظر في امر القضية المحكمة الموجودة وتوفر عناصرها وشروطها في الدعوى لكي لايحكم على شخص واحد لاجل جرم واحد مرتين فان الحكم الاول صادر من محكمة الجناية وهذا هو العنصر الاول ومكتسب الدرجة القطعية كما ذكر وهو العنصر الثاني والجرم المحكوم به اولاً لم يكن خلاف الجرم المحكوم به ثانياً وهذا العنصر الثالث والشروط الثلاثة اللازم وجودها في القضية المحكمة لحصول النتيجة المطلوبة وهي وحدة اساس المادة ووحدة الارتباط ووحدة الفريقين موجودة في الحكمين الاول والثاني فان اساس المادة فيهما هي الجرح ووجهة الارتباط في الحكمين ان الحكم الثاني بني على نفس الفعل الذي بني عليه الحكم الاول فلم يتضمن الحكم الثاني حدوث فعل ما خلاف الفعل السابق المحكوم به اولاً بل تضمن وصفاً مخالفاً للوصف السابق فقد جاء في الحكم الاول ان الجرح عادي وغير مقرون بقصد القتل وجاء في الثاني انه بقصد القتل وقد انتج الموت بدون بيان ما انضم الى الفعل السابق من الافعال والفريقان هما هما في الحكمين فلا يجوز والحالة هذه بعد تحقق وجود القضية المحكمة ، وضع الدعوى ثانية موضع البحث والتدقيق لانه لوجاز ذلك لفقد كل حكم مبرم مزيته وقوته القانونية

وكان تسرع محكمة الجناية في اتخاذها الحكم الاول قبل ان تتوثق من شفاء الجريح من جرحه شفاء تاماً انما يستدعي اصلاح ذلك الحكم القطعي باحدى الطرق غير العادية الواردة في المادة ٣٤٧ و ٣٤٨ من اصول المحاكمات الجزائية بدون ان يؤثر ذلك على القضية المحكمة التي اكتسبها المحكوم علية كما فعلت محكمت الجناية بحكمها الثاني

وكانت القضية المحكمة من المسائل القانونية العامة التي تحل رأساً ورسمياً من قبل المحكمة سواء طلب ذلك احد الفريقين او لم يطلبه فلا يمنع من النظر فيها وجود المتهم غائباً

لما كان الامر كذلك كان ما تعلق باحد المحكوم عليهما علي بن حسين من الاعتراضات التمييزية وارداً على الحكم المستدعى تمييزه فاجمعت الاراء في ٢٧ ذي الحجة سنة ٣٤٣ و ١٨ تموز سنة ١٩٢٥ على نقضه عملاً بالمادة ٣١٤ و ٣٧٩ من اصول المحاكمات الجزائية

اما فيما يتعلق بالمحكوم عليه الاخر حسين فلم تتوفر شروط القضية المحكمة لعدم وحدة الفريقين لان حسينا هذا لم يكن داخلاً في الحكم الاول بصفة ما هذا من جهة ومن جهة اخرى فانه قد قبض عليه بعد الحكم الغيابي المستدعى تمييزه كما تبين من الاوراق الواردة واصبح الحكم الغيابي بهذا السبب منفسخاً بمقتضى المادة ٣٨٢ من اصول المحاكمات الجزائية وغدا حسين مكلفاً بابداء دفاعه امام محكمة الجناية التي يحاكم فيها مجدداً . لذلك قر الرأي على رد الاعتراض الوارد في استدعاء التمييز على هذه الجهة واعادة اوراق الدعوى كافة الى محكمة الجناية الموما اليها لاجراء مقتضى القانون

الرئيس : يوسف الحكيم

***

محكمة استئناف العراق

القرارات الحقوقية الاستئنافية

—١—

١ — مصاريف المحاكمة على من ادعى طالباً فسخ غير منقول جرى خارج دائرة الطابو مالم يثبت انه اخبر المدعي عليه بذلك وامتنع عن رد المبلغ اليه قبل اقامته الدعوى

الهيئة الحاكمة: الرئيس المستر الكساندر: العضو داود افندي سمرة: العضو عارف بك السويدي: العضو الحاج محمد صالح افندي: العضو نشأة افندي السنوي:

المستأنف المدعي: الحاج داود بن الحاج خميس بحسب ولايته عن ابنه الصغير سليم المقيم في محلة رأس القرية وكيله المحامي عوني افندي النقشلي

المستأنف عليه المدعي عليه: مهدي بن حسين الخلباجي المقيم في محلة رأس القرية وكيله المحامي حسن فهمي افندي.

صدر من محكمة بداية بغداد بتاريخ ٨ كانون الاول ورقم الدعوى ٥١٢ حكم وجاهي يقضي بفسخ البيع الواقع على ربع الدار الكائنة في محلة رأس القرية ٤٨— ١٨٦ وتحصيل الثمن المقرر فيه وهو خمسة آلاف روبية من المدعي عليه للمدعي ورد طلب المدعي بخصوص مصاريف المحاكمة والفائض النظامي فطلب المدعي استئناف الدعوى على الحكم المذكور وعند انتهاء المرافعة وضعت اوراق هذه الدعوى موضع المذاكرة وفي نتيجة التدقيقات الاستئنافية التي اجريت عليها ظهر انه لما كان المستأنف قد سلم المبالغ التي ادعى باستردادها من المستأنف عليه برضائه استناداً الى العقد

الواقع بينهما بخصوص شرائه منه ربع الدار فيكون والحالة هذه تسلم هذا المبلغ من قبل المستأنف عليه مشروعاً ومتبيناً الى رضاء المستأنف نفسه وانه كان في الامكان اتمام العقد المذكور بدائرة الطابو وتأييد احقية المستأنف عليه من اخذ وتسلم الدراهم المذكورة من المستأنف المرقوم ولما كان النكول عن اتمام العقد المذكور الخارجي قد ابتدأ من قبل المستأنف حسب ما تبين من المحاكمات الجارية بداية : فكان الواجب يقضي عليه ان يخبر المستأنف عليه بذلك و يطلب منه استرجاع الدراهم المذكورة و يقيم الدعوى عليه عند امتناعه الا انه لما كان المستأنف لم يدعي انه اخبر المستأنف عليه بتلك ولم يثبت امتناعه عن رد المبلغ المذكور قبل اقامته الدعوى فيصبح هو الذي سبب اعطاء مصاريف المحاكمة في الدعوى المذكورة فهو المسئول عنها وحده فلذا ان الحكم المستأنف من حيث النتيجة موافق للقانون فقرر بالاكثرية تصديقه وتحميل المستأنف مصاريف المحاكمة مع عشرة روبيات اجرة محاماة عن جلسة واحدة جرت فيها المرافعة وصدر هذا القرار وجاهاً وفقاً للمادتين ١٩٦ و ١٩٨ من اصول المحاكمات الحقوقية والمادة ٢٤ من ذيلها و بعد الامضاء افهم وكيلا الطرفين به علناً .

حرر في ١٩ شباط سنة ٩٢٥

— ٢ —

١ — الخصومة في ادعاء حق امتياز في ثمن مبيع تتوجه على طالبي البيع في دائرة الاجراء

الرئيس المستر الكساندر: العضو داود افندي سمره: العضو عارف بك السويدي: العضو نشأة افندي السنوى :

المستأنفة المدعية دائرة اوقاف البصرة وكيلها المحامي حسن رضا افندي

المستأنف عليها المدعي عليها هدية بنت علي الساكنة في العشار

صدر من محكمة بداية البصرة بتاريخ ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ ورقم

الدعوي ٤٠٢ — ٤٢ حكم وجاهي يقضي بالزام المدعي عليها بادائها لدائرة اوقاف البصرة المدعية الفين ومائتين وثلاثةوثلاثين روبية مع فائضها النظامي تسعة بالمائة سنوياً اعتباراً من تاريخ الانذاروهو في ٢٦ تموز ١٩٢٤ الى حين التأدية وتصديق الحجز الاحتياطي الواقع على الدراهم الموجودة من دائرة الاجراء والحكم بأجراء ذاك موقتاً بكفالة وطلب وكيل المدعية الدائرة بشأن استيفاء المبلغ المذكور ممتازاً من ثمن الاشياء التي كانت موجودة في المأجور حيث السند لم يكن مصدقاً وفق اصوله : فاستأنفت الدائرة المدعية الفقرة الحكمية غير المحكوم بهاوعندانتهاء المرافعة — وضعت اوراق هذه الدعوى موضع المذاكرة وفي نتيجة التدقيقات الاستئنافية التي اجريت عليها ظهر ان الدعوى عبارة عن طلب المستأنفة (دائرة الاوقاف) بدل ايجار العرصة التي اعطتها للمستأنف عليها بطريق الايجار على ان يستوفى المبلغ المذكور ممتازاً من قيمة البناء العائد للمستأنف عليها والذي انشيء على العرصة المذكورة . ولما كان البناء المذكور بيع على طلب الدائنين الاخرين بمعرفة دائرة الاجرا وان المستأنفة بناء على شرائها البناء المذكور ارادت ان تستوفي بدل الايجار المحكوم به من ثمن البيع المذكور لتكون المخاصمة قائمة بين دائرة الاوقاف والدائنين الآخرين فاقامة دائرة الاوقاف الدعوي على المدعية المستانف عليها نفسها بخصوص الامتياز كان غير مصيب اذ ان الخصومة في هذه الدعوى من جهة الامتياز تنحصر بالمعارضين وهم الدائنون فقط فان اعطاء المحكمة القرار برد طلب الامتياز في هذه الدعوى من حيث النتيجة كان موافقاً للقانون : لهذا قور تصديق الفقرة الحكمية المذكورة من الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة مصاريف المحاكمة على ان تكون المستأنفة الدائرة مخيرة في اقامة الدعوى بالامتياز على معارضيها وصدر هذا القرار بالاتفاق غياباً قابلاً للاعتراض وفقاً للمادتين ١٩٦ و ١٩٨ من الاصول وللماده ٢٤ من ذيلها وبعد الامضاء افهم وكيل المستأنفة بذلك علناً .

١٢ شباط سنة ١٩٢٥

— ٣ —

١ — ادعاء التصرف زمناً في مال غير منقول اذا لم يستند لسبب من اسباب التصرف يكون بحكم (مرور الزمان)

٢ — لا يشترط في الشهادة ان يكون الشاهد مقيما في المحل المشهود به .

— الهيئة الحاكمة —

الرئيس — المستر الكساندر : العضو داود افندي سمرة : العضو عارف بك السويدي : العضو نشأة افندي السنوي

المستأنف المدعي عليه — عباس بن فنقح المقيم في محله الجامعين في الحلة

المستأنف عليهم المدعون — عبد وفطومة وبنية اولاد حمادي المقيمون في المحلة المذكورة

صدر من محكمة بداية الحلة بتاريخ ١٣ تشرين الاول سنة ٩٢٤ ورقم الدعوى ١٠ — ٤ حكم وجاهي يقضي بمنع معارضة المدعي عليه للمدعين عن اثني عشر سهما من الدار والحانوت المذكورين من ستة عشر سهما على ان يكون للمدعي عبد ستة اسهم ولكل من المدعيتين فطومة وبنية ثلاثة اسهم وتحميل المدعى عليه مصاريف المحاكمة وستين روبية اجرة محاماة فطلب المحكوم عليه استئناف الدعوى على الحكم المذكور وعند انتهاء المرافعة وضعت اوراق هذه الدعوى موضع المذاكرة وفي نتيجة التدقيقات الاستئنافية التي اجريت عليها ظهر ان المستأنف يستند باستئنافه الى عدم استماع المحكمة منه البينة بخصوص تصرفه في المنازع فيه من مدة بعيدة فاعتراضه لا يلتفت اليه لان هذا الادعاء لما لم يستند على سبب من اسباب التصرف فهو يتضمن التمسك بمرور الزمان وكانت هذه المحكمة قد ردت ادعاء المستأنف بمرور الزمان ولما كانت البينة التي اقيمت من قبل المستأنف عليهم قد شهدت أن الملك المذكور هو في الاساس يعود لمورثتهم زهرة وقد انتقل اليهم منها حسب القسام المبرز فاعتراض المستأنف على كون الشهود ليسوا من اهالي المحل الذي فيه

الدار والحانوت المتنازع عليهما مردود. اذ ان المشاهدة والعلم لايشترط فيهما ان يكون الشاهد مقيماً في المحل المشهود به فلذا ظهر ان الحكم المستأنف موافق للقانون فقرر تصديقه وتحميل المستأنف مصاريف المحكمة مع عشرين روبية اجرة محاماة عن جلسة واحدة جرت فيها المرافعة وصدر هذا القرار بالاتفاق وجاهاوفق المادتين ١٩٦ و١٩٨ من اصول المحاكمات الحقوقية وللمادة ٢٤ من ذيلها وبعد الامضاء افهم وكيلا الطرفين بذلك علناً . في ١٢ شباط سنة ٩٢٥

— ٤ —

الهيئة الحاكمة : الرئيس المستر الكساندر : العضو داود افندي سمرة : العضو عارف بك السويدي : العضو نشأة افندي السنوي

١ — لاتصح دعوى اعادة المحاكمة اذا لم تكن الورقة المكتومة من الاوارق الصالحة للحكم ولم يكتمها الخصم انظر الفقرة ال ٤ من المادة ٢٧ من ذيل ق ٠ ا ٠ م ٠ ح

٢ — اذا لم يطلب المعاد عليه التضمينات فلا يحكم له بها

٣ — دائرة الوقف من دائرة الحكومة فلا يسوغ تقديمها في (دعاوي الاعادة) وفق المادة (٢١٣) من ق ٠ ا ٠ م ٠ ح

٤ — لامحل للنظر في قبول الشخص الثالث اذا لم يقبل استدعاء الاعادة بناء على عدم توفر الشروط

المستأنفة — المدعية دائرة اوقاف بغداد وكيلها المحامي حسن رضا افندي

المستأنف عليهما المدعي عليهما — السيد ابراهيم وجميلة ولدا السيد محمد المقيم في محلة السفينة في الاعظمية

قدم وكيل دائرة اوقاف بغداد استدعاء طلب فيه اعاده المحاكمة على الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ١٧ تشرين ثاني ٩٢٠ ورقم الدعوى ٩٢١ — ٥٧ القاضي بتعديل الحكم المستأنف بمنع معارضة المستأنفة دائرة الوقف عن السهام العائدة للمستأنف

عليهما السيد ابراهيم واخته جميلة وتصحيح قيد الطابو عن نعيمة ونجية بموجب
الاعلام الشرعي المذكور باعتبار انها وقف وتحميل المستأنفة مصاريف المحاكمة ولا
مانع لدائرة الوقف في مراجعتها محكمة التمييز على الاعلام المذكور من جهة اثبات وقفية
حصص الورثة وهما السيد ابراهيم وجميلة وطلب فسخ الحكم المنوه به ورد دعوى المدعي
عليهما ومنع معارضتهما للدائرة وعند انتهاء المرافعة وضعت اوراق هذه الدعوى
موضع المذاكرة وفي نتيجة التدقيقات الاستئنافية التي اجريت عليها ظهر من
الايضاحات التي اعطيت من قبل وكيل دائرة الاوقاف والمهندس حبيب افندي ومن
مندرجات الورقة الذي يستند اليها وكيل الدائرة بخصوص اعادة المحاكمة ان دعوى
الاعادة لم تستجمع الشروط القانونية المصرحة في الفقرة الرابعة من المادة ٢٧ من
ذيل الاصول حيث ان الورقة المذكورة لم تكن من الاوراق الصالحة للحكم ولم
تكتم من قبل الخصم لكي يتحقق القيدان للشرط المصرح في الفقرة المذكورة كما
انه لم يثبت وصول الورقة الى يد دائرة الوقف بتاريخ ٢٠ كانون اول ٩٢٤ باوراق
صالحة للاحتجاج بها كما ورد ذلك في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠٦ من اصول
المحاكمات الحقوقية فلذا قرر رد طلب الدائرة بخصوص الاعادة وتحميل المعيد «دائرة
الوقف» مصاريف المحاكمة ثم لما كان المعاد عليه لم يطلب تضمينات بل بالعكس طلب
في استدعائه المتقدم لهذه المحكمة تصحيح الحكم السابق فلا محل للحكم بمبلغ التضمين
له بل قرر اعادته الى دائرة الوقف هذا وان طالبة الاعادة هي دائرة من دوائر
الحكومة فلا محل لاتخاذ القرار بخصوص تغريمها حسب ماجاء في المادة ٢١٣ من
اصول المحاكمات الحقوقية ولما كان استدعاء الاعادة لم يقبل لعدم توفر الشروط
القانونية فيه فلم يبق ثمة محل للنظر في قبول الشخص الثالث وعدمه وصدر هذا القرار
بالاتفاق وفقاً للمواد المذكورة اعلاه وللمادتين ١٩٦ و١٩٨ من اصول المحاكمات
الحقوقية وللمادة ٢٤ من ذيلها وبعد الامضاء افهم علناً .

في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٥

قرارات المحاكم المصرية

المحكمة الجزئية الاهلية

حكم جنائي صادر من محكمة بني سويف الجزئية الاهلية في ٢٥ فبراير سنة ٩٢٥

قاعدته القانونية

انتهاك حرمة القبور وجثث الموتى قبل دفنها والمادة ١٣٨ عقوبات

ان مدلول الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ عقوبات يدخل فيه انتهاك حرمة جثث الموتى ولا يعول على نية الجاني لانه يكفي ان يصدر منه الفعل باختياره حتى يؤاخذ عليه . وهذه هي حيثيات الحكم :

من حيث انه تبين لهذه المحكمة من الاطلاع على الاوراق واقوال الشهود الذين سمعوا ان قريباً للمدعي بالحق المدني والمتهم توفي فتحصل المدعي بالحق المدني على تصريح خاص بدفنه مقدم في الاوراق وباشر تكفين الميت ووضعه في النعش ونقله في جمع حافل الى المقبرة وانه حين وصل الحاملون للنعش أمام مقبرة المدعي بالحق المدني تعرض المتهم بنفسه ورجاله لمن كانوا يحملون النعش فوضع النعش على الارض وصمم المتهم على نقل الجثة الى مقبرته هو دون المدعي بالحق المدني وحصلت مشادة ومجاذبة للنعش وكان المدعي يحافظ على النعش فدفعه المتهم بقدمه دفعة قوية اسقطته على النعش وتمكن بعد ذلك من نقله

وحيث ان المادة ١٣٨ فقرة ٣ عقوبات نصت على عقوبة من ينتهك حرمة القبور والجبانات او يدنسها وهذه المادة تقابلها في القانون الفرنسي المادة ٣٦٠ عقوبات

وهما متفقان في النص اتفاقاً تاماً فالماده المصرية مأخوذة عن الفرنسية مع اضافة لفظة « دنسها »

وحيث ان الحكمة التي حدت بالشارع الى وضع هذه المادة اساسها المحافظة على حرمة الموتي وحمايتهم مما يمسهم من تعد او تدنيس ولهذا الاعتبار قررت جميع الاديان والانظمة احتراماً خاصاً للقبور بلغ في بعضها حد التقديس

وحيث ان القبور في ذاتها ليس ما يدعو لتبجيلها وتقديسها لولا ما تضمه في جوفها من رفات الراقدين فيها وما يصحب هذه الذكرى من عاطفة القربى والود وحاجة الاحياء نحو مشيد الكون ان يبلل رفات من وجدوا فيها برحمته الصمدانية

وحيث ان الغاية التي رمي اليها الشارع انما هي منع التعدي باي صفة على الجثة منذ تفترق عنها الروح مقبلة الى خالقها حتى لا تبقى جثة الانسان بعد ان فقدت كل سبيل للمقاومة والدفاع عرضة للتمثيل بها والتعريض بذكرى صاحبها

وحيث انه لاشك ان البداهة وروح القانون يقضيان بذلك اذ غير معقول ان يحافظ الشارع على الانسان في حياته من كل اهانة او تعد ثم لا يحافظ عليه منذ لحده في القبر ويترك ايدي الجناة يعبثون به في الفترة التي تلي الوفاة حتى اللحد او الدفن اذ لا مبرر لهذا الاغفال وهذه التفرقة ما دام ان الغرض هو المحافظة على الانسان من التعدي الاثيم في الحياة ثم في الممات

وحيث ان المحاكم في فرنسا متفقة على تفسير هذه المادة بجعل اثرها يشمل الجثة في الفترة بعد الوفاة حتى الدفن الا انها اختلفت فيما اذا كانت تشمل الجثة لذلك قبل اعدادها في ثوب الكفن أم لا أي انها مجمعة على ان التعدي على الجثة بعد اعدادها في الكفن وفي النعش هو تدنيس لها منطبق على المادة ٣٦٠ وحالة هذه الدعوى لا تخرج عن ذلك فانه بعد ان استخرج المدعي بالحق المدني تصريح الدفن بنفسه وحمل أعوانه الجثة لدفنها في مقبرته حملت الشادة والجاذبة على النعش واسقط المتهم برفسة من قدمه المدعي بالحق المدني على النعش ولا نزاع في ان كل هذا يعتبر

انتهاكاً للجثة مما يدخل تحت تفسير المادة التي طلب تطبيقها وقد حكمت محاكم فرنسا بما يؤيد ذلك واعتبرت التعدي على الجثة اثناء الدفن ورميها بجرتين اثناء الجنازة مما يدخل في نص المادة (راجع جرسون شرح قانون العقوبات الفرنسي المادة ٣٦٠ فقرة ٢١ و ٤١)

وحيث انه لامجال لاعتبار النية في العمل الذي يصدر من المتهم في مثل هذه الجريمة فيكفي ان يصدر منه الفعل باختياره حتى يؤاخذ عليه ولذا قضت المحاكم الفرنسية انه اذا نقل شخص جثة ابيه لدفنها في مقبرة جديدة فانه يرتكب عملاً داخلاً تحت نص المادة ٣٦٠ فرنسية ولا نزاع ان الابن ما كان في هذه الحالة يقصد الا البر بذكر والده (راجع جرسون المادة ٣٦٠ فقرة ٤٦)

وحيث ان ما اتاه المتهم هو عمل جنائي واحد وعقابه بالمواد ١٣٨ فقرة ٣ و٢٠٦ و٣٢ عقوبات مع اجابة المدعي بالحق المدني الى طلبه

فلذلك حكمت المحكمة الخ الخ ...

***

محكمة النقض والابرام

حكم نقض صادر في ٣ فبراير سنة ٩٢٥

في الطعن المقدم من سليمان افندي فوزي ضد سعادة احمد باشا زكي مدع بحق مدني والنيابة العمومية الوارد الجدول تحت نمرة ٢٧٨ سنة ٤٢ ق من دائرة حضرة صاحب المعالي احمد باشا طلعت رئيس المحكمة

قاعدته القانونية

المعارضة في الحكم الغيابي وعذر المتهم في التغيب . وسلطة محكمة النقض وفي اثبات الطعن ضد الموظف

١ نصت المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات على اعتبار المعارضة كان لم تكن اذا لم يحضر المعارض

اما اذا ابدى وكيل المعارض عذر موكله الغائب ورفضت المحكمة قبوله واعتبرت المعارضة كان لم تكن كان لمحكمة النقض حق تقدير صحة تطبيق المادة ١٣٣ فاذا ثبت اضطرار المعارض الى السفر ليلة الجلسة لاقامة شعائر مأتم جدته التي لا عميد لها غيره كان عذره مقبولا وتعين نقض الحكم

٢ كل فعل اسند الى الموظف متعلقاً باعمال وظيفته من الجائز اثباته بطرق القانون حتى بعد ترك الموظف وظيفته . وهذه هي حيثيات الحكم

حيث ان هذا النقض مرفوع عن الحكم الصادر نهائياً من محكمة جنايات مصر في ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ القاضي باعتبار المعارضة المرفوعة من سليمان افندي

فوزي كأن لم تكن وعما سبقه من الاحكام وعلى الاخص الحكم الصادر في هذه الدعوى في ٢٠ نوفمبر سنة ٩٢٣ وهو القاضي برفض طلب المتهم التصريح له باثبات الافعال المسندة منه الى المدعي بالحق المدني باعتبارها انها أعمال وقعت منه من جهة بصفته موظفاً في مجلس الوزراء ومن جهة أخرى باعتباره من اعضاء الوفد المصري

وحيث انه فيما يخص الحكم النهائي الصادر في ٢٤ مارس سنة ٩٢٤ فانه قضي باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كان لم تكن بسبب عدم قبول عذر المتهم في تأخيره عن الحضور للمحكمة يوم الجلسة ويجب البحث في صحة هذا العذر من عدمه تقدير الصحة وتطبيق المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث انه ثابت من محضر جلسة محكمة الجنايات المنعقدة في يوم الاثنين ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ ان محمد افندي كامل حسين وعبد الرحمن افندي نصر المحاميين حضرا عن احمد افندي رشدي المحامي عن المتهم وقالا بان سليمان افندي فوزي لم يحضر لوفاة جدته في منوف وقدما تلغرافاً مرسلا اليه من منوف في ٢٢ مارس سنة ٩٢٤ الساعة الثالثة والدقيقة ٤٤ وهاك نصه

(البقية في حياتكم جدتكم توفيت فجأة فاحضر حالاً) وخطاباً آخر مرسلا من المتهم الى محاميه رشدي افندي اخبره فيه بوصول التلغراف اليه حوالي الساعة الخامسة بعد الظهر يوم ٢٢ مارس سنة ٩٢٤ واضطر الى السفر الى منوف في الحال لاداء واجب المأتم لانه الذكر الوحيد من قبل المتوفاة وطلب منه تقديم التلغراف للمحكمة وقد ارسل اليه الخطاب في البريد من المحطة لضيق الوقت الذي لم يمكنه من مقابلته شخصياً

وحيث ان عبارة التلغراف والخطاب تدل على ان المتهم اضطر الى السفر في مساء يوم ٢٢ مارس سنة ٩٢٤ لاقامة شعائر مأتم جدته التي لا عميد لها غيره

وحيث ان هذا العذر مقبول لانه ما كان في وسع المتهم التخلي عن هذا

الواجب ليعود ثاني يوم وصوله الى بلد المأتم ليلاً ليحضر جلسة الجنايات يوم ٢٤ مارس متحملا اثر نبذ شعائر ضرورية وعوائد لامناص منها خصوصاً وانه العائل الوحيد للمتوفاة وعليه واجبات لها فيصبح الحكم القاضي باعتبار المعارضة كان لم تكن غير متفق مع روح القانون بعد ثبوت عذر المتهم عذراً شرعياً لم يمكنه من طبيعته من العودة الى القاهرة ويجب نقضه واحالة القضية على محكمة جنايات مصر لنظر المعارضة من جديد

وحيث انه فيما يخص القرار الصادر في ٢٠ نوفمبر سنة ٩٢٣ برفض طلب المتهم اثبات الوقائع التي نشرها في جريدته الكشكول فانه من المسلم به أن معظم هذه الوقائع مرتبط بعمل المدعي بالحق المدني وهو موظف عمومي بمجلس الوزراء وقد أوجب القانون اثبات حقيقة كل فعل أسند الى الموظف اذا كان موجهاً اليه الطعن عن أعمال وظيفته

وحيث أن ترك الموظف الوظيفة لاينبني عليه عدم خضوعه لهذا القيد القانوني فيما وجه اليه من المطاعن عن أعمال وظيفته ولا يزال الطاعن في حل من اثبات صحتها اذا حصل الطعن منه بسلامة نية لما في ذلك من المصلحة العامة بتنبيه الجمهور عن أعمال موظف سابق وقعت منه قد كان يؤدي خدمة عمومية ويكون القرار من هذه الوجهة في غير محله ويجب نقضه والتصريح للمتهم باثبات حقيقة كل فعل أسنده الى المدعي بالحق المدني مذ كان موظفاً بمجلس الوزراء وسلامة النية رائد ما صدر من الطاعن

وحيث أنه فيما يخص الوجه الخامس بالمطاعن المنسوبة للمدعي بالحق المدني بصفته من الوفد أومنتمياً اليه فلم تكن محلا للاثبات المتقدم الذكر لان هيئة الوفد لاتعد من الموظفين العموميين بل هي هيئة خارجة عنهم فلا يخضع افرادها لهذا القيد ويكون القرار الصادر في هذا الشأن في محله ٠

***

محكمة اسيوط الكلية

حكم مدني صادر من محكمة اسيوط الكلية الاهلية
في ١٠ فبراير سنة ٩٢٥ من دائرة حضرة صاحب العزة
مصطفى بك رشدي في قضية جاب الله افندي مينا —
ضد — جيد افندي حنا وآخر الواردة في الجدول تحت
نمرة ٢٤١ سنة ١٩١٦

قاعدته القانونية

مزايا حكم مرسى المزاد وتسجيله

يترتب على حكم مرسى المزاد وتسجيله جملة مزايا منها: منع تسجيل الرهون والاختصاصات الحاصلة بعد التسجيل لان تسجيل الحكم يخرج العقار نهائياً من ملكية المدين بالنسبة لغير اصحاب الديون العينية ولا يقبل في توزيع ثمن المبيع الا من كان من تعداد المداينين المرتهنين قبل تسجيل الحكم المشار اليه كنص المادة ٥٦٥ من القانون المدني وهذه هي حيثيات الحكم :

من حيث ان وقائع هذه الدعوى حسب مذكرات الطرفين والاوراق هي انه قد رسي مزاد فدانين و ٢٢ قيراط و ١٤ سهم و ٥٠٠ ذراع على الشيخ بشاي حنا وجاد الله حنا بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وهذا البيع كان بناء على طلب جاب الله افندي مينا وقد تأخر الراسي عليهما المزاد المذكوران في دفع هذا الثمن ولهذا اضطر جاب الله افندي مينا المذكور أن يطلب اعادة البيع على ذمتهما واثناء الاجراءات قام هذان المشتريان بدفع بعض المطلوب واخيراً تحاسبا مع الدائن

المذكور على الثمن بموجب تقرير بقلم كتاب محكمة اسيوط ودفعا له اغلب الثمن وابقيا منه مقداراً قليلا يقابل حصته من المقدار المبيع كان رفع بشأنها دعوي استحقاق وبناء على ذلك حضر طالب البيع المذكور بالجلسة وقرر بتنازله عن السير في اجراءات البيع وعند ذلك طلب جيد افندي تاوضروس السير في البيع باعتبار آخر اجراء صحيح طبقاً للمادة (٥٩٣) مرافعات وقرر انه من ارباب الديون المسجلة لانه تحصل على اختصاص تاريخه ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣ ضد المدين وقد طلب المشتريات المومي اليهما رفض هذا الطلب

وحيث أن المادة (٥٩٣) سالفة الذكر قد عينت طائفة مخصوصة من الدائنين الذين لهم الحق في تتميم اجراءات البيع باعتبار آخر اجراء صحيح وهم المداينون الذين اعلنوا للمدين ورقة التنبيه قبل صدور الحكم بالبيع وارباب الديون المسجلة الذين تستحق ديونهم قبل تقرير طالب نزع الملكية بايقاف البيع .

وحيث انه يجب الرجوع لتاريخ تسجيل الاختصاص الذي يريد جيد افندي المذكور ان يسير في تتميم اجراءات البيع بمقتضاه والى تاريخ تسجيل حكم مرسي المزاد ومعرفة النتائج المترتبة على تسجيل حكم مرسي المزاد لمعرفة ما اذا كان يمكن اعتبار جيد افندي من ارباب الديون المسجلة المقصود به في المادة (٥٩٣) سالفة الذكر .

وحيث انه ثابت ان تاريخ تسجيل هذا الاختصاص هو ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣ بينما ان تاريخ تسجيل حكم رسو المزاد هو ١٠ يناير سنة ١٩٢١ .

وحيث انه من المتفق عليه من الشراح أن حكم رسو المزاد وتسجيله يترتب عليه جملة آثار من بينها منع تسجيل الرهون والاختصاصات التي منحها المدين للغير بعد هذا التسجيل وذلك لان تسجيل هذا الحكم يخرج العقار نهائياً عن ملكية المدين بالنسبة للغير فيتحدد اذاً عدد الدائنين المرتهنين الذين يدخلون في توزيع ثمن العقار بحسب الدرجات وهذا تطبيق للمادة (٥٦٥) مدني التي تنص على عدم

جواز التمسك بحق الرهن العقاري ان لم يسجل في قلم كتاب المحكمة التابع اليها مركز العقار قبل التصرف فيه للغير من قبل مالكه الراهن له ونتيجة ذلك ان الدائن الذي سجل بعد تسجيل حكم رسو المزاد لا يكون له اي امتياز على الدائنين العاديين فيما يزيد من الثمن على ديون المسجلين قبل تسجيل حكم رسو المزاد وبالعكس فان دائني المشتري الذين يسجلون قبل أو بعد تسجيل حكم رسو المزاد يكون لهم امتياز على دائني المدين الذين لم يسجلوا الا بعد تسجيل حكم رسو المزاد بعكس ما اذا سجلوا قبل تسجيل الحكم فان تسجيلهم يكون صحيحا و يتقدمون على دائني المشتري الذين سجلوا قبلهم لان العقار في هذه الحالة فقط يعتبر باقياً على ملك المدين .

وحيث انه بناء على ما تقدم فلا يمكن اعتبار الدائنين الذين يسجلون بعد تسجيل حكم رسوم المزاد من ارباب الديون المسجلة الذين لهم حق تتميم اجراءآت البيع باعتبار اخر اجراء صحيح طبقاً للمادة « ٥٩٣ » مرافعات وقد تلافى الشارع هذا النقص في القانون المختلط في المادة « ٦٧٧ » مرافعات مختلط التي تقابل المادة « ٥٩٣ » مرافعات اهلي حيث اعطى الحق لارباب الديون المسجلة ولكل مداين بيده سند واجب التنفيذ بالحلول محل الدائن الاصلي (راجع في ذلك شرح قانون المرافعات جارسونيه جزء «٤» صحيفة « ٧٩٢ » نبذة « ٦٢١ وشرح الاستاذ ابو هيف بك في التنفيذ جزء ثاني صحيفة « ٦٠٦ » نبذة « ٩١٦ »

وحيث انه متى تقرر ذلك فيكون طلب جيد افندي تاوضروس السير في اجراءات البيع في غير محله و يتعين رفضه واثبات تنازل طالب البيع عن السير في الاجراءات كطلب المشترين الراسي عليهما المزاد

***

فهرس العدد العاشر من السنة الثانية

صحيفة

الموضوعات الحقوقية

١ الاستاذ ديجوي · الاحتفاء به · كلمة الاستاذ كيل الكلية ، خطاب الاستاذ المسيو ديجوى ، نظريته في كيان الدولة ، الاحتفال بفتح قسم الدكتوراه ، محاضرة الاستاذ ديجوى بدار الجمعية الملكية للاقتصاد والتشريع .

١١ شرح صك الانتداب لسورية ولبنان

١٨ قرار نقابة المحامين المصريين في اجتماع مجلس النواب

٢٠ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب وانتشارها : تتمة البحث .

٣٠ بحث في قضية : للاستاذ ويصا بك واصف .

٣٦ لو انصف الناس استراح القاضي : للاستاذ احمد حسني : بمصر

٣٨ نشر ما يجري بالتحقيقات .

الشرطة

٤١ الشرطة العدلية ، التحقيقات ، سوء استعمال الوظيفة ، ضبط ادوات الجريمة ،

٥١ الشرطي : مظهره · اطواره · تصرفاته ·

في المحاكم

٥٥ قضية هنري سكاكيني وشركاه امام محكمة جنايات مصر

موضوعات شتى

٦١ الصداقة الدولية : تتمة خطبة الدكتور مورتن هويل .

٦٦ القضاء المختلط في تركيا

٦٨ معاهدة حده : بين بريطانيا وابن السعود

٧٣ الدولة

القوانين المستحدثة

٧٧ معاهدة بين الدولة المنتدبة و بين امريكا بشأن حقوق رعاياها في فلسطين

٧٩ قانون التحكيم ·

٨٤ قانون معدل لقانون صلاحية محاكم الصلح ·

باب القرارات

٨٦ خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

٨٩ خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القدس

٩٦ محكمة استئناف الحقوق والتجارة في لبنان الكبير

٩٨ قرارات محكمة التمييز في الاتحاد السوري

١٠٢ القرارات الحقوقية الاستئنافية الصادرة من محكمة استئناف العراق

١٠٨ قرارات المحاكم المصرية

***

حضرات المشتركين الكرام

ان اهتمامنا باعداد المطابع الجديدة التي وردتنا موخراً اخرنا برهة يسيرة عن اصدار هذا العدد في حينه وانا نعد القراء الافاضل ان نصدر لهم اعداد السنة الثالثة من المجلة في اوقاتها ان شاء الله

ولما كان هذا العدد هو آخر اعداد السنة الثانية فنرجوا المشتركين المحترمين الذين لم يسددوا بدل اشتراكهم حتى الآن ان يتكرموا بتسديدها و بذلك يكونون قد اسدوا لنا يداً نحفظها لهم ونمحضهم خالص الشكر عليها

***

درر الحكام

شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للمعرب واخرى للمؤلف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز ويباع في ادارة الحقوق بيافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بالقدس ومكتبه بغزة ومكتبه بنابلس وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .

فنزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .

═☆═

لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداءة الورق .

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بحيفا على ورق صقيل فجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبديهة وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس .

المخابرات الادارية والتحريرية

— بأسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا—فلسطين صندوق البريد ٦٦ رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري او ما يعادله من الغروش السورية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك ملفا

وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير موءمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية او روبيات)

الاعلانات : تخابر بشانها الادارة